ق/34(05/25)/06-ق(14720)

الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

قـــرارات

مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة

الدورة العادية (34)

جمهورية العراق

السبت: 19 ذو القعدة 1446 هـ الموافق 17 مايو/أيار 2025م

المحتويات

أولاً : التقارير المرفوعة إلى القمة:

1- تقرير رئاسة القمة د.ع (33) عن نشاط هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات ---------- 897 ---------- 4

2- تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك ---------- 898 ---------- 5

ثانياً : القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي ومستجداته:

1- متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية ---------- 899 ---------- 6

2- التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة ---------- 900 ---------- 16

3- متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئون، الأونروا، التنمية) ---------- 901 ---------- 23

4- دعم دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني ---------- 902 ---------- 35

5- الجولان العربي السوري المحتل ---------- 903 ---------- 37

ثالثاً : الشؤون العربية والأمن القومي:

1- التضامن مع لبنان ودعمه ---------- 904 ---------- 42

2- تطورات الوضع في الجمهورية العربية السورية ---------- 905 ---------- 47

3- دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان ---------- 906 ---------- 50

4- تطورات الوضع في دولة ليبيا ---------- 907 ---------- 52

5- تطورات الوضع في الجمهورية اليمنية ---------- 908 ---------- 54

6- دعم جمهورية الصومال الفيدرالية ---------- 909 ---------- 61

7- دعم جمهورية القمر المتحدة ---------- 910 ---------- 64

8- الحل السلمي للنزاع الحدودي الجيبوتي – الإريتري ---------- 911 ---------- 66

9- احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي ---------- 912 ---------- 67

10- اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية ---------- 913 ---------- 71

11- السد الاثيوبي ---------- 914 ---------- 73

رابعاً : متابعة التفاعلات العربية مع قضايا تغير المناخ العالمية ---------- 915 ---------- 75

خامساً : صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب وتطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب ---------- 916 ---------- 78

سادساً : موعد ومكان عقد الدورة العادية (35) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة ---------- 917 ---------- 82

سـابعاً : بند ما يستجد من أعمال:
1- دعم وتأييد ترشيح المملكة المغربية لمقعد غير دائم في مجلس الامن عن الفترة 2028 – 2029 ---------- 918 ---------- 83
2- تأسيس "المركز العربي لمكافحة الإرهاب"---------- 919 ---------- 84
3- تأسيس مركز تنسيقي عربي لمكافحة المخدرات، تأسيس مركز عربي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية، انشاء غرفة التنسيق الأمني العربي المشترك ---------- 920 ---------- 86
4- مبادرة الصندوق العربي لدعم جهود التعافي وإعادة الاعمار من آثار الازمات ---------- 921 ---------- 87
5- دعم وتأييد ترشيح جمهورية العراق لمقعد غير دائم في مجلس الامن للفترة 2034-2035 ---------- 922 ---------- 89
6- دعم وتأييد ترشيح جمهورية العراق لمنصب رئيس الدورة 86 للجمعية العامة للأمم المتحدة للفترة 2031-2032---------- 923 ---------- 90
7- دعم وتأييد ترشيح السفير محمود ضيف الله الحمود المندوب الدائم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الأمم المتحدة في نيويورك لعضوية محكمة العدل الدولية للفترتين 2025-2027 و2027-2036---------- 924 ---------- 91
8- دعم وتأييد ترشيح دولة فلسطين لمنصب رئيس الدورة 81 للجمعية العامة للأمم المتحدة للمدة 2026-2027---------- 925 ---------- 92
9- توجيه الشكر والتقدير لجمهورية العراق لاستضافتها مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (34) والقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية د.ع (5) في بغداد----------926---------- 93

ثامـناً : اعلان بغداد الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (34) والقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية د.ع (5) ---------- 94

- قائمة أسماء رؤساء وفود الدول العربية المشاركين في القمة د.ع (34) ---------- 111

التقارير المرفوعة إلى القمة:

تقرير رئاسة القمة د.ع (33) عن نشاط هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وعلى تقرير رئاسة القمة عن نشاط هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات المرفق به التقرير الختامي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات،
- وإذ يأخذ علما بعقد الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2025/5/15 ببغداد، والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة البحرين (2024) وبيان القاهرة الصادر عن القمة العربية غير العادية (قمة فلسطين 2025)،
- وعملا بما جاء في النظام الأساسي للهيئة،

يُقـــرر:

1- توجيه الشكر والتقدير إلى صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفه ملك مملكة البحرين، ورئيس الدورة (33) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، على رعايته الكريمة لجهود متابعة تنفيذ قرارات قمة البحرين (2024).

2- تقديم الشكر الى الدول أعضاء هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات والأمين العام على ما بذلوه من جهود مقدرة لمتابعة تنفيذ قرارات هذه القمة.

(ق.ق: 897 د.ع (34) – ج 2 – 2025/5/17)

التقارير المرفوعة إلى القمة:

تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام الذي تناول مختلف مجالات العمل العربي المشترك،
  - وبعد الاستماع إلى خطاب السيد الأمين العام في الجلسة الافتتاحية،

يُقـــرر:

أخذ العلم بتقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك الذي تناول مختلف مجالات العمل العربي المشترك، وتقديم الشكر للأمين العام ومساعديه على هذا التقرير.

(ق.ق: 898 د.ع (34) – ج 2 – 2025/5/17)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وإذ يأخذ علما بعقد الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2025/5/15 ببغداد، والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة البحرين (2024)،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته وبياناته السابقة بخصوص القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي؛ على مستوى القمة وآخرها قرارات قمة البحرين د.ع (33) لعام 2024، وبيان القاهرة الصادر عن القمة العربية غير العادية (قمة فلسطين 2025)، وعلى مستوى وزراء الخارجية وآخرها قرارات الدورة (163) في ابريل/نيسان 2025، وقرارات المجلس على مستوى المندوبين الدائمين،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على مركزية القضية الفلسطينية للأمة العربية جمعاء، وعلى الهوية العربية للقدس المحتلة، عاصمة دولة فلسطين، وعلى حق دولة فلسطين بالسيادة المطلقة على كل أرضها المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ومجالها الجوي، ومياهها الإقليمية، ومواردها الطبيعية، وحدودها مع دول الجوار.

2- الدعوة لتضافر جهود المجتمع الدولي، دولاً ومنظمات دولية، لإلزام إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بإنهاء احتلالها غير القانوني للأرض الفلسطينية على خطوط 1967/6/4، وإزالة آثاره بالكامل، ودفع التعويضات عن أضراره، في أسرع وقت ممكن، وتنفيذ جميع مضامين الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2024/7/19، وتنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/ES-10/24 بتاريخ 2024/9/18، الذي اعتمد مخرجات الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.

3- إدانة جرائم العدوان والإبادة الجماعية التي تستمر إسرائيل، قوة الاحتلال غير القانوني، بارتكابها ضد الشعب الفلسطيني على مدار أكثر من 565 يوماً، من خلال استهداف أكثر من 175 ألف مدني فلسطيني بين شهيد وجريح ومفقود، وإخضاع الشعب الفلسطيني للتجويع والحصار القاتل الذي يقطع كل أسباب الحياة عن قطاع غزة، والتدمير الممنهج للأحياء السكنية والمستشفيات والمدارس والجامعات والمساجد والكنائس والبنى التحتية الحيوية والمنظومات الصحية والإغاثية

والدفاع المدني في قطاع غزة، وغيرها من الأعيان المدنية المحمية بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي الإنساني، وذلك في ظل خطاب الكراهية والعنصرية والتحريض الذي تمارسه حكومة الاحتلال الإسرائيلي والذي يشكل قرينة على وجود نية مسبقة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني.

4- الإدانة الشديدة لإسرائيل، قوة الاحتلال غير القانوني، لرفضها الانصياع لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالوقف الفوري لإطلاق النار في غزة والسماح الفوري وغير المشروط بإدخال المساعدات الإنسانية إلى جميع أنحاء قطاع غزة بشكل واسع وآمن ودون عائق، بما فيها القرارات 2735 (2024) و2728 (2024) و2712 (2023) و2720 (2023)، وكذلك رفضها الانصياع لأوامر محكمة العدل الدولية بالتدابير المؤقتة لمنع جريمة الإبادة الجماعية.

5- دعوة مجلس الأمن لاتخاذ قرار تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يضمن امتثال إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لقرارات المجلس ذات الصلة بالوقف الفوري لإطلاق النار والإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني، وإدخال المساعدات الإنسانية لقطاع غزة، وتنفيذ أوامر وفتاوى محكمة العدل الدولية، ويمنع تهجير الشعب الفلسطيني خارج أرضه.

6- الإدانة الشديدة للجرائم الإسرائيلية الممنهجة وواسعة النطاق ضد الشعب الفلسطيني، بما فيها التدمير المنهجي لمخيمات اللاجئين الفلسطينيين وبنيتها التحتية، وكذلك الاقتحامات الإسرائيلية اليومية، لعشرات المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، وإرهاب المستوطنين الإسرائيليين، وقتل وإصابة مئات المواطنين الفلسطينيين، وهدم وحرق وتدمير المنازل والمزارع والممتلكات، واعتقال وتعذيب آلاف الفلسطينيين في ظروف غير إنسانية، وإنشاء مئات الحواجز الإسرائيلية الإضافية التي قطّعت المدن والمخيمات والقرى الفلسطينية عن بعضها، إلى جدار الفصل العنصري الإسرائيلي الذي يفكك الوحدة الجغرافية للأرض الفلسطينية.

7- الإدانة الشديدة للعدوان الإسرائيلي الوحشي الذي استهدف التدمير الشامل لمحافظة رفح، ومحاصرة العائلات داخل المدينة وإجبار عشرات العائلات على النزوح قسرا وسيراً على الأقدام وترك المدينة وسط وابلٍ من الصواريخ وقذائف المدفعية والإعدامات الميدانية لرجال الإسعاف والدفاع المدني وطواقم الإنقاذ والإغاثة، واستمرار سيطرة جيش الاحتلال الإسرائيلي على معبر رفح البري ومحور صلاح الدين (فيلادلفي)، وإدانة محاولات إسرائيل إقامة محور جديد (محور موراج) في مدينة رفح الفلسطينية، والتي تهدف إلى تهجير الشعب الفلسطيني من أرضه، بما يتنافى مع المبادئ والقوانين الدولية.

8- الرفض القاطع لأي شكل من أشكال تهجير الشعب الفلسطيني من أرضه أو داخلها، وتحت أي مسمى أو ظرف أو مبرر أو دعاوي، باعتبار ذلك صورة من صور جريمة الإبادة الجماعية وانتهاكاً جسيماً للقانون الدولي، وكذلك إدانة سياسة الأرض المحروقة الهادفة لإجبار الشعب الفلسطيني على الرحيل من أرضه، مع التشديد على ضرورة إلزام إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال،

بقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، والتي ترفض أي محاولات لتغيير التركيبة السكانية في الأرض الفلسطينية.

9- إدانة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لإنشاءها إدارة عسكرية لتسهيل تهجير الشعب الفلسطيني من قطاع غزة بدعوى مضللة أنه "هجرة طوعية"، بما يكشف عن نوايا مدروسة لتفريغ القطاع من سكانه، وتغيير الواقع الديموجرافي تمهيدًا لتصفية القضية الفلسطينية بشكل ممنهج.

10- إدانة قيام إسرائيل، قوة الاحتلال غير القانوني، بتحويل قطاع غزة إلى منطقة مجاعة، وإخضاع الشعب الفلسطيني لظروفٍ قاتلة واستخدام سياسة التجويع كسلاح حرب، وصورة من صور الإبادة الجماعية، ضد الشعب الفلسطيني، ومطالبة المجتمع الدولي بضرورة التحرك الفوري بموجب القانون الدولي الانساني، والاعتراف بالكارثة والمجاعة الحاصلة في قطاع غزة، وكسر الحصار المفروض على القطاع، وضمان وصول المساعدات الإنسانية والإغاثية والطبية إليه، وتفعيل آليات المحاسبة والمساءلة الدولية تجاه الجرائم الإسرائيلية.

11- التأكيد على أن إقدام حكومة الاحتلال الإسرائيلي على تنفيذ مخططاتها بضم أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، يشكل جريمة حرب إسرائيلية جديدة. ودعوة المجتمع الدولي إلى ممارسة ضغوط وإجراءات عقابية رادعة على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لحملها على وقف مخططات وممارسات الضم والاستيطان الاستعمارية غير القانونية التي تقضي على فرص تحقيق السلام وحل الدولتين.

12- حث محكمة العدل الدولية على الإسراع في الفصل في موضوع الدعوى التي رفعتها جمهورية جنوب أفريقيا والدول المنضمة إليها ضد إسرائيل، بتهمة فشلها في الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والتأكيد على أهمية استخلاص المحكمة بأن الشعب الفلسطيني محمي بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وإلزام إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بتنفيذ التدابير المؤقتة التي أمرت بها المحكمة بتاريخ 2024/1/26 و2024/3/28 و2024/5/24، لوقف قتل المدنيين الفلسطينيين وإيذائهم جسدياً وعقلياً، ووقف منع الولادات، وتدفق المساعدات الإغاثية والطبية إلى كامل قطاع غزة، وتوجيه التقدير للدول التي انضمت للدعوى، وحث الدول المحبة للسلام والمتمسكة بالقانون الدولي على الانضمام لها.

13- مطالبة جميع الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في إطار تنفيذ مذكرات الاعتقال التي أصدرتها بحق المسؤولين الإسرائيليين عن ارتكاب الجرائم ضد الشعب الفلسطيني، والتي تندرج ضمن اختصاصات المحكمة.

14- حث المحكمة الجنائية الدولية على إنجاز التحقيق الجنائي في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، التي ارتكبتها وترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني الأعزل، بما فيها جرائم الاستيطان والضم، والإبادة الجماعية والعدوان على غزة، وقتل المدنيين والصحفيين والمسعفين، والتهجير

القسري للفلسطينيين. وتثمين جهود الدول والمنظمات والأشخاص الذين قدموا إحالات وشكاوى للمحكمة حول تلك الجرائم، وحث الدول الحريصة على إنصاف الضحايا وعدم إفلات الجاني من العقاب، إلى تقديم المزيد من الإحالات للوضع في فلسطين إلى المحكمة.

15- حث جمعيات حقوق الانسان واتحادات المحامين ومنظمات المجتمع المدني والجاليات العربية والإسلامية في الدول ذات الاختصاص القضائي العالمي برفع دعوى ضد مجرمي الحرب وعناصر جيش الاحتلال الذين شاركوا في ارتكاب الجرائم بحق الشعب الفلسطيني.

16- التأكيد على تنفيذ قرارات القمم العربية بكسر الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة، وفرض إدخال مساعدات إنسانية وإغاثية كافية إلى كامل قطاع غزة، براً وبحراً وجواً.

17- دعوة الولايات المتحدة الأمريكية إلى العمل بجد وإخلاص مع الأطراف المعنية لتنفيذ حلّ الدولتين على خطوط الرابع من يونيو/حزيران 1967، وتمكين الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره في دولته المستقلة ذات سيادة قابلة للحياة ومتواصلة جغرافياً. ودعوة الولايات المتحدة إلى الضغط على إسرائيل لإنهاء احتلالها، ووقف أعملها الأحادية التي تُدمّر حل الدولتين. وكذلك دعوة الولايات المتحدة إلى التراجع عن نقلها غير القانوني لسفارتها الى مدينة القدس المحتلة، وإعادة فتح قنصليتها العامة في مدينة القدس الشرقية المحتلة، وإلغاء تصنيف منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، كمنظمة إرهابية، وإعادة فتح بعثة المنظمة في واشنطن.

18- تبني ودعم حق دولة فلسطين بالعضوية الكاملة في الأمم المتحدة، ودعوة مجلس الأمن إلى قبول هذه العضوية، عملاً بمضامين قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/ES-10/L.30 بتاريخ 2024/5/9. ودعوة الدول التي لم تعترف بعد بدولة فلسطين إلى الاعتراف الفوري بها، والدعوة إلى إطلاق حوار بنّاء ومكثف بين جامعة الدول العربية والدول التي لم تعترف بعد بدولة فلسطين، بهدف استكمال الطريق نحو الاعتراف بها. وتبني ودعم حق دولة فلسطين بالانضمام إلى المنظمات والمواثيق الدولية أسوة بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول في المجتمع الدولي.

19- دعوة اللجنة الوزارية العربية الخاصة بدعم دولة فلسطين برئاسة جمهورية العراق، بصفتها رئيس الدورة 34 للقمة العربية، إلى الاستمرار في عملها بالتحرك على المستوى الدولي لمساندة جهود دولة فلسطين في نيل المزيد من الاعترافات والحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة وعقد مؤتمر دولي للسلام وتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، وكذلك التنسيق في إطار اللجنة الوزارية العربية الإسلامية المشتركة لإجراء الاتصالات والقيام بالزيارات اللازمة للعواصم الدولية من أجل شرح الخطة العربية لإعادة إعمار قطاع غزة، والتعبير عن الموقف المتمسك بحق الشعب الفلسطيني بالبقاء على أرضه وحقه في تقرير مصيره.

20- اعتبار سياسيات وممارسات الاحتلال الإسرائيلي العدوانية التي تستهدف تهجير الشعب الفلسطيني وترحيله خارج أرضه والنقل الجبري والتطهير العرقي الذي تعرض له، وخلق ظروف معيشية

طاردة للسكان من خلال التدمير واسع النطاق والعقاب الجماعي والتجويع ومنع وصول الغذاء تأتي في سياق جريمة الإبادة الجماعية، وأن أية محاولة تتم في ظل هذه الظروف لإخلاء أو إفراغ الأراضي الفلسطينية من سكانها تحت أي مسمى تعد أثراً مباشراً لهذه الجريمة لا يمكن قبوله أو الاعتراف به.

21- دعوة جميع الدول لتقديم الدعم السياسي والمالي والقانوني للخطة العربية الاسلامية التي اعتمدتها القمة العربية بتاريخ 4 مارس/آذار 2025، ووزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي في 7 مارس/آذار 2025 بجدة، بشأن التعافي وإعادة الاعمار في قطاع غزة، في إطار مسار سياسي يؤدي إلى تجسيد استقلال دولة فلسطين، ويضمن تثبيت الشعب الفلسطيني على أرضه والتصدي لمحاولات تهجيره وتمكينه من ممارسته جميع حقوقه المشروعة، وحث الدول ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية على سرعة تقديم الدعم المالي اللازم لتنفيذ الخطة.

22- الترحيب بعقد مؤتمر دولي في القاهرة، في أقرب وقت، للتعافي وإعادة الإعمار في قطاع غزة، وذلك بالتعاون والتنسيق مع دولة فلسطين والأمم المتحدة، وحث المجتمع الدولي على المشاركة فيه للتسريع في تأهيل قطاع غزة وإعادة إعماره بعد الدمار الذي تسبب به العدوان الإسرائيلي، والعمل على إنشاء صندوق ائتماني يتولى تلقي التعهدات المالية من كافة الدول ومؤسسات التمويل المانحة، بغرض تنفيذ مشروعات التعافي وإعادة الإعمار.

23- دعم جهود عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى لتطبيق حل الدولتين وتجسيد استقلال دولة فلسطين، وفقاً للمرجعيات الدولية، برئاسة مشتركة من المملكة العربية السعودية وفرنسا، في شهر يونيو القادم بمقر الأمم المتحدة، والتأكيد على ضرورة أن ينتج عن هذا المؤتمر نتائج عملية ملموسة تؤدي إلى تنفيذ حل الدولتين والاعتراف بدولة فلسطين ذات السيادة على خطوط 4 يونيو/ حزيران 1967، وحصولها على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، وتمكينها ودعمها اقتصادياً، وتعزيز احترام القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية.

24- التأكيد على إدراج قائمة المنظمات والمجموعات الإسرائيلية المتطرفة، التي تقتحم المسجد الأقصى المبارك والمرتبطة بالاستيطان الاستعماري الإسرائيلي، والواردة في تقرير لجنة المندوبين الدائمين بتاريخ 2024/1/30، على قوائم الإرهاب الوطنية العربية، والإعلان عن قائمة العار الواردة في تقرير اللجنة المذكورة للشخصيات الإسرائيلية التي تبث خطاب الإبادة الجماعية والتحريض ضد الشعب الفلسطيني تمهيداً لاتخاذ الإجراءات القانونية ضدها ومحاسبتها على مستوي المحاكم الوطنية والدولية.

25- إعادة التأكيد على التمسك بالسلام العادل والشامل كخيار استراتيجي، لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وحل الصراع العربي الإسرائيلي وفق القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس الأمن 242 (1967) و338 (1973) و497 (1981) و1515 (2003) و2334 (2016)، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية لعام 2002. والتأكيد على أن الأمن والسلام في المنطقة يتحققان فقط بإنهاء الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي لأرض دولة

فلسطين وعاصمتها القدس الشرقية، وللجولان السوري المحتل ودعوة المجتمع الدولي لاتخاذ خطوات لا رجعة فيها لتجسيد استقلال دولة فلسطين وتنفيذ الحل السياسي القائم على القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.

26- التأكيد على التمسك بمبادرة السلام العربية بكافة عناصرها وأولوياتها، باعتبارها الموقف العربي التوافقي الموحد وأساس أي جهود لإحياء السلام في الشرق الأوسط، والتي نصت على أن الشرط المسبق للسلام مع إسرائيل وتطبيع العلاقات معها، هو إنهاء احتلالها لجميع الأراضي الفلسطينية والعربية بما فيها الجولان السوري المحتل، ومزارع شبعا وتلال كفر شوبا وخراج بلدة الماري اللبنانية المحتلة وتجسيد استقلال دولة فلسطين المستقلة كاملة السيادة على خطوط 4 يونيو/حزيران 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، واستعادة حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير وحق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين وحل قضيتهم بشكلٍ عادل وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948.

27- التأكيد على أن أي خطة سلام لا تنسجم مع المرجعيات الدولية لعملية السلام في الشرق الأوسط، مرفوضة ولن يكتب لها النجاح. ورفض أي ضغوط سياسية أو مالية تُمارس على الشعب الفلسطيني وقيادته بهدف فرض حلول غير عادلة للقضية الفلسطينية.

28- دعم وتأييد خطة تحقيق السلام التي طرحها فخامة الرئيس محمود عبّاس، رئيس دولة فلسطين، في خطاباته أمام مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، بما فيها مضامين خطابه أمام الدورة 79 للجمعية العامة، والعمل مع اللجنة الرباعية الدولية والأطراف الدولية الفاعلة، لتأسيس آلية دولية متعددة الأطراف ذات مصداقية، لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي غير القانوني، وتحقيق السلام على أساس القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ومبدأ الأرض مقابل السلام وحل الدولتين، ضمن إطار زمني محدد ورقابة دولية، تفضي إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة، وتجسيد استقلال دولة فلسطين على خطوط 4 يونيو/حزيران 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، بما في ذلك من خلال عقد مؤتمر دولي لهذه الغاية.

29- إدانة تصدير أو تقديم أو نقل الأسلحة والذخائر ومنتجات الأغراض العسكرية إلى إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، والتي تستخدمها في استمرار احتلالها غير القانوني وارتكابها جرائم العدوان والإبادة الجماعية والتطهير العرقي ضد الشعب الفلسطيني ، ومطالبة الدول التي مازالت تقدم أو تصدّر الأسلحة والذخائر لإسرائيل والتي تستخدمها في قتل المدنيين الفلسطينيين وتدمير بيوتهم ومستشفياتهم ومدارسهم وجامعاتهم ومساجدهم وكنائسهم وبنيتهم التحتية وجميع مقدراتهم، أن تتوقف عن ذلك حتى لا تعتبر شريكة في المسؤولية عن تلك الجرائم. وحث الدول التي لديها مواطنين مشاركين في جيش الاحتلال الإسرائيلي وجرائمه بحق الشعب الفلسطيني، لاتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية لمحاسبتهم ومنعهم من ذلك.

30- رفض وادانة قرار إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال، استئناف ما يسمّى "تسوية الحقوق العقارية وتسجيل الأراضي"، خصوصًا في المنطقة "ج" من أراضي الضفة الغربية المحتلة، والذي يشكل خرقًا فاضحًا للقانون الدولي، وامتدادًا لمساعي فرض السيادة الإسرائيلية على الأرض الفلسطينية المحتلة. كما أن استئناف العمل بهذا القرار يتعارض مع الشرعية الدولية وقرارات مجلس الأمن الدولي، خصوصًا القرار 2334 الذي يدين جميع الإجراءات الإسرائيلية الرامية إلى تغيير التكوين الديموجرافي وطابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ويؤكّد أن جميع الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، غير قانونية بموجب القانون الدولي، إضافة إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي أكّد على عدم قانونية الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنات الإسرائيلية وضمّها للأرض الفلسطينية المحتلة، مشدّدًا أنه لا سيادة لإسرائيل على الأرض الفلسطينية المحتلة.

31- إدانة استهداف عمال ومنشآت وآليات المنظمات الدولية العاملة في المجالين الإغاثي والإنساني، بما فيها استهداف المباني التابعة للأونروا، وتحميل إسرائيل كامل المسؤولية عن هذه الجرائم التي تعكس نهج قوات الاحتلال الإسرائيلي في التعامل مع الموظفين الأمميين والعاملين في المجالات الإغاثية والإنسانية والطبية العالمية.

32- تثمين جهود العضو العربي غير الدائم في مجلس الأمن، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في متابعة تطورات القضية الفلسطينية في مجلس الأمن، ووقف العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة والتوصل إلى وقف إطلاق النار، وحصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.

33- التأكيد على دعم كل ما تتخذه جمهورية مصر العربية من خطوات لمواجهة تبعات العدوان الإسرائيلي الغاشم على غزة، وإسناد جهودها لإدخال المساعدات الى القطاع بشكل فوري ومستدام وكاف، وتأييد الخطوات التي تتخذها مصر دفاعاً عن حقوق الشعب الفلسطيني وأمنها القومي، والذي هو جزء أساسي من الامن القومي العربي.

34- إدانة انتهاك إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لاتفاق وقف إطلاق النار الذي تم بجهود مصرية قطرية أمريكية، ودعم استكمال تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار بمرحلتيه الثانية والثالثة، وبما يؤدي إلى وقف دائم للعدوان على غزة وانسحاب إسرائيل بشكل كامل من القطاع، ويضمن النفاذ الآمن والكافي والآني للمساعدات الإنسانية والإيوائية والطبية، دون إعاقة، وتوزيع تلك المساعدات بجميع أنحاء القطاع، وتسهيل عودة أهالي القطاع إلى مناطقهم وديارهم ودعم الجهود المشتركة المصرية القطرية الرامية للتوصل لاتفاق وقف اطلاق نار دائم وإعادة الحياة لطبيعتها في قطاع غزة.

35- الترحيب بقرارات مجلس حقوق الانسان الأخيرة المؤكدة لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره والمطالبة بالمساءلة وانهاء الإفلات من العقاب والمدينة لمنظومة الاستيطان ، كما ترحب بتمديد

مجلس حقوق الإنسان لمهام المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الارض الفلسطينية المحتلة، السيدة فرانشيسكا ألبانيز، والتعبير عن التقدير لمواقفها وتقاريرها المنسجمة مع القانون الدولي.

36- التأكيد من قبل الدول الأعضاء على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان مقاطعة جميع الشركات ومؤسسات الأعمال العاملة في المستوطنات الإسرائيلية الاستعمارية ومع منظومة الاحتلال الإسرائيلية الاستعمارية في الأرض الفلسطينية والعربية المحتلة عام 1967، والواردة في قاعدة البيانات المُحدّثة التي أصدرها مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 2023/6/30، وتحميل هذه الشركات تبعات العمل غير القانوني الذي تقوم به.

37- الإدانة الشديدة لسياسات وممارسات البناء والتوسع الاستيطاني الاستعماري الإسرائيلي، ومطالبة مجلس الأمن بتحمل مسؤولياته نحو التنفيذ الفعلي لقراره رقم 2334 لعام (2016) وعدم الاكتفاء بالاستماع للتقارير حول الانتهاكات الإسرائيلية له، والعمل على مساءلة المخالفين للقرار، ومواجهة ووقف بناء وتوسيع المستوطنات غير القانونية وجدار الضم والتوسع والتهجير القسري للسكان الفلسطينيين وهدم ممتلكاتهم. والتأكيد على أن مقاطعة الاحتلال الإسرائيلي ونظامه الاستعماري، هي إحدى الوسائل الناجعة والمشروعة لمقاومته وإنهائه وتحقيق السلام، ودعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف جميع أشكال التعامل مع منظومة الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي ومستوطناته المخالفة للقانون الدولي بما يشمل حظر دخول المستوطنين الإسرائيليين غير الشرعيين إلى الدول، ورفض كافة المحاولات لتجريم هذه المقاطعة وتكميم الأفواه بذريعة "معاداة السامية".

38- التأكيد على إدانة نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) الذي تفرضه وتمارسه إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، ضد الشعب الفلسطيني، من خلال سياسات وتشريعات وخطط إسرائيلية ممنهجة تستهدف اضطهاد الشعب الفلسطيني وقمعه والهيمنة عليه وتشتيت شمله، وتقويض حرية التنقل وعرقلة الحياة الأسرية والتهجير القسري والقتل غير المشروع والاعتقال الإداري والتعذيب والحرمان من الحريات والحقوق الأساسية، وتقويض المشاركة السياسية وكبح الاقتصاد والتنمية البشرية ونزع ملكية الأراضي والممتلكات، وغيرها من الممارسات العنصرية الإسرائيلية ضد أبناء الشعب الفلسطيني، بما يشكل جريمة ضد الإنسانية وانتهاكاً فاضحاً للقوانين الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا السياق، التأكيد على أهمية تقارير وقرارات المؤسسات الحقوقية المحلية والدولية والبرلمانات والكنائس التي تفضح بالأدلة القانونية نظام الفصل العنصري الإسرائيلي. ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لنظام الفصل العنصري الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني.

39- دعم رؤية فخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، حول أهمية تحقيق الوحدة الوطنية على قاعدة الالتزام بمنظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وبرنامجها السياسي، والتزاماتها الدولية، ومبدأ النظام الواحد والقانون الواحد والسلاح الشرعي الواحد، وتمكين حكومة دولة فلسطين من تولي مسؤوليات الحكم في قطاع غزة، في إطار الوحدة السياسية والجغرافية للأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967. والتأكيد على أن الخيار الديمقراطي والاحتكام لصندوق الاقتراع هو الطريق الوحيد لاحترام إرادة الشعب لاختيار من يمثله من خلال انتخابات عامة، رئاسية وتشريعية، تجري خلال عام في كل الأرض الفلسطينية، في غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية، والدعوة لتوفير الظروف المناسبة لذلك. وتثمين الجهود المصرية والجزائرية لتحقيق المصالحة الوطنية الفلسطينية.

40- دعم الجهود والمساعي الفلسطينية الهادفة إلى إنصاف الشعب الفلسطيني جراء الظلم الحالي والتاريخي الذي استهدفه ومحاسبة المسؤولين عن جميع الجرائم المرتكبة بحقه، عبر آليات العدالة الدولية، والدعوة لتقديم المشورة القانونية والمساندة الفنية والمالية اللازمة لهذه المساعي. ودعوة اللجنة القانونية الاستشارية التي شُكلت بموجب قرار القمة العربية في إطار جامعة الدول العربية، للقيام بمهامها المنوطة بها في هذا الشأن.

41- إعادة التأكيد على رفض الاعتراف بإسرائيل كدولة يهودية، وإدانة السياسة الإسرائيلية العنصرية الممنهجة في سن تشريعات تمييزية تقوض الحقوق التاريخية للشعب الفلسطيني بما في ذلك حق تقرير المصير وحق اللاجئين بالعودة. وتوجيه التحية والدعم لصمود فلسطينيي الداخل عام 1948.

42- إعادة التأكيد على تنفيذ قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة والوزاري بشأن مواجهة الاستهداف الإسرائيلي للقضية الفلسطينية والأمن القومي العربي في أفريقيا، وإعادة التأكيد على رفض حصول إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، على عضوية مراقب في الاتحاد الأفريقي، ودعوة الدول الشقيقة والصديقة في الاتحاد الأفريقي للاستمرار في جهودها للحيلولة دون حصول إسرائيل على هذه العضوية. والتأكيد على تعزيز العمل مع الاتحاد الأفريقي لدعم القضية الفلسطينية وقراراتها في المحافل الدولية.

43- الدعوة إلى استمرار العمل العربي والإسلامي المشترك على مستوى الحكومات والبرلمانات والاتحادات لدعم القضية الفلسطينية. واستمرار تكليف الأمين العام للجامعة بالتشاور والتنسيق مع الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي في مختلف المواضيع والإجراءات التي تخص القضية الفلسطينية، وآليات تنفيذ القرارات العربية والإسلامية في هذا الشأن.

44- الإشادة بالمواقف الدولية والشعبية المناصرة للقضية الفلسطينية والمنددة بجريمة الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني، وبالجهود الدبلوماسية والقانونية التي قامت بها الدول

والمنظمات الحقوقية في آليات العدالة الدولية والوطنية، بما فيها جهود جمهورية جنوب أفريقيا لمقاضاة إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية بتهمة الإبادة الجماعية، وحث الدول المحبة للسلام والمتمسكة بالقانون الدولي إلى الانضمام إلى تلك الجهود والمبادرات القانونية.

45- استمرار تكليف المجموعتين العربيتين في مجلس حقوق الإنسان واليونسكو، بالتحرك لدعم ومتابعة تنفيذ هذا القرار، وقرارات فلسطين في المنظمتين.

46- تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة:

- حشد الدعم والتأييد للقرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية في الجمعية العامة، ومتابعة الجهود داخل مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإنهاء الاحتلال، ووقف كافة الممارسات الإسرائيلية غير القانونية.
- ببدء خطوات تجميد مشاركة إسرائيل في الجمعية العامة للأمم المتحدة، استناداً لعدم التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتهديدها للأمن والسلم الدوليين، وعدم وفائها بالتزاماتها التي كانت شرطاً لقبول عضويتها في الأمم المتحدة، واستناداً للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2024/7/19.
- متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016) بشأن الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني.
- متابعة حصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.
- اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتصدي لترشيح إسرائيل للعضوية أو لمنصب في أجهزة ولجان الأمم المتحدة.
- مواجهة محاولات تقويض القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية.

47- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة المقبلة للمجلس.

(ق.ق: 899 د.ع (34) – ج 2 – 2025/5/17)

- تؤيد **الجمهورية التونسية** ما جاء بالقرارات الخاصة بالقضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي باستثناء ما ورد فيها من إشارات إلى "حدود 4 من يونيو/حزيران 1967" و (حل الدولتين) و (القدس الشرقية) وذلك في إطار موقف تونس الثابت الداعم لنضالات الشعب الفلسطيني الشقيق من أجل استرداد حقوقه المشروعة وغير القابلة للتصرف وفي مقدمتها إقامة دولته المستقلة على كامل أرض فلسطين وعاصمتها القدس الشريف.
- تؤيد **جمهورية العراق** ما جاء في القرارات الخاصة بالقضية الفلسطينية مع تسجيل تحفظها على عبارة (حدود الرابع من يونيو/حزيران 1967) وعبارة (القدس الشرقية) وعبارة (حل الدولتين) وأي عبارة تدل صراحة أو ضمناً الى الكيان الإسرائيلي ك (دولة)، وذلك في إطار الحفاظ على حق العودة للشعب الفلسطيني وإقامة دولته وعاصمتها القدس الشريف، لكونها لا تتماشى مع القوانين العراقية النافذة، اينما يتم ذكرها في القرارات الخاصة بالبند الثاني المعنون "القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي".

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وإذ يأخذ علماً بعقد الاجتماع الوزاري الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2025/5/15 ببغداد، والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة البحرين (2024)،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته وبياناته السابقة بخصوص القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي؛ على مستوى القمة وآخرها قرارات قمة البحرين د.ع (33) لعام 2024، وعلى مستوى وزراء الخارجية وآخرها قرارات الدورة (163) في ابريل/نيسان 2025، وقرارات المجلس على مستوى المندوبين الدائمين،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على أن القدس الشرقية هي عاصمة دولة فلسطين، ورفض أي محاولة للانتقاص من الحق بالسيادة الفلسطينية عليها.

2- الإدانة الشديدة والرفض القاطع لجميع السياسات والخطط الإسرائيلية الممنهجة وغير القانونية التي تهدف لإضفاء الشرعية على ضم المدينة المقدسة وتشويه هويتها العربية، وتغيير تركيبتها السكانية وتقويض الامتداد السكاني والعمراني لأهلها، وعزلها عن محيطها الفلسطيني، والتأكيد على أن هذه السياسات والخطط والممارسات تشكل خرقاً للقرارات الدولية ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس الأمن رقم 252 (1968) ورقم 267 (1969) ورقم 476 ورقم 478 (1980).

3- تقديم التحية والدعم لصمود الشعب الفلسطيني ومؤسساته في مدينة القدس المحتلة، بمواجهة السياسات الإسرائيلية الممنهجة الهادفة إلى تغيير الوضع الديموجرافي والقانوني والتاريخي للمدينة ومقدساتها.

4- الإدانة الشديدة للاعتداءات الإسرائيلية على المسجد الأقصى المبارك، والتي تشمل تقويض حرية العبادة في المسجد، ومنع المصلين من الدخول إليه، واستباحته واقتحامه وتدنيسه وتخريب محتوياته من قبل أفواج المستوطنين الإسرائيليين وإقامتهم طقوس تلمودية فيه، وذلك ضمن الانتهاكات المستمرة والمتصاعدة التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للأماكن المقدسة

الإسلامية والمسيحية، وخاصة المحاولات الرامية إلى تغيير الوضع التاريخي والقانوني القائم في المسجد الأقصى المبارك، وتقسيمه زمانياً ومكانياً، وكذلك محاولة السيطرة على إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك الأردنية في القدس المحتلة والاعتداء على موظفيها ومنعهم من ممارسة عملهم ومحاولة فرض القانون الإسرائيلي على المسجد الأقصى المبارك/الحرم القدسي الشريف، والقيام بالحفريات الإسرائيلية تحته بهدف تزوير تاريخه وتقويض أساساته.

5- الترحيب بقراري اليونسكو الخاصين بوقف عمليات التنقيب والأشغال وتشييد المشاريع الاستيطانية في مدينة القدس المحتلة، المدينة القديمة وحولها، وفي مدينة الخليل، ووقف جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك بناء الجدار وعمليات شق الطرق الخاصة بالمستوطنين، وانتهاك حرية التنقل وحرية الوصول إلى أماكن العبادة وغيرها من التدابير الرامية إلى تغيير طابع وتركيبة الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك النسيج الاجتماعي للمجتمع الفلسطيني.

6- إدانة قرار حكومة الاحتلال الإسرائيلي إغلاق مكاتب مؤسسة صندوق ووقفية القدس في القدس الشرقية، والذي يهدف إلى تجفيف منابع عمل المؤسسات الفلسطينية في القدس وتهجيرهم من المدينة، وإدانة السياسات والإجراءات العقابية العدوانية التي تتخذها حكومة الاحتلال الإسرائيلي ضد دولة فلسطين، بما فيها فرض عقوبات على المسؤولين الفلسطينيين وتقييد حرية حركتهم، والضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لوقف هذه الإجراءات.

7- الإدانة الشديدة لتصاعد وتيرة العدوان الإسرائيلي الممنهج، الذي تشنه حكومة قوات الاحتلال الإسرائيلي، على مدينة القدس المحتلة من خلال تكثيف سياسة قتل المدنيين وهدم المنازل والتهجير القسري للمواطنين في أحياء وبلدات مدينة القدس المحتلة، وكذلك تصاعد المخططات والمشاريع الاستيطانية الإسرائيلية في المدينة على نحو غير مسبوق وبناء آلاف الوحدات الاستيطانية الجديدة، بما فيها ما يُسمى بمخطط مركز مدينة القدس ومشروع واجهة القدس ومشروع "وادي السيليكون" ومشروع "مدينة داوود"، ومشروع "المنطقة الصناعية" في العيسوية، ومشروع القطار الهوائي للمستوطنين، ومشروع تسوية العقارات والأملاك في المدينة، والقوانين العنصرية الإسرائيلية التي تخول سلطات الاحتلال بسحب بطاقات هوية آلاف المقدسيين، ومصادرة ممتلكاتهم من خلال ما يُسمى بـ "قانون أملاك الغائبين"، هذه الإجراءات العنصرية الباطلة تهدف إلى تفريغ المدينة من سكانها الأصليين وسلب المزيد من الأراضي والعقارات الفلسطينية في البلدة القديمة ومحيطها، ومحو الآثار العربية في مدينة القدس المحتلة. ودعوة المجتمع الدولي لاتخاذ إجراءات عملية رادعة لهذه المشاريع الاستعمارية التي تنتهك القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتعرّض الأمن والسلام والاستقرار في المنطقة للخطر.

8- الإدانة الشديدة للاقتحامات المتكررة والمتصاعدة بأعداد غير مسبوقة من قِبَل المسؤولين الإسرائيليين وعصابات المستوطنين المتطرفين للمسجد الأقصى المبارك والاعتداء على حرمته، تحت دعم وحماية ومشاركة حكومة وقوات الاحتلال الإسرائيلي، والتحذير من توجه ما يُسمى بالمحكمة العليا الإسرائيلية للسماح للمستوطنين والمقتحمين اليهود بالصلاة في المسجد الأقصى بعد سماحها لهم سابقاً باقتحامه وتدنيسه، ضمن المخططات الإسرائيلية لتقسيم المسجد زمانياً ومكانياً، والتحذير من أن هذه الاعتداءات سيكون لها تبعات وانعكاسات خطيرة على الأمن والسلم الدوليين.

9- الإدانة الشديدة لقرارات وإجراءات إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، ومنظومتها القضائية الظالمة، والحملات الإرهابية المنظمة للمستوطنين الإسرائيليين المدعومة من جيش وشرطة الاحتلال، والتي تستهدف تهجير أهالي مدينة القدس المحتلة، بمن فيهم أهالي بلدة سلوان وحي الشيخ جراح وباقي أحياء ومناطق المدينة، ضمن حملة إسرائيلية ممنهجة للتطهير العرقي وتثبيت نظام الفصل العنصري. ومطالبة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة، بما في ذلك مجلس الأمن، بتحمل المسؤوليات القانونية والأخلاقية والإنسانية من أجل الوقف الفوري لهذا العدوان والتهجير القسري، وإيجاد الآليات الفعالة لتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، تنفيذاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

10- دعوة الدول الأعضاء إلى دعم جهود دولة فلسطين في اليونسكو للحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي لفلسطين خاصة في القدس الشريف، وتعاونها على نحو وثيق مع المملكة الأردنية الهاشمية لاستصدار قرارات من اليونسكو وعلى رأسها التأكيد على تسمية المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف كمترادفين لمعنى واحد، والتأكيد على أن تلة باب المغاربة جزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى المبارك.

11- المطالبة بتنفيذ القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية، الصادرة عن الأمم المتحدة، والمجلس التنفيذي لليونسكو، ولجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو، والتي أكدت على أن المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف بكامل مساحته البالغة 144 ألف متر مربع هو مكان عبادة خالص للمسلمين فقط، وجزء لا يتجزأ من مواقع التراث العالمي الثقافي. والتأكيد على سيادة دولة فلسطين على مدينة القدس ومقدساتها، وعلى دعم الوصاية الهاشمية على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس ودورها في حماية هويتها العربية الإسلامية والمسيحية، ودورها في الحفاظ على الوضع التاريخي والقانوني القائم في القدس ومقدساتها، والتي أعاد التأكيد عليها الاتفاق الموقع بين صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وفخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين بتاريخ 2013/3/31. والتأكيد على أن إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك الأردنية، هي الجهة الشرعية الحصرية صاحبة الاختصاص بإدارة شؤون المسجد الاقصى المبارك وصيانته وتنظيم الدخول

إليه وليس لإسرائيل "القوة القائمة بالاحتلال" اتخاذ أي اجراء يمنع المسلمين من أداء فرائضهم فيه، الأمر الذي يؤجج الصراع، ويؤدي إلى انعكاسات خطيرة على الساحة الفلسطينية والعربية والاسلامية.

12- إعادة التأكيد على إدانة ورفض الإجراءات الإسرائيلية الممنهجة وغير القانونية لتقويض الكنائس وإضعاف الوجود المسيحي في المدينة المقدسة، وهو ما يشكل انتهاكاً فاضحاً للوضع القانوني والتاريخي القائم لمقدسات المدينة، ومخالفة خطيرة للاتفاقات والالتزامات الدولية ذات الصلة.

13- إدانة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لمصادرتها أراضي المواطنين المقدسيين والهدم غير الشرعي لبيوتهم، بما في ذلك الحملة الإسرائيلية المسعورة التي قامت بها سلطات الاحتلال في الآونة الأخيرة والتي طالت هدم ومصادرة المباني السكنية في مناطق وأحياء مختلفة من مدينة القدس، خدمة لمشاريعها الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها، وكذلك مواصلة تجريف ومصادرة آلاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع ما يُسمى بـ"القدس الكبرى"، بما فيها المشروع الاستيطاني المُسمى (E1)، وبناء طوق استيطاني يمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني بهدف إحكام السيطرة عليها.

14- التأكيد على إدانة السياسة الإسرائيلية الممنهجة لتشويه وتغيير الثقافة والهوية العربية والإسلامية لمدينة القدس، سواء من خلال إغلاق المؤسسات الثقافية الفلسطينية ومحاولات سرقة التراث الفلسطيني، أو من خلال محاولات تغيير المناهج التعليمية في مدينة القدس، وفرض منهاج محرفة بدلاً منها في المدارس العربية، بما في ذلك الاعتداء على الطلبة والمدرسين وتطبيق سياسة الحبس المنزلي على الأطفال، وتطبيق عقوبات مالية وإدارية على المدارس الفلسطينية التي لا تنصاع لهذه السياسة الخبيثة، تصل إلى حد سحب رخصة المدارس وإغلاقها.

15- إعادة التأكيد على رفض وإدانة أي قرار أحادي يخرق المكانة القانونية لمدينة القدس الشريف بما يشمل افتتاح أي مكاتب أو بعثات دبلوماسية في المدينة، بما في ذلك قرار الولايات المتحدة الأمريكية السابق بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، ونقل سفارتها إليها، وقرارات هندوراس وكوسوفو والتشيك المخالفة للقانون الدولي بفتحهم بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف، وتحذير أي دولة أخرى من الإقدام على مثل هذه الخطوة غير القانونية، التي تنتهك القانون الدولي لا سيما قرارات مجلس الامن ذات الصلة واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مما يشكل عدواناً على حقوق الشعب الفلسطيني، واستفزازاً لمشاعر الأمة العربية الإسلامية والمسيحية، واعتبار هذه القرارات باطلة ولاغية، وخرقاً خطيراً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصِّلة، والفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل، وتشكل سوابق خطيرة تشجع على انتهاك القانون الدولي والشرعية الدولية، وتقوض جهود تحقيق السلام، وتهدد الأمن والسلم الدوليين.

16- إعادة التأكيد على اعتزام الدول الأعضاء اتخاذ جميع الإجراءات العملية اللازمة، على المستويات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية، لمواجهة أي قرار من أي دولة تعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، أو تنقل سفارتها إليها، أو تُخل بالمكانة القانونية للمدينة، وذلك تنفيذاً لقرارات القمم والمجالس الوزارية العربية المتعاقبة، ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة بشأن انتهاك بعض الدول للمكانة القانونية لمدينة القدس الشريف، وكذلك الخطة الإعلامية الدولية وخطة العمل المتكاملة التي أعدتها الأمانة العامة في هذا الشأن.

17- مطالبة جميع الدول بالالتزام بقراري مجلس الأمن رقم 476 ورقم 478 لعام (1980)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ES/A/RES/10/19 (2017)، الذي أكد على أن أي قرارات أو إجراءات تهدف إلى تغيير طابع مدينة القدس الشريف أو مركزها أو تركيبتها الديموجرافية، ليس لها أي أثر قانوني، وأنها لاغية وباطلة، ودعا جميع الدول للامتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف، وأكد أن مسألة القدس هي إحدى قضايا الوضع النهائي التي يجب حلها عن طريق المفاوضات وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

18- تأييد ودعم قرارات وإجراءات دولة فلسطين في مواجهة أي دولة تعترف بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال وتنتهك الاتفاقيات والقوانين الدولية بما يمس المكانة القانونية لمدينة القدس، والعمل مع دولة فلسطين على تحقيق الهدف من تلك القرارات على كافة الصُعد.

19- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي لوقف سياسة الحبس المنزلي التي تمارسها بشكل واسع وممنهج ضد أطفال مدينة القدس المحتلة، بهدف زرع الخوف والمرض النفسي في وعي الطفل الفلسطيني لتدمير مستقبله. وإدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية باعتقال وفرض الإقامة الجبرية على شخصيات اعتبارية فلسطينية في مدينة القدس، واستمرار إغلاق المؤسسات الوطنية العاملة في القدس، والمطالبة بإعادة فتحها، وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية، لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة.

20- الدعوة لمتابعة وتنفيذ بنود البيان الختامي والنتائج الصادرة عن مؤتمر القدس رفيع المستوى، الذي عُقد تحت شعار "صمود وتنمية"، في مقر جامعة الدول العربية يوم 2023/2/12.

21- التأكيد على المسؤولية العربية والإسلامية الجماعية تجاه القدس، ودعوة جميع الدول والمنظمات والصناديق العربية والإسلامية ومنظمات المجتمع المدني إلى ترجمة الدعم العربي لمدينة القدس إلى تدخلات عملية تشمل توفير الدعم والتمويل اللازم في مجالي التنمية والاستثمار، لتنفيذ المشروعات الواردة في إطار خطة التدخلات التنموية 2023-2025 التي قدّمتها دولة فلسطين لمؤتمر القدس رفيع المستوى، وفق خطتها التنموية القطاعية التي تهدف لإنقاذ المدينة المقدسة

وحماية مقدساتها وتعزيز صمود أهلها ومؤسساتها، في مواجهة الخطط والممارسات الإسرائيلية لتهويد المدينة وتهجير أهلها.

22- الطلب من الأمانة العامة، بالتنسيق مع دولة فلسطين، إنشاء آلية تنسيقية طوعية في إطار جامعة الدول العربية من الهيئات والمؤسسات الخيرية الرسمية وصناديق الاستثمار وشركات القطاع الخاص التي تسميها الدول الأعضاء، ومؤسسات القدس، بهدف دعم المشاريع التنموية الصغيرة والمتوسطة الهادفة إلى تعزيز صمود أهل القدس، وذلك استناداً إلى قرار قمة جدة الدورة 32 رقم (817 – فقرة 22).

23- دعوة الدول الأعضاء إلى وضع الآليات اللازمة لتنفيذ الفقرة (7) من قرار الدورة 110 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2350، بشأن تعزيز صمود مدينة القدس من خلال التبرع بقيمة أصغر عُملة نقدية محلية تُضاف على فاتورة الهاتف الثابت والمحمول لمشتركي الخدمة في الدول العربية، وتفويض البنك الإسلامي للتنمية بإدارة هذه التبرعات بنفس آلية عمل صندوقي الأقصى والقدس.

24- تثمين الدور الأردني في رعاية وحماية وصيانة المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس، في إطار الوصاية الهاشمية لصاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم ملك المملكة الأردنية الهاشمية. ودعم دور لجنة القدس برئاسة جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، وتثمين الجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابعة لها، وكذلك توجيه التقدير للجهود التي تبذلها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، برئاسة فخامة الرئيس عبد المجيد تبون، دعماً للقضية الفلسطينية، من خلال المواقف السياسية التاريخية والدعم المالي المستمر لموازنة دولة فلسطين، وتقديم المنح التعليمية للطلبة الفلسطينيين. وتوجيه التقدير للمملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز وما تقدمه من دعم للأوقاف الإسلامية بمدينة القدس، وتوجيه التقدير لجمهورية مصر العربية برئاسة فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي على دورها التاريخي في دعم القضية الفلسطينية، وتوجيه التقدير لكل الجهود العربية الهادفة للحفاظ على مدينة القدس، عاصمة دولة فلسطين، وهويتها العربية الإسلامية والمسيحية، ومقدساتها وتراثها الثقافي والإنساني، ودعم مؤسساتها في مواجهة سياسات الاستيطان والتهويد والتزوير الإسرائيلية الممنهجة.

25- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من أجل عدم عرقلة الانتخابات العامة الفلسطينية في مدينة القدس الشرقية المحتلة، وباقي الأرض الفلسطينية المحتلة.

26- الدعوة إلى دعم وزيارة مدينة القدس، والمقدسات الإسلامية والمسيحية فيها، والتشديد على زيارة المسجد الأقصى المبارك/الحرم القدسي الشريف لكسر الحصار المفروض عليه، وشد الرحال إليه لحمايته من مخططات الجماعات اليهودية المتطرفة.

27- دعوة الدول والمنظمات والهيئات والمرجعيات الدينية، بما فيها الأزهر الشريف، إلى عقد المؤتمرات وتنظيم الفعاليات الهادفة إلى الحفاظ على الوعي والانتماء والذاكرة العربية والإسلامية والإنسانية لمدينة القدس ومقدساتها، وتوجيه الشعوب للقيام بواجباتها نحوها.

28- دعوة العواصم العربية مجدداً للتوأمة مع مدينة القدس، ودعوة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية، للتوأمة مع المؤسسات المقدسية المماثلة دعماً لمدينة القدس المحتلة وتعزيزاً لصمود أهلها ومؤسساتها.

29- تثمين جهود البرلمان العربي لدعم القضية الفلسطينية وحماية المكانة القانونية والروحية والتاريخية لمدينة القدس المحتلة، ودعوة البرلمانات العربية إلى تحركات مماثلة مع البرلمانات حول العالم.

30- التأكيد على أهمية دور الإعلام في دعم وحماية مدينة القدس المحتلة في مواجهة السياسات والانتهاكات الإسرائيلية الممنهجة التي تستهدف تهويد المدينة ومقدساتها وتشويه هويتها وتركيبتها الديموجرافية، ودعوة الوزارات والمؤسسات المعنية بالإعلام في الدول الأعضاء إلى تسليط الضوء على الرواية العربية الفلسطينية حول المدينة المقدسة وثقافتها وهويتها والممارسات الإسرائيلية العدوانية ضدها، وتنفيذ الخطة الإعلامية الدولية بشأن القدس، والتي أقرها مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في قراره رقم 8228 د.ع (149)، وكذلك تنفيذ قرارات مجلس وزراء الإعلام العرب بشأن القضية الفلسطينية وآخرها القرار رقم (508) الصادر عن الدورة العادية (52) وما تمخض عنه من تكليف مجموعة رفيعة المستوى مفتوحة العضوية لدراسة الخطة الإعلامية حول مدينة القدس.

31- استمرار تكليف المجموعة العربية في نيويورك بمواصلة تحركاتها لكشف خطورة ما يتعرض له المسجد الأقصى المبارك من إجراءات وممارسات إسرائيلية تهويدية خطيرة، وذات انعكاسات وخيمة على الأمن والسلم الدوليين.

32- تكليف المجموعة العربية في منظمة اليونسكو، وبالتنسيق مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تنفيذاً للقرار الخاص بتعيين ممثل دائم للمدير العام لليونسكو في البلدة القديمة من القدس لرصد الإجراءات كافة، التي تقع ضمن اختصاصات المنظمة، وإرسال بعثة الرصد التفاعلي من المنظمة إلى القدس لرصد جميع الانتهاكات الإسرائيلية في القدس.

33- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس.

(ق.ق: 900 د.ع (34) – ج 2 – 2025/5/17)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئون، الأونروا، التنمية)

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وإذ يأخذ علما بعقد الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2025/5/15 ببغداد، والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة البحرين (2024)،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته وبياناته السابقة بخصوص القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي؛ على مستوى القمة وآخرها قرارات قمة البحرين د.ع (33) لعام 2024، وعلى مستوى وزراء الخارجية وآخرها قرارات الدورة (163) في ابريل/نيسان 2025، وقرارات المجلس على مستوى المندوبين الدائمين،

يُقـــرر:

أولاً: الاستيطان:

1- الإدانة الشديدة للسياسة الاستيطانية الاستعمارية الإسرائيلية التوسعية غير القانونية بمختلف مظاهرها، على كامل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل، والتأكيد على أن المستوطنات الإسرائيلية باطلة ولاغية ولن تشكل أمراً واقعاً مقبولاً، وتمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة، وجريمة حرب وفق نظام روما الأساسي، وتحدياً للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 2004/7/9، وتهدف إلى تقسيم الأرض الفلسطينية وتقويض تواصلها الجغرافي.

2- التحذير من الخطط الممنهجة وغير القانونية لحكومة الاحتلال الإسرائيلي لزيادة عدد المستوطنين المستعمرين الإسرائيليين إلى مليون مستوطن مستعمر، بهدف إنشاء أمر واقع مُعقّد ينسف أسس السلام وحل الدولتين، ويثبّت نظام الفصل العنصري (أبارتايد) الذي فرضته إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، على الشعب الفلسطيني، والإدانة الشديدة للتوسع الاستيطاني الرامي إلى بناء مايقارب ألفَ وحدةٍ استيطانية في القدس الشرقية.

3- مطالبة المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن والأجهزة والمنظمات الدولية ذات الصلة، بالتنفيذ الفعلي لقرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016)، الذي أكد على أن الاستيطان الإسرائيلي

يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وعقبة في طريق السلام، وطالب إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بالوقف الفوري والكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وأكد على أن المجتمع الدولي لن يعترف بأي تغييرات في خطوط 1967/6/4، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات. وكذلك التأكيد على تنفيذ القرارات الدولية الأخرى ذات الصلة، القاضية بعدم شرعية وقانونية الاستيطان الإسرائيلي، في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها الجولان السوري المحتل بما فيها قراري مجلس الأمن رقم 465 (1980) ورقم 497 (1981).

4- الإدانة الشديدة لجرائم المستوطنين الإرهابية المستمرة ضد الفلسطينيين العزل وممتلكاتهم وأماكن عبادتهم، بما فيها جرائم قتل المدنيين وحرق وتدمير البيوت والمزارع والممتلكات، تحت حماية حكومة الاحتلال الإسرائيلي، وتحميلها المسؤولية الكاملة عن هذه الجرائم والاعتداءات، ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لهذه الجرائم العنصرية التي تعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف الأربع، وغيرها من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تكفل سلام وأمن الشعوب الواقعة تحت الاحتلال. والدعوة إلى إدراج مجموعات وعصابات المستوطنين التي ترتكب هذه الجرائم والمسؤولين عنها، على قوائم الإرهاب، واتخاذ التدابير القانونية بحقهم.

5- الإدانة الشديدة لقرار إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، في 2023/2/12، بشرعنة بؤر استيطانية والتخطيط لبناء وتوسيع آلاف الوحدات الاستيطانية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، الأمر الذي يعكس استهانة واضحة من حكومة الاحتلال الإسرائيلي المتطرفة بالقانون الدولي، وانتهاكاً صارخاً لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، واستخفافاً بالغاً بإرادة المجتمع الدولي.

6- إدانة ورفض أي قرار من أي دولة، يعتبر الاستيطان الاستعماري الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 لا يخالف القانون الدولي، واعتبار مثل هذا القرار مخالفة صريحة لميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام 2016، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2004، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، وغيرها من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة.

7- الترحيب بالقرارات والمواقف الدولية الداعمة لحقوق الشعب الفلسطيني، والرافضة للسياسات والممارسات الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، والتي تُدين الاستيطان وتعتبر المستوطنات كيانات غير قانونية، وتحظر تمويل المشاريع في المستوطنات الإسرائيلية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وتؤكد على التمييز بين أراضي إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، والأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967.

8- استمرار دعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف كافة أشكال التعامل مع المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الجولان السوري المحتل

ومقاطعتها، بما في ذلك حظر استيراد منتجاتها أو الاستثمار فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر لمخالفتها للقانون الدولي، وبما يشمل حظر دخول المستوطنين الإسرائيليين إلى الدول.

9- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأرض الفلسطينية المحتلة كمكب للتخلص من النفايات الصلبة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات الإسرائيلية، ودعوة المنظمة الدولية للبيئة للتحقيق في الآثار الصحية والبيئية لذلك، على الأرض والإنسان الفلسطيني.

10- إدانة جميع ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين الهادفة للسيطرة على أجزاء كبيرة من مدينة الخليل، وعلى الحرم الإبراهيمي، وفرض تغييرات جذرية استعمارية على واقعه التاريخي والقانوني، وحرمان المواطنين الفلسطينيين من الوصول إليه، ودعوة سكرتير عام الأمم المتحدة إلى إيجاد الوسائل الفعالة لحماية المدنيين الفلسطينيين في مدينة الخليل.

11- إدانة عملية التوسع في شق الطرق الاستيطانية والأنفاق لتعميق نظام الفصل العنصري بما في ذلك ما يُسمى بـ "طريق نسيج الحياة"، والذي يتضمن فتح نفق بين بلدتي العيزرية والزعيم تمهيداً لضم التجمع الاستيطاني "معالية أدوميم" للقدس المحتلة.

ثانياً: <u>جدار الفصل العنصري:</u>

12- إدانة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لبنائها جدار الفصل والضم العنصري داخل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، واعتبار هذا الجدار شكلاً من أشكال الفصل العنصري وجزءاً من منظومة الاحتلال الاستعماري الاستيطاني، ومطالبة جميع الدول والمنظمات الدولية ومجلس الأمن باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، على إزالة ما تم بناؤه من هذا الجدار، والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه، التزاماً بالرأي الاستشاري الصادر عن محكمــة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (15/10-A/RES/ES) بتاريخ 2004/7/20، والذي اعتبر إقامة الجدار انتهاكاً للقواعد الآمرة في القانون الدولي بما فيها حق تقرير المصير.

13- مطالبة الدول الأعضاء الاستمرار في دعم عمل لجنة الأمم المتحدة المعنية بتسجيل الأضرار الناشئة عن تشييد جدار الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة، والمساهمة في سداد العجز المالي الذي تعاني منه اللجنة، وذلك لأهمية استمرار عملها في توثيق الأضرار الناجمة عن بناء الجدار.

14- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية وأيضاً إلى تحمل مسؤولياته في تفعيل فتوى محكمة العدل الدولية بشأن إقامة جدار الفصل العنصري، وإحالة ملف الجدار إلى المحكمة الجنائية الدولية تمهيداً لإدراجه ضمن جرائم الحرب المخالفة للقانون الدولي.

ثالثاً: الانتفـاضة:

15- تقديم التحية للشعب الفلسطيني البطـل الصامد على أرضه، والدعـم لنضاله المشروع ضد الاحتلال الإسرائيلي الغاشم، دفاعـاً عن أرضه ومقدساته وحقوقه غير القابلة للتصرف.

16- التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في ممارسة كافة أشكال النضال ضد الاحتلال وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك المقاومة الشعبية السلمية، وتسخير الطاقات العربية الممكنة لدعمها.

17- إدانة الجرائم الإسرائيلية الممنهجة واسعة النطاق ضد أبناء الشعب الفلسطيني في مختلف المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، والتي تصنف جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تستهدف حياة أبناء الشعب الفلسطيني وبنيته التحتية المدنية والاقتصادية. وإدانة الاعتداءات الوحشية لجيش الاحتلال الإسرائيلي والإرهاب الذي تمارسه عصابات المستوطنين الإسرائيليين ضد المدنيين الفلسطينيين الآمنين في أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة.

18- إدانة قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بالإعدامات الميدانية والاعتقالات للأطفال والفتيات والشباب الفلسطينيين، ومطالبة المحكمة الجنائية الدولية وباقي آليات العدالة الدولية بالتحقيق في هذه الجرائم، وإحالة مرتكبيها إلى المحاكمة. وإدانة سياسة سلطات الاحتلال باحتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين وهدم بيوت ذويهم.

19- مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ القرارات ذات الصلة بحماية المدنيين الفلسطينيين، لاسيما قراري مجلس الأمن رقم 904 (1994) ورقم 605 (1987)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حماية المدنيين الفلسطينيين رقم ES/RES/A-10/20 (2018)، وحث دول ومؤسسات المجتمع الدولي للمشاركة في حماية المدنيين الفلسطينيين وتشكيل آلية عملية وفعالة لتنفيذ ما جاء في قرار الجمعية العامة وتقرير السكرتير العام للأمم المتحدة، والذي تضمن خيارات قابلة للتطبيق لحماية المدنيين الفلسطينيين. ودعوة الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة لتحمل مسؤولياتها وكفالة احترام وإنفاذ الاتفاقية في أرض دولة فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من خلال وقف الجرائم والانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

20- إدانة الاعتداءات الإسرائيلية على الحرم الإبراهيمي الشريف في مدينة الخليل المحتلة، والمتمثلة في استمرار تقسيمه وتقويض حرية الوصول إليه ورفع الآذان فيه، وتوالي اقتحاماته من قبل المستوطنين والمسؤولين الإسرائيليين المتطرفين، ومحاولات تدنيسه وتغيير معالمه وفصله عن محيطه الفلسطيني، ضمن عمليات تهويد قلب مدينة الخليل المحتلة. وتحميل حكومة الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الكاملة عن هذه الاعتداءات والجرائم والاستفزازات الخطيرة، التي تنتهك حقوق الإنسان وحرية العبادة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرارات اليونسكو،

ومطالبة المجتمع الدولي بالدفاع عن قراراته ذات الصلة بمدينة الخليل المحتلة والحرم الإبراهيمي، واتخاذ ما يلزم من إجراءات كفيلة بحماية الحرم وإعادته إلى واقعه التاريخي والقانوني الذي شوهته سلطات وقوات الاحتلال.

21- دعوة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب إلى مواصلة متابعة توصيات ومخرجات المؤتمر الدولي حول معاناة الطفل الفلسطيني في ظل انتهاك إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية حقوق الطفل، والذي عُقد في دولة الكويت يومي 12 و2017/11/13، خاصة في ظل استمرار ما يتعرض له الطفل الفلسطيني من انتهاكات جسيمة تخالف الاتفاقية الدولية للطفل.

رابعاً: <u>الأســـــرى:</u>

22- توجيه التحية لنضال الأسيرات والأسرى الفلسطينيين والعرب الأبطال في سجون الاحتلال، وإدانة مواصلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي اعتقال آلاف الفلسطينيين تعسفياً بما في ذلك الأطفال والنساء والمرضى وكبار السن والقادة السياسيين والنواب.

23- إدانة قيام إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، باعتقال آلاف الفلسطينيين على الحواجز التي أقامتها بين المناطق الفلسطينية المحتلة، خلال حرب الإبادة الجماعية التي شنتها منذ السابع من أكتوبر/تشرين أول 2023، وتعذيبهم بشكل وحشي وتعريضهم لعمليات الاعدام الميداني، وإخفاء الكثير منهم قسرياً واحتجازهم في أماكن مجهولة، ورفض الاحتلال تزويد المؤسسات الحقوقية بما فيها الدّولية والفلسطينية المختصة بأي بيانات بشأن مصيرهم وأماكن احتجازهم، بمن فيهم الشهداء الذين ارتقوا أثناء اعتقالهم، على نحوٍ ينتهك بشكلٍ صارخ المواثيق والأعراف الدولية، وبما يشكل جريمة الاختفاء القسري للسكان كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 (1) (ط) من ميثاق روما المؤسس المحكمة الجنائية الدولية.

24- الإدانة الشديدة لقيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بانتهاج سياسات وإجراءات عنصرية غير مسبوقة تستهدف الأسيرات والأسرى الفلسطينيين، بما فيها الإمعان في إقرار تشريعات عنصرية باطلة لحرمانهم من حقوقهم بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، ولإنزال عقوبة الإعدام بحق بعضهم، وإجراءات عنصرية أخرى أقرتها حكومة الاحتلال المتطرفة تشمل حرمانهم من العلاج الطبي المناسب، وتقليص استخدامهم للمياه والطعام المناسب، وزيادة حملات التفتيش والعزل الانفرادي، وإجراء تنقلات متواصلة لقيادات الحركة الأسيرة، والإبعاد بعد الخروج من الأسر.

25- إدانة سياسة سلطات الاحتلال الممنهجة للاستهتار بحياة الأسرى الفلسطينيين ولعمليات الاعدام الميداني، والتعذيب والإهمال الطبي المتعمد لصحتهم، والتي أودت بحياة مئات من الأسرى والمعتقلين كان آخرهم الشهيد الأسير وليد دقة. ودعوة المجتمع الدولي ومنظمة الصحة العالمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى مراقبة إجراءات سلطات الاحتلال بخصوص تفشي

الأمراض بين الأسرى، وممارسة الضغط عليها لوقف انتهاكاتها الجسيمة ولإطلاق سراح الأسرى الفلسطينيين من السجون الإسرائيلية، وخاصة المرضى وكبار السن، حمايةً لهم من تفشي الفيروس، وتحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الكاملة عن أي تبعات تتعلق بحياة وصحة الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.

26- إدانة سياسة الاعتقال الإداري التعسفي غير الشرعية التي تمارسها إسرائيل بحق مئات الأسرى الفلسطينيين، والتعبير عن التضامن والدعم لنضال الأسرى المضربين عن الطعام بهدف تحقيق حريتهم.

27- مطالبة الجهات والمؤسسات والهيئات الدولية وهيئات حقوق الإنسان المعنية بتحمل مسؤولياتها بتدخلها الفوري والعاجل لإلزام الحكومة الإسرائيلية، بتطبيق كافة القوانين والقرارات الدولية المتعلقة بمعاملة الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، بما فيها القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

28- دعوة المجتمع الدولي والهيئات الحقوقية الدولية للضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، للإفراج الفوري عن كافة الأسرى والمعتقلين خاصة قُدامى الأسرى والمرضى والأطفال وكبار السن والنواب والمعتقلين الإداريين وجثامين الشهداء المُحتجزة في الثلاجات ومقابر الأرقام الإسرائيلية، وإجبارها على التخلي عن سياسة العقاب الجماعي والفردي الذي يتنافى مع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. والدعوة لإرسال لجنة تحقيق إلى السجون الإسرائيلية للاطلاع على الانتهاكات التي ترتكب بحق الأسرى.

29- إدانة عملية القرصنة الممنهجة التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لأموال الشعب الفلسطيني، من خلال تطبيق القانون العنصري الإسرائيلي الذي تم التصديق عليه من قبل الكنيست الإسرائيلي في 2018/7/2 والذي يسمح لحكومة الاحتلال بسرقة مخصصات ذوي الشهداء والأسرى الفلسطينيين، من عائدات الضرائب الفلسطينية التي تسيطر عليها حكومة الاحتلال. واعتبار ذلك ابتزازاً غير شرعي وتشريعاً صريحاً لسرقة أموال ومقدرات الشعب الفلسطيني، ومخالفة للاتفاقيات الموقعة بين الجانبين، وانتهاكاً للقانون الدولي، بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة. ودعوة المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل لإعادة هذه الأموال فوراً، وتأييد الإجراءات التي تقوم بها دولة فلسطين لمواجهة هذه القرصنة العلنية.

30- دعوة الدول العربية والإسلامية والمؤسسات والأفراد إلى دعم الصندوق العربي لدعم الأسرى الذي تشرف عليه جامعة الدول العربية، والذي أقرته قمة الدوحة د.ع (24) بالقرار رقم 574 فقرة (19) بتاريخ 2013/3/26.

خامساً: اللاجئـــون:

31- التأكيد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي جوهر القضية الفلسطينية، وعلى التمسك بالحق الأصيل وغير القابل للتصرف لأجيال اللاجئين الفلسطينيين وذريتهم، في العودة إلى ديارهم التي شُردوا منها، وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948)، ومبادرة السلام العربية (2002)، وتأكيد مسؤولية إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

32- إدانة الجرائم الإسرائيلية واسعة النطاق ضد مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، بما فيها والتدمير المنهجي لهذه المخيمات وبنيتها التحتية بقصد إعادة تهجير اللاجئين وطمس قضيتهم.

33- التأكيد على تعريف النكبة كمأساة وكارثة إنسانية تاريخية وُلدت في سياق مخطط استعماري بدأ من وعد بلفور عام 1917، وشمل الهجرة اليهودية الممنهجة إلى فلسطين، وجرائم التطهير العرقي والتهجير القسري التي قامت بها العصابات الصهيونية والمتواطئين معها منذ عام 1947، ضد الشعب العربي الفلسطيني وعلى أرضه، من خلال عدوان منهجي وواسع النطاق، ارتُكبت خلاله عشرات المجازر المروعة، وقُصد منه إرهاب الشعب العربي الفلسطيني وطرده من أرضه ومحو هويته العربية والسطو على ممتلكاته وروايته وإرثه الحضاري، وأسفر عن تهجير ما يقارب مليون عربي فلسطيني وتحويلهم إلى لاجئين، وتدمير مئات البلدات والقرى الفلسطينية، وتتواصل النكبة باستمرار الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري العنصري، والعدوان على الشعب الفلسطيني وإنكار حقوقه المشروعة، بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير.

34- إدانة إنكار النكبة بالأشكال كافة، بما فيها التشكيك في وجود وتاريخ الشعب العربي الفلسطيني على أرضه؛ والتقليل من الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها العصابات الصهيونية بحقه، وأدت إلى تهجيره قسراً من وطنه؛ وتبرئة العصابات الصهيونية والمتواطئين معها من مسؤولياتها عن تلك الجرائم.

35- الدعوة لاعتماد يوم 15 مايو/ أيار من كل عام، يوماً عربياً ودولياً لاستذكار النكبة، واتخاذ تدابير على مستوى الدول والمنظمات الدولية والإقليمية لإحياء هذه الذكرى الأليمة، كأساس يمهد الطريق لإنهاء معاناة الشعب الفلسطيني وممارسة لاجئيه لحقهم في العودة والتعويض وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948.

36- دعوة الأمم المتحدة وأمينها العام وكافة أطراف المجتمع الدولي إلى العمل بجد ومسؤولية على تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948) والذي نص على حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين، وإدانة ورفض أي تحرك من أي طرف، لإسقاط حق العودة أو تشويه قضية اللاجئين الفلسطينيين، من خلال محاولات التوطين، أو تصفية وكالة الأونروا ووقف تمويلها، أو

ما يُسمى بإعادة تعريف الوضع القانوني للاجئ الفلسطيني بهدف حرمان أجيال اللاجئين الفلسطينيين وذريتهم من حق العودة. ودعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى مواصلة وتكثيف جهودهم على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، للتصدي لمثل هذه المحاولات غير القانونية.

37- التأكيد على إبقاء مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في سوريا خالية من السلاح والمسلحين وإعادة إعمارها وعودة سكانها إليها وتقديم كل الخدمات الضرورية لدعم اللاجئين الفلسطينيين فيها، ودعوة الأونروا إلى تحمل مسؤولياتها في هذا الشأن وفي إطار نطاق عملياتها في المناطق الخمس.

38- الدعوة لتوفير مقومات الصمود والحياة الكريمة والتنقل للاجئين الفلسطينيين، مع الحفاظ على وضعهم كلاجئين فلسطينيين إلى حين ممارستهم لحقهم في العودة والتعويض. وتوجيه التقدير لجهود الدول الأعضاء المستضيفة للاجئين الفلسطينيين لاسيما لبنان والأردن وسوريا.

سادساً: الأونـــروا:

39- الإدانة الشديدة لقرار سلطات الاحتلال بإغلاق مدارس الأونروا في مخيم شعفاط خلال 30 يوماً، والذي بدوره يستهدف 110 آلاف لاجئ يعتمدون على خدمات الوكالة بالقدس.

40- إدانة العدوان الإسرائيلي على مدارس ومؤسسات ومقرات وموظفي وكالة الأونروا في قطاع غزة، والذي أدى إلى قتل 280 شهيداً من موظفي الوكالة وجرح المئات منهم، وتدمير 169 من منشآت الأونروا، بما فيها تلك التي تؤوي آلاف المدنيين الفلسطينيين الذين هجرهم جيش الاحتلال الإسرائيلي قسراً من بيوتهم وأحيائهم السكنية.

41- رفض وإدانة الحملات الإسرائيلية الممنهجة ضد وكالة الأونروا، بما في ذلك التحريض السافر ضدها، واتهام موظفيها بالإرهاب دون تحقيق أو تدقيق، وفرض عقوبات إسرائيلية إدارية ومالية ضدها، بقصد استكمال مسلسل الاعتداءات الإسرائيلية على الوكالة بهدف تقويضها وإنهاء دورها.

42- الترحيب بنتائج تقرير المراجعة المستقلة لعمل الأونروا، والذي كشف زيف الادعاءات الإسرائيلية ضدها، وأكد على حيادية ومهنية الوكالة، وأنه لا يمكن الاستغناء عنها أو استبدالها. وتثمين الدور المحوري والفريد الذي تقوم به الأونروا لعمليات الدعم الإنساني في قطاع غزة.

43- الدعوة لتقديم الدعم الكافي والمستدام للأونروا وحمايتها من المؤامرات الإسرائيلية التي تستهدف تصفيتها، على أساس أن دعم وحماية الوكالة مسؤولية أممية يجب الوفاء بها، والترحيب باستئناف معظم الدول لمساهماتها في الوكالة، ودعوة جميع الدول التي جمدت تمويلها للوكالة بناءً على الادعاءات الإسرائيلية الزائفة بحق موظفيها، لاستئناف تمويل الوكالة، والتحذير من أن وقف عمليات الوكالة في مناطق عملياتها سيحرم حوالي 6 مليون لاجئ فلسطيني من الخدمات اللازمة لاستمرار الحياة.

44- التأكيد على التفويض الممنوح لوكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 لعام 1949)، ورفض أي تغيير على ولاية الوكالة وصلاحياتها أو أي انتقاص أو تجيير لخدماتها المقدمة للاجئين الفلسطينيين، والتأكيد على أن تقديم هذه الخدمات هي مسؤولية حصرية للوكالة بموجب ولايتها الأممية وعلى أن صلاحياتها ومسؤوليتها غير قابلة للتفويض، وكذلك التأكيد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها الخمس، بما فيها القدس المحتلة، إلى أن يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وفق قرار الأمم المتحدة رقم 194 لعام (1948).

45- رفض وإدانة الحملات الإسرائيلية الممنهجة ضد وكالة الأونروا، بما في ذلك فرض القيود على عملها والسعي لإغلاق كافة مراكز ومدارس الوكالة في مدينة القدس المحتلة وإحلال مؤسسات احتلالية إسرائيلية بدلاً منها. ورفض أي قرار بوقف تمويل الأونروا أو تخفيضه والتحذير من خطورة ذلك بما يعرض أجيالاً من اللاجئين الفلسطينيين لخسارة الخدمات الصحية والتعليمية والخدماتية، ويشكل محاولة مرفوضة لطمس قضية اللاجئين والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من قضايا "الحل النهائي".

46- الترحيب والإشادة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 122/77/A/RES (ديسمبر/كانون أول 2022)، الخاص بتجديد تفويض وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الاونروا) لمدة ثلاث سنوات (2023 – 2026)، وفق قرار انشائها رقم 302 عام 1949، وتوجيه الشكر والتقدير لكل الدول التي دعمت هذا القرار وصوتت لصالحه.

47- الإعراب عن القلق إزاء العجز الكبير في موازنة الأونروا هذا العام جراء تجميد الولايات المتحدة لمساهمتها في موازنة الوكالة، ودعوة المجتمع الدولي إلى تأمين الموارد والمساهمات المالية اللازمة لموازنة الوكالة وأنشطتها على نحو كافٍ مستدام يمكنها من مواصلة القيام بتفويضها ودورها. ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة الاتصال مع الدول المانحة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الوكالة، مع التأكيد على أن المطالبة بذلك لا تعني بأي شكل من الاشكال إعفاء إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من تحمل مسؤولياتها بمقتضى القانون الدولي تجاه محنة كافة أبناء الشعب الفلسطيني بما فيهم اللاجئين الفلسطينيين إلى حين حل القضية الفلسطينية بشكل عادل ودائم وضمان حق العودة والتعويض للاجئون الفلسطينيون.

48- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها المُقرّرة بنسبة 7.8% من الميزانية العامة للأونروا، تفعيلاً للقرارات المتعاقبة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري منذ عام 1987. وتشجيع الدول

الأعضاء على الإسهام بشكل استثنائي في تمويل الوكالة وعقد اتفاقيات دعم وتمويل ثنائية متعددة السنوات مع الأونروا.

49- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الاستمرار بالتنسيق مع المفوض العام لوكالة الأونروا لحشد الدعم المالي لميزانية الوكالة، بما في ذلك من خلال إرسال رسائل والقيام بزيارات مشتركة لهذا الغرض.

50- دعوة الأونروا إلى إيجاد الوسائل الكافية لتوسيع قاعدة الدول المانحة وزيادة الأموال الملزمة بها وفق احتياجات الوكالة مع عدم تقليص أيٍ من الخدمات التي تقدمها الوكالة وفقاً لقرار إنشائها، والاستمرار في إعداد موازنتها حسب أولويات ومتطلبات اللاجئين، والتنسيق مع الدول العربية المضيفة في مناطق العمليات الخمس بإعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات تلك الدول، والعمل على إشراك القطاع الخاص في الدول المانحة في تمويل برامج ومشاريع إضافية لتحسين أحوال اللاجئين في مناطق العمليات الخمس على ألا يكون ذلك بديلاً لالتزامات الدول المانحة تجاه الأونروا.

51- دعوة الدول والجهات المانحة للوفاء بالتزاماتها المالية التي قدمتها في المؤتمرات الدولية لدعم وكالة الأونروا، من أجل تمكينها من أداء مهامها الإنسانية وتفويضها السياسي تجاه اللاجئين الفلسطينيين. وتقديم الشكر للدول الشقيقة والصديقة التي تقدم الدعم للأونروا، بما فيها دولة الكويت التي قدمت مساهمة إضافية بقيمة 30 مليون دولار ودولة قطر التي تعهدت بتقديم مبلغ إضافي للأونروا بقيمة 10 مليون دولار، على هامش الدروة 79 للجمعية العامة، في إطار استجابتها للكارثة الإنسانية في قطاع غزة.

52- تثمين استمرار الجهود التي تبذلها المملكة الأردنية الهاشمية، بالتنسيق مع دولة فلسطين وبالشراكة مع المجتمع الدولي، لضمان استمرار تدفق الدعم الذي تحتاجه الوكالة، والعمل على وضع سياسات واستراتيجيات من شأنها ضمان استدامة تمويل برامج عمل الوكالة لتمكينها من تقديم خدماتها الحيوية للاجئين الفلسطينيين في مناطق عملياتها الخمس.

53- تحميل حكومة الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتدمير مقراتها وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها، ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.

سابعاً: التنمـــية:

54- إدانة التدابير الإسرائيلية الممنهجة الهادفة إلى استمرار تقويض الاقتصاد الفلسطيني، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقه غير القابل للتصرف في التنمية. ومطالبة المجتمع الدولي بالعمل

على تمكين الشعب الفلسطيني من السيطرة على كامل موارده وممارسة حقه في التنمية على كامل أرضه المحتلة عام 1967 ومياهه الإقليمية.

55- إدانة كافة الممارسات والإجراءات والقوانين الإسرائيلية الهادفة إلى استنزاف أو تجريف أو إهدار أو تهديد الموارد والثروات الطبيعية الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها المتواجدة في البر والبحر.

56- دعوة المجتمع الدولي إلى الضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من أجل إعطاء الضمانات اللازمة وإزالة العراقيل أمام جهود دولة فلسطين لاستغلال مواردها الطبيعية، بما في ذلك استخراج الغاز الطبيعي من حقل غزة مارين Gaza Marine الواقع قبالة شواطئ قطاع غزة، والذي اكُتشِف فيه الغاز منذ أكثر من عشرين عاماً.

57- إعادة التأكيد على تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دوراتها المتعاقبة والتي تطلب من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) الاستمرار بتقديم تقارير إليها عن التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي، والترحيب بجهود أمانة (الأونكتاد) التي تقدم تقارير للجمعية العامة للأمم المتحدة لتوثيق تكلفة الاحتلال والحقوق الاقتصادية للشعب الفلسطيني. ودعوة الدول الأعضاء للمساهمة في تمويل هذه العملية التوثيقية المهمة.

58- تبني ورعاية ودعم مشاريع قرارات فلسطين في المنظمات الدولية المتخصصة، بما فيها مشروع قرار تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين لإعادة بناء قطاع اتصالاتها المعروض أمام الدورة القادمة للاتحاد الدولي للاتصالات حول أثر العدوان الإسرائيلي على البنية التحتية للاتصالات.

59- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه بتقديم المساعدات لتعزيز وتمكين بناء مؤسسات دولة فلسطين، وتنفيذ تعهداته الخاصة بدعم الخطط والبرامج التنموية التي أعدتها دولة فلسطين.

60- دعوة الدول العربية للاستمرار بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفق الترتيبات الثنائية مع دولة فلسطين، وفتح أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات فلسطينية المنشأ، عبر إعفائها من الرسوم الجمركية، وذلك تنفيذاً للقرارات السابقة الصادرة بهذا الشأن.

61- دعوة الدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ قرارات القمم العربية السابقة الخاصة بإنهاء الحصار الإسرائيلي وإعادة إعمار قطاع غزة، وتحويل الأموال التي تعهدت بها في مؤتمر القاهرة لإعادة بناء ما دمره الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان المتكرر على القطاع.

62- دعوة مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية للمشاركة الفعالة في الاستثمار في فلسطين ودعم القطاع الخاص الفلسطيني.

الإغاثة:

63- أخذ العلم بخطة الإغاثة والتعافي وإعادة الاعمار والتنمية التي أعدتها دولة فلسطين، للتصدي لتداعيات العدوان الإسرائيلي على دولة فلسطين وجريمة الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل،

القوة القائمة بالاحتلال، في قطاع غزة، ودعوة الدول والمنظمات ووكالات التنمية والصناديق الوطنية والدولية ذات الصلة، للمساهمة في تمويل وتنفيذ هذه الخطة، بالتنسيق مع دولة فلسطين.

64- الطلب من الأمانة العامة التحرك والتنسيق مع المنظمات والمؤسسات الدولية والوطنية لإغاثة عشرات آلاف الأطفال الفلسطينيين من الذين قُتل آباؤهم وبُترت أطرافهم نتيجة العدوان الإسرائيلي الوحشي على قطاع غزة، بما يشمل إقامة الفعاليات وجمع التبرعات بالطرق المناسبة للإغاثة العاجلة لهؤلاء الأطفال، مع الدعوة لإيلاء اهتمام خاص بتركيب الأطراف الصناعية للأطفال مبتوري الأطراف في أقرب الآجال.

65- تشكيل مجموعة عمل مفتوحة العضوية لبحث سبل تفعيل المادة (17) من بيان القمة العربية غير العادية بالقاهرة الداعية إلى انشاء صندوق، بالتعاون مع الأمم المتحدة، لرعاية ايتام غزة البالغ عددها زهاء (40) ألف طفل، وتقديم العون وتركيب الأطراف الصناعية للآلاف من المصابين لاسيما الأطفال الذين فقدوا أطرافهم، وفي هذا السياق تثمين مبادرة "استعادة الامل" التي أطلقتها المملكة الأردنية الهاشمية لدعم مبتوري الأطراف في قطاع غزة، وتشجيع الدول والمنظمات على طرح مبادرات لدعم جهود الإغاثة في القطاع الصحي في غزة.

66- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس.

(ق.ق: 901 د.ع (34) – ج 2 – 2025/5/17)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

دعم دولـة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وإذ يأخذ علماً بعقد الاجتماع الوزاري الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والتزامات على المستوى الوزاري 2025/5/15 ببغداد، والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة البحرين(2024)،
- وإذ يؤكد على اهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الاعضاء في دعم موازنة دولة فلسطين وفقاً لقرارات القمم العربية المتعاقبة منذ قمة بيروت (2002) إلى قمة القدس في المملكة العربية السعودية (2018) وقمة العزم والتضامن في تونس (2019)، وقمة لم الشمل في الجزائر (2022)، وقمة جدة (2023)، وقمة البحرين (2024)،

يُقـــرر:

1- إدانة استمرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) باتخاذ إجراءات اقتصادية ومالية عقابية ضد دولة فلسطين، وبما في ذلك احتجاز أموال الضرائب التي هي حق لها، وبما يتنافى مع القوانين والمواثيق الدولية والاتفاقيات الموقعة بين الجانبين، ويسبب ضغوطات وأزمات مالية تزيد من معاناة الشعب الفلسطيني الشقيق، وحث الدول الراغبة على توفير الدعم اللازم لدولة فلسطين لمواجهة هذه التحديات وإسنادا للشعب الفلسطيني الشقيق.

2- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي تفي بالتزاماتها في دعم موازنة دولة فلسطين، خاصة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الشقيقة، وجمهورية مصر العربية التي تسدد جزء من مساهماتها في موازنة دولة فلسطين من خلال علاج الفلسطينيين في المشافي المصرية، ودعوة الدول العربية إلى الوفاء بالتزاماتها في هذا الشأن وبالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة ممكنة، والتأكيد على أهمية استمرار الدول العربية في دعم موازنة دولة فلسطين، وتفعيل شبكة أمان مالية شفافة وفق آليات يتفق عليها.

3- دعوة الدول الأعضاء لاستكمال تنفيذ قرار قمة عمان رقم 677 د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29، بشأن زيادة راس مال صندوقي الأقصى والقدس بمبلغ 500 مليون دولار أمريكي، وتوجيه الشكر للمملكة العربية السعودية وجمهورية العراق ودولة الكويت والمملكة المغربية وسلطنة عُمان وللدول الأعضاء التي قامت بدفع أجزاء من مساهماتهم في هذه الزيادة، والدول الأعضاء التي أوفت

بالتزاماتها السابقة في دعمِ موارد الصندوقين وفقاً لقرارات القمم العربية ذات الصلة، والتأكيد على أهمية دعم الصندوقين.

4- دعوة البرلمان العربي، والبرلمانات ومنظمات المجتمع المدني والجاليات العربية، إلى بذل الجهود لتعزيز موارد صندوقي الأقصى والقدس، دعماً لنضال الشعب الفلسطيني.

(ق.ق: 902 د.ع (34) – ج 2 – 2025/5/17)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7161 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3، ورقم 7230 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، ورقم 7306 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، ورقم 7381 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، ورقم 7457 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، ورقم 7521 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5، ورقم 7593 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6، ورقم 7665 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، ورقم 7735 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9، ورقم 7802 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، ورقم 7862 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9، ورقم 7928 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13، ورقم 7999 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11، ورقم 8041 د.غ.ع بتاريخ 2016/4/21، ورقم 8057 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8، رقم 8116 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7، ورقم 8170 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12، ورقم 8236 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7، ورقم 8289 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11، ورقم 8351 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6، ورقم 8406 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10، ورقم 8468 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4، ورقم 8535 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9، ورقم 8606 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3 ورقم 8672 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9، ورقم 8736 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9، ورقم 8794 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6، ورقم 8861 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8، ورقم 8926 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6، ورقم 9001 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6، ورقم 9096 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمم العربية، وآخرها قرار قمة (البحرين) رقم 858 د.ع (33) بتاريخ 2024/5/16،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على قرار مجلس الجامعة رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13، وقراراته المتعاقبة على مستوياته المتعددة والتي كان آخرها قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة (قمة البحرين) رقم 858 د.ع (33) بتاريخ 2024/3/6، وقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 9096 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23، التي نصت جميعها على رفض كل ما اتخذته

سلطات الاحتلال الإسرائيلي من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديموجرافي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين رقم A/RES/63/99 بتاريخ 2008/12/5 الذي أكد على أن قرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بتاريخ 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل لاغٍ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) وكذلك قرارات الجمعية العامة رقم 64/21 بتاريخ 2009/12/2، ورقم 65/18 بتاريخ 2010/11/30، ورقم 65/106 بتاريخ 2010/12/10، ورقم 66/19 بتاريخ 2011/11/30، وآخرها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والسبعين، رقم 79/90 بتاريخ 2024/12/4، بشأن "الجولان السوري المحتل"، والقرا رقم 97/91 بتاريخ 2024/12/4، بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل".

2- الإعراب عن دعم ومساندة مطلب الجمهورية العربية السورية العادل وحقها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام القائمة على قرارات مجلس الامن 242 (1967) و338 (1974) و497 (1981) ومبدأ الأرض مقابل السلام، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر مدريد للسلام عام 1991.

3- التأكيد من جديد على أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم، والتأكيد على التمسك بقرارات الشرعية الدولية، وخاصة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعاقبة، بشأن "الجولان السوري المحتل" التي تؤكد جميعها على انطباق اتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الجولان العربي السوري المحتل، واعتبار فرض إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لقوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان لاغٍ وباطل وليس له أي أثر قانوني على الإطلاق.

4- إدانة توغل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بداخل الأراضي السورية في نطاق المنطقة العازلة مع الجمهورية العربية السورية وسلسلة المواقع المجاورة لها بجبل الشيخ، وكذلك المساحات الإضافية بمحافظتي القنيطرة وريف دمشق، وفي محافظة درعا، وهو ما يعد احتلالاً إضافيا لأراض سورية على نحو يخالف مضمون اتفاق فض الاشتباك لعام 1974، بين سوريا وإسرائيل وبما يمثل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن 242 (1967) و338 (1973) و497 (1981).

5- التأكيد على أن اتفاق فك فض الاشتباك المبرم عام 1974 بين الجمهورية العربية السورية وإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لازال ساريا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 350 (1974)

وطبقا لقواعد القانون الدولي، ومن ثم انتفاء تأثر الاتفاق المشار اليه بالتغيير السياسي الذي شهدته سوريا، مع التشديد على أهمية استمرار دور قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (الأندوف) والكشف عن الانتهاكات الإسرائيلية ووجوب التزام أطراف هذا الاتفاق بكامل بنوده إلى حين الانسحاب الكامل لإسرائيل من الجولان العربي السوري المحتل، مع دعوة الأمم المتحدة للاضطلاع بمهامها المسندة اليها بموجب هذا الاتفاق والتحرك الفوري لوقف الخروقات الإسرائيلية لبنوده.

6- إدانة الممارسات الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي الزراعية ومصادرتها، ونهب الموارد الطبيعية ومنها الثروات الباطنية كالتنقيب عن النفط واستخراجه وتسخيره لصالح اقتصادها، واستنزاف الموارد المائية بحفر الآبار، وإقامة السدود، وسحب مياه البحيرات وتحويلها لصالح المستوطنين، وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزروعاتهم وسقاية مواشيهم، واعتبار تلك الثروات ملكاً خالصاً لأبناء الجولان العربي السوري المحتل وهو الأمر الذي أقرته المواثيق والاتفاقيات وقرارات الشرعية الدولية.

7- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.

8- توجيه الدعوة إلى إدارة الرئيس دونالد ترامب بالتخلي عن القرار الذي اتخذته سابقاً بتاريخ 25 مارس/آذار 2019 بشأن الاعتراف بسيادة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على الجولان العربي السوري المحتل، باعتباره باطلاً شكلا ومضمونا، ويُمثّلُ انتهاكاً خطيراً لميثاق الأمم المتحدة الذي لا يُقرُ الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، ولقرارات مجلس الأمن الصادرة بالإجماع وعلى رأسها القرارين 242 لعام (1967)، و 338 لعام (1974) والقرار 497 لعام (1981)، والتي تشير جميعها بصورة لا لبس فيها إلى عدم الاعتراف بضم إسرائيل للجولان العربي السوري المحتل، وبما يمثله من انتهاك لمبادئ القانون الدولي ويقوض جهود تحقيق السلام الشامل الذي تتطلع اليه دول وشعوب المنطقة.

9- إدانة الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة، ومحاولاتها والمتكررة لفرض سياسة الأمر الواقع القسري على أرض الجولان العربي السوري المحتل، ومصادرتها لآلاف الدونمات من الأراضي الزراعية المملوكة لأهالي الجولان لإقامة مشروع "المراوح المولدة للطاقة الكهربائية" الاستيطاني التدميري الذي يقع على مقربة من القرى العربية في الجولان ويشكل خطراً صحياً وبيئياً جسيماً عليهم، ويدمر مساحات كبيرة من أراضيهم الزراعية ويعمل على خنق قراهم ويحد من توسعها العمراني الطبيعي، وإدانة الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على أهالي الجولان وقمع تظاهراتهم السلمية

المعبرة عن رفضهم للمشروع الاستيطاني بوحشية مفرطة، ودعوة المجتمع الدولي بإدانة العنف الذي تمارسه سلطات الاحتلال الإسرائيلي ودفعها لوقف تلك الممارسات غير القانونية.

10- إعادة التأكيد على دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية ومحاولات الأسرلة وتغييب الهوية العربية السورية، وتوجيه التحية لهم على إصرارهم بتمسكهم بأرضهم وهويتهم، واعتبار محاولات استهدافهم لانتزاع هويتهم وإجبارهم على التخلي عن ميراثهم وتاريخهم ووطنهم عملاً عدوانياً سافراً ينتهك قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، كما تعيد التأكيد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل، وتطالب المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للكف عن فرض المواطنة وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان العربي السوري المحتل، والالتزام فوراً بالتوقف عن تدابيرها القمعية ضدهم وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

11- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سوريا عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

12- مطالبة المجتمع الدولي والجهات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لإطلاق سراح الأسرى السوريين فوراً من السجون والمعتقلات الإسرائيلية، وأن تتم معاملهم معاملة تتفق مع القانون الدولي الإنساني، والعمل على كشف الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى السوريين في الجولان وادانتها، والضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأسرى العرب السوريين في المعتقلات الإسرائيلية برفقة أطباء متخصصين للوقوف على حالتهم الصحية البدنية والعقلية وحماية أرواحهم واعتبار استمرار اعتقالهم انتهاكاً سافراً لقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني ولأبسط قواعد حقوق الإنسان.

13- إعادة التأكيد على جميع قرارات الشرعية الدولية بشأن الجولان العربي السوري المحتل، بما فيها قرارات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المتعاقبة بما فيها قراره الأخير رقم 58/26 بتاريخ 2025/4/5 بشأن "حقوق الانسان في الجولان السوري المحتل"، وقراره رقم 58/28 بتاريخ 2025/4/5 بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل"، الذي أكد فيهما على وجوب امتثال إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لقرارات الشرعية الدولية، وأعرب عن استيائه لاستمرار سياسات وممارسات الاستيطان

فـي الجـولان السـوري المحتـل بمـا فـي ذلـك الخطـط المعلنـة فـي آواخـر العـام 2021 لإنشـاء مسـتوطنات غيـر قانونيـة وتوسـيعها لمضـاعفة أعـداد المسـتوطنين فـي غضـون سـنوات مقبلـة، ومطالبتها بالكف الفوري عن جميع الخطط والأنشطة المتعلقة بالاستيطان في الجولان السوري المحتل، كما طالبت القرارات إسرائيل بوقف انتهاكاتها وإجراءاتها القمعية ضد المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل والإفراج الفوري عن المعتقلين السوريين في السجون الإسرائيلية.

14- إدانة سياسة حكومة الاحتلال الإسرائيلي التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/حزيران 1967.

(ق.ق: 903 د.ع (34) – ج 2 – 2025/5/17)

الشؤون العربية والأمن القومي:

التضامن مع لبنان ودعمه

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامّة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8927 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9 بشأن الانعكاسات السلبيّة والخطيرة المترتّبة على لبنان جراء أزمة النازحين السوريين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 9097 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23،
  - وعلى مذكرة المندوبيّة الدائمة للجمهوريّة اللبنانيّة رقم 275/ج/4 بتاريخ 2025/4/13،
- وإذ يأخذ علما بعقد الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2025/5/15 ببغداد، والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة البحرين (2024)،
- وإذ يؤكد على قرارات مؤتمرات القمة العربية بما فيها قرار قمة تونس رقم 751 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31، وقرار قمة الكويت رقم 599 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26 المتعلّقين بدعم الجيش اللبناني،
- وإذ يؤكد على قرارات القمم العربيّة ومنها القمة العربيّة في البحرين د.ع (33) بتاريخ 2024/5/16،
- وإذ يُشير إلى آخر التطوّرات الداخليّة والإقليميّة والدوليّة المتعلّقة بلبنان، واستنادًا إلى القرارات الدوليّة ذات الصّلة التي تلتزم بها حكومة لبنان، ولا سيّما القرار الرقم 1701 بكامل مندرجاته المبني على القرارين الرقم 425 والرقم 426،
- وإذ يؤكد على جميع قرارات التضامن مع لبنان السابقة الصادرة عن مجلس الجامعة على مختلف المستويات، القمّة والوزاري والمندوبين الدائمين، بجميع مندرجاتها،

يُقـــرر:

1- الترحيب بانتخاب العماد جوزاف عون رئيسا للجمهورية اللبنانية وتشكيل حكومة لبنانية جديدة برئاسة الدكتور نواف سلام، باعتبارهما خطوتين أساسيتين لضمان انتظام العمل في المؤسسات الدستورية اللبنانية، ومساعدة لبنان على الخروج من أزماته واستعادة عافيته. وتأكيد الدعم العربي للمؤسسات الدستورية اللبنانية في ممارسة سلطاتها بما يعزز الوحدة الوطنيّة ويحفظ أمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه، ويساعده على مواجهة التحديات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية الضاغطة في هذه المرحلة الاستثنائية التي يمرّ بها.

2- الترحيب بما ورد في خطاب القسم لفخامة رئيس الجمهوريّة اللبنانيّة والبيان الوزاري للحكومة اللبنانية الحاليّة، من تأكيد على فرض سيادة الدولة اللبنانية على كامل أراضيها وحصر السلاح بيدها، والالتزام بالميثاق الوطني ووثيقة الوفاق الوطني، والتشديد على ضرورة القيام بالإصلاحات اللازمة لتفعيل عمل المؤسسات الحكوميّة والقطاعات كافّة، بما يُساعد لبنان على الخروج من الأزمة الاقتصاديّة والاجتماعيّة الخانقة التي يمرّ بها، وعلى اعتماد لبنان سياسة خارجية تقوم على الحياد الايجابي وتمسّكه بإقامة افضل العلاقات مع الدول العربية الشقيقة والمجتمع الدولي.

3- الادانة الشديدة لعدوان اسرائيل المتواصل على لبنان والذي بدأ في تشرين الأول / أكتوبر 2023، وخرقها لالتزاماتها بموجب إعلان وقف الأعمال العدائية الذي دخل حيّز التنفيذ في 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 2024، ولانتهاكاتها المستمرة والمتمادية لسيادة لبنان وحرمة أراضيه، واحتلالها أراضٍ لبنانية، وقصفها العشوائي للمدن والقرى والمنشآت المدنية والبنى التحتية والتدمير الممنهج لها، والاستهداف المتعمّد للمدنيين، والمواطنين العائدين الى قراهم، وللجيش اللبناني ومراكزه، والمستشفيات والمراكز الصحية، ما أدى الى استشهاد أكثر من أربعة آلاف شخص، من بينهم نساء وأطفال ومسعفين وصحافيين، وجرح نحو سبعة عشر ألفا آخرين، والتهجير القسري لمليون ونصف المليون لبناني تقريبا. وكذلك إدانة خطف مواطنين وجنود لبنانيين، واستهداف قوة الأمم المتحدة المؤقتة العاملة في لبنان "اليونيفيل" وقصف مقراتها، واستهداف المواقع الأثرية، ودور العبادة، وحرق مساحات شاسعة من الاراضي الزراعية والحرجية بأسلحة محرّمة دولياً، باعتبار أن هذه الاعتداءات ترقى الى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية، وتشكّل خرقا فاضحا للقانون الدولي والقانون الدولي الانساني، وتستوجب محاسبة اسرائيل ومقاضاتها أمام المحاكم والمراجع الدولية المختصة، وتحميلها المسؤولية الكاملة عن الدمار والأضرار الجسيمة التي ألحقتها على طول الأراضي اللبنانية، وإجبارها بالتعويض عنها.

4- دعم موقف لبنان في تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1701 بكامل مندرجاته تنفيذاً كاملاً وشاملاً، من دون اجتزاء ولا انتقاء، ودعم حراك الدولة اللبنانية السياسي والدبلوماسي باتجاه المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل، المستمرة في انتهاج سياسة التهديد والتذرّع بحجج واهية، لوقف اعتداءاتها المتواصلة على لبنان وانتهاكاتها وخروقاتها المستمرة للترتيبات الخاصة بإعلان وقف الاعمال العدائية، ولإلزامها بالانسحاب الفوري والكامل وغير المشروط من كل الاراضي اللبنانية التي تحتلّها، التزامًا بالمواثيق والشرع الدولية، وبقرارات الأمم المتحدة وفي مقدمها القرارين رقم 425 و 1701، والافراج عن الأسرى اللبنانيين المحتجزين لديها وتسليمهم الى الدولة اللبنانية، والتأكيد على حق الدولة اللبنانية في الدفاع عن النفس في حال حصول أي اعتداء عليها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والعودة الى الالتزام بمندرجات اتفاقية الهدنة بين لبنان واسرائيل بإشراف ورعاية الامم المتحدة في 23 مارس/آذار 1949.

5- التأكيد على رفض أي محاولة إسرائيليّة لفرض واقع جديد عبر البقاء في النقاط الحدوديّة اللبنانيّة التي احتلّتها خلال عدوان العام 2024 أو إقامة شريط حدودي جديد داخل الأراضي اللبنانية عبر تعديل خط الانسحاب (الخط الأزرق للعام 2000) بشكل أحادي، من خلال إزالة بعض العلامات المحددة عليه، في انتهاك واضح لقرار مجلس الأمن رقم 1701. والتأكيد على حق لبنان في النقاط المُتحفَّظ عليها من قِبلِه، وهي 13 نقطة يختلف فيها الخط الأزرق عن الحدود الدولية المُرسّمة بموجب اتفاق بين بريطانيا وفرنسا في العام 1923 والتي أكّد عليها اتفاق الهدنة بين لبنان وإسرائيل في العام 1949.

6- دعم الجهود التي تبذلها الدولة اللبنانية من أجل بسط سيادتها وسيطرتها على كامل أراضيها، والتأكيد على دعم الجيش اللبناني، الضامن لوحدة لبنان واستقراره، لتعزيز انتشاره في جنوب لبنان حتّى الحدود المُعترف بها دوليًا وبسط سيادة الدولة اللبنانية على كامل أراضيها. والإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني الى جانب باقي القوى الأمنيّة اللبنانيّة في صوْن الاستقرار والسلم الأهلي.

7- تأكيد أهمية استمرار دعم الحكومة اللبنانية لمواجهة تداعيات العدوان الاسرائيلي، ومدّها بالمساعدات الأساسية اللازمة لتلبية احتياجات المتضررين، ولا سيما النازحين منهم، وإعادة إعمار ما تدمر. والتشديد على ضرورة عودة النازحين اللبنانيين الى مدنهم وقراهم وعدم تعرّض إسرائيل لهم، وتأمين مقومات العيش الكريم لهم.

8- التأكيد على ضرورة الحفاظ على الصيغة اللبنانيّة التعدديّة الفريدة القائمة على المناصفة بين المسلمين والمسيحيين، وعلى رسالة لبنان الحضاريّة وتنوّعه الثقافي القائم على العيش المشترك.

9- الالتزام بتقديم الدعم للبنان لمواجهة التحديات الاقتصادية والمالية والنقدية التي يمر بها وما ينتج عنها من تداعيات محتملة خطيرة على الاستقرار والأمن الاجتماعي، يساعده على الخروج من هذه الأزمات وتعيد اليه عافيته وتضمن تحقيق التنمية والازدهار.

10- دعم موقف لبنان الداعي الى عودة النازحين السوريين الموجودين على أراضيه الى بلادهم بعد أن انتفت أسباب وجودهم في لبنان وباتت الظروف أكثر ملاءمة لعودتهم، وفي ظل تشديد لبنان على أن يكون وجودهم موقّتًا، ورفضه لأي شكل من أشكال اندماجهم أو إدماجهم في لبنان، لما في الأمر من تهديد كياني ووجودي، كوْنه بلد عبور وليس بلد لجوء. ودعم مطالبة لبنان المجتمع الدولي والدول المعنيّة بتكثيف جهود إعادة النازحين السوريين الى بلدهم وتسريعها، وبلورة آليّة تمويليّة لتأمين الموارد اللازمة لتسهيل عودتهم وتوفير المُساعدات ومقوّمات الحياة الأساسيّة لهم داخل سوريا، وإعادة تأهيل البنى التحتية في القرى والبلدات السورية المُدمّرة من خلال مشاريع التعافي المُبكر.

11- دعم موقف لبنان برفض توطين اللاجئين الفلسطينيين على أراضيه لما يُشكّله من خطر على استقراره ووحدته، والتمسّك بحقّهم في العودة إلى ديارهم، استنادًا إلى قرار الجمعيّة العامّة للأمم

المتحدة الرقم 1948/194 والقرارات ذات الصّلة، ومبادرة السلام العربيّة التي أقرّتها القمّة العربيّة في بيروت العام 2002، والتي أكدت رفض كل أشكال التوطين الفلسطيني في البلدان العربية المضيفة، وطالبت بالتوصل الى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا للقرار الأممي 194. والتأكيد على حق الدولة اللبنانية في ممارسة سلطتها على الأراضي اللبنانية كافة ومن ضمنها مخيمات اللجوء الفلسطينية، والتأكيد كذلك على ضرورة أن تقوم الدول المانحة بتمويل وكالة "الأونروا" وحماية دورها وولايتها وصلاحيّتها، ورفض محاولات إسرائيل المستمرة لتقويض عمل الوكالة في دعم اللاجئين وحفظ حقّهم في العودة من لبنان وباقي الدول المستضيفة لهم في إطار حل عادل وشامل للقضيّة الفلسطينيّة.

12- التأكيد على:

- حرص الحكومة اللبنانيّة على احترام قرارات الشرعيّة الدوليّة وعلى مسار إحقاق العدالة بما يختصّ بجريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، وكل جرائم الاغتيالات السياسية والعمليات الارهابية.
- دعم جهود الحكومة اللبنانيّة في متابعة قضيّة تغييب سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقيْه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين من أجل التوصل الى كشف مصيرهم، والعمل على مساءلة مسؤولي النظام الليبي السابق لكشف ملابسات هذه الجريمة.
- دعم جهود الدولة اللبنانيّة في إعادة إعمار وتجهيز مرفأ بيروت، الذي تعرّض لانفجار مُدمّر في 4 آب/أغسطس 2020، انطلاقًا من دوره المحوري والتاريخي كصلة وصل تجاريّة حيويّة لتبادل البضائع بين العالم والدول العربيّة، والتأكيد على دعم التحقيقات الجارية لكشف ملابسات الانفجار ومحاسبة المسؤولين عن حصوله.
- تثبيت حقّ لبنان السيادي باستثمار موارده الطبيعيّة في منطقته الاقتصاديّة الخالصة ومياهه الإقليميّة، إثر إنجاز ترسيمه لحدوده البحريّة الجنوبيّة، والحرص على تمكينه من استكمال استثمار هذه الموارد، والترحيب بالخطوات المُتّخذة من قِبَل السلطات اللبنانيّة لتسريع البدء بالتنقيب عن النفط والغاز.

13- الترحيب:

- بحرص جميع اللبنانيين على أفضل العلاقات مع الدول العربية الشقيقة، وعلى بناء الشراكات الاستراتيجية معها ومنع أي تآمر على أنظمتها وسيادتها، واعتماد لبنان سياسة خارجية تقوم على الدفاع عن استقلاله وعن مصالحه حصراً وصون سيادته ومنع أي تدخل خارجي في شؤونه الداخلية، وعلى سياسة الحياد الايجابي والاحترام المتبادل للسيادة والمصالح واحترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وميثاق جامعة الدول العربيّة وخصوصًا المادّة الثامنة منه، صونًا لمصالح لبنان العُليا.

- بالدعم الذي يتلقّاه لبنان، بمختلف مؤسساته وقطاعاته الحيويّة والصحيّة والعسكريّة والأمنيّة، من الدول العربيّة الشقيقة، لمواجهة تداعيات العدوان الإسرائيلي عليه، وللتخفيف من وطأة الأزمة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والماليّة الخانقة التي تعصف به.
- بالدور الذي تضطلع به جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعوديّة ودولة قطر في إطار "اللجنة الخُماسيّة"، والمساعي التي تقوم بها، عربيًا ودوليًا ومحليًا، لمساعدة لبنان.
- بدوام الدعم العراقي للبنان لجهة تزويده بكميّات وافية من النفط الضرورية لتشغيل محطّات الكهرباء، وشكر جمهورية العراق على استمرار مساعدة لبنان من اجل تخطي ازمة قطاع الطاقة والكهرباء.
- بالجهود الدؤوبة والمستمرة التي يقوم بها الأمين العام لجامعة الدول العربية دعماً وتأييداً للجمهورية اللبنانية بالتشاور مع الدول العربية والمؤسسات الدستورية اللبنانية ومختلف القوى السياسية من أجل تكريس الاستقرار وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام في لبنان حفاظاً على وحدته وأمنه واستقراره وتمكيناً له من مواجهة الأخطار.

(ق.ق: 904 د.ع (34) – ج 2 – 2025/5/17)

- ترى **دولة ليبيا** أن الفقرة المتعلقة بتغييب سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقيه فيها قفز على نتائج التحقيقات واستباق لما يمكن أن تتوصل إليه اللجنتان القضائيتان الليبية واللبنانية عليه تتحفظ ليبيا على هذه الفقرة.

الشؤون العربية والأمن القومي:

تطورات الوضع في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وعلى البيان الصادر عن رئاسة اجتماعات الرياض بالمملكة العربية السعودية بشأن سوريا بتاريخ 2025/1/12،
  - وعلى التقرير المقدم من الموفد الشخصي للأمين العام للجامعة عن زيارته الي سوريا يومي 18و2025/1/19،
- وانطلاقاً من حرص الدول الأعضاء على أمن واستقرار الجمهورية العربية السورية، وعروبتها، واحترام سيادتها، ووحدتها وسلامة أراضيها، والمساهمة الفعالة في دعم مسار انتقالي سلمي يتسم بالشمولية، وكذلك دعم جهود التعافي وإعادة الاعمار، بما يحقق تطلعات الشعب السوري المشروعة نحو مستقبل أفضل ويسهم في رفع معاناته الممتدة، ويعالج كافة التبعات المترتبة على الأوضاع التي مرت بها البلاد منذ عام 2011،
- وإذ يعرب عن تضامنه التام مع الجمهورية العربية السورية إزاء ما تواجهه من تحديات تطال أمنها واستقرارها ووحدة وسلامة أراضيها،
- وإذ يرحب بالجهود المبذولة من أجل الاسهام بدور عربي نشط في دعم الجمهورية العربية السورية خلال المرحلة الانتقالية،
- واستناداً إلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية بشأن تطورات الوضع في الجمهورية العربية السورية،
- وإذ يأخذ علما بعقد الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2025/5/15 ببغداد والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة البحرين (2024)،

يُقـــرر:

1- تجديد الالتزام بالحفاظ على سيادة الجمهورية العربية السورية واستقرارها، ووحدة وسلامة أراضيها، والتأكيد على أهمية مواصلة وتكثيف الجهود العربية الرامية إلى دعم سوريا للخروج من أزمتها وإنهاء معاناة الشعب السوري.

2- التأكيد على احترام خيارات وإرادة الشعب السوري، والتضامن معه في مواجهة التحديات الراهنة، وتقديم كل الدعم والمساندة له خلال المرحلة الانتقالية، بما يحقق تطلعاته في استعادة الأمن والاستقرار والسيادة الكاملة والتعافي وإعادة الإعمار.

3- دعم وتشجيع الحكومة الانتقالية للجمهورية العربية السورية على اتخاذ الخطوات اللازمة لبناء سوريا الجديدة على أسس مختلفة عما درجت عليه ممارسات الحكم في السابق، والترحيب بما تم اتخاذه في هذا الصدد بما في ذلك تنظيم مؤتمر الحوار الوطني وتشكيل لجنة لصياغة دستور جديد، يحافظ على حقوق جميع المواطنين ويضمن مشاركتهم بالعملية السياسية وبما يفضي إلى إجراء انتخابات حرة تنفيذاً للإعلان الدستوري للجمهورية العربية السورية الصادر في 2025/3/13.

4- إدانة أعمال العنف التي شهدتها عدة مناطق في الساحل السوري في مطلع شهر مارس/ آذار 2025، والتي بدأت بهجوم فلول النظام السابق ضد قوى الأمن والجيش ودعوة جميع أبناء الشعب السوري إلى التصدي لأية محاولات رامية إلى تأجيج الفتن وتفتيت الوحدة الوطنية، ورفض وإدانة التدخلات الخارجية المزعزعة للاستقرار والتي تستهدف شق الصف السوري وتأجيج الأوضاع الداخلية وتهديد السلم الأهلي، والترحيب في هذا الصدد بتشكيل لجنة وطنية مستقلة للتحقيق وتقصي الحقائق في أحداث الساحل السوري التي وقعت في 2025/3/6، وتشكيل لجنة عليا للحفاظ على السلم الأهلي. والتأكيد على أهمية الالتزام بآليات العدالة الانتقالية من أجل ضمان المساءلة وإنفاذ العدالة.

5- الادانة الشديدة للاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على الأراضي السورية في انتهاك سافر لسيادة الجمهورية العربية السورية وسعي مكشوف ومرفوض لاستغلال الظرف الدقيق الذي تمر به البلاد للتغول على أراضيها وتأجيج الفتن والصراعات الداخلية، والإدانة الشديدة لتوغل إسرائيل داخل المنطقة العازلة مع سوريا والمواقع المجاورة لها في جبل الشيخ ومحافظات القنيطرة وريف دمشق ودرعا، باعتباره احتلالاً غاشماً وخرقاً للقانون الدولي ولاتفاق فك الاشتباك المبرم بين سوريا وإسرائيل عام 1974، ومطالبة مجلس الأمن بالقيام بدوره لوقف هذه الاعتداءات والانتهاكات المتواصلة وإلزام إسرائيل باحترام القانون الدولي وردع هذا السلوك الإسرائيلي الاستفزازي والعدواني، وحمل إسرائيل على الانسحاب الفوري من الأراضي السورية التي احتلتها مؤخراً.

6- دعم جهود الحكومة السورية في مكافحة تنظيم داعش الإرهابي والإرهاب بكافة اشكاله، ودعوتها إلى تكثيف التعاون مع المجتمع الدولي بهدف التصدي للمخاطر الارهابية والقضاء على الارهاب بكافة أشكاله وصوره واجتثاث منابعه باعتباره يشكل تهديداً لأمن واستقرار سوريا وتهديداً للأمن القومي العربي، والالتزام بأن لا تكون سوريا منطلقاً لأي تهديد لأمن واستقرار المنطقة.

7- التأكيد على أن إعادة بناء سوريا هي عملية شاملة تؤثر فيها العقوبات على جميع الجوانب، وليس على الجانب الاقتصادي فقط والترحيب في هذا الصدد بإعلان الرئيس الأمريكي دونالد ترامب في إطار زيارته إلى المملكة العربية السعودية في 2025/5/13 حول رفع العقوبات المفروضة على سوريا، وتقديم الشكر للمملكة العربية السعودية على الجهود المبذولة لدعم

الموقف السوري في هذا الشأن، والترحيب كذلك بتخفيف العقوبات الأوروبية المفروضة على سوريا، والدعوة إلى الإسراع في رفع جميع التدابير القسرية الأحادية المفروضة على سوريا وغيرها من العقوبات الاقتصادية والمالية بشكل كامل بما يفتح الطريق أمام تسريع وتيرة التعافي وإعادة الإعمار، ويسهم في تهيئة الظروف اللازمة للعودة الطوعية والكريمة والآمنة للاجئين السوريين، وعودة النازحين داخلياً إلى مناطقهم الأصلية، مع التأكيد على أن رفع العقوبات يسهم بشكل مباشر في إصلاح قطاع الأمن، والقطاع العام، وتحقيق العدالة الانتقالية.

8- الطلب من الدول المانحة سرعة الوفاء بتعهداتها التي أعلنت عنها في مؤتمرات المانحين لدعم الوضع الإنساني في سوريا والتي عقدت في الكويت (2013-2014-2015)، ولندن (2016) وبروكسل (2017-2018-2019-2020-2021-2022-2023-2024-2025) والتأكيد على أهمية دعم الدول العربية المجاورة لسوريا وغيرها من الدول العربية المضيفة للاجئين والنازحين السوريين ومساعدتها في تحمل أعباء هذا اللجوء، وأهمية توفير المجتمع الدولي للموارد المخصصة لدعم برامج التعافي المبكر، ودعم خطط الاستجابة الوطنية والأممية للتعامل مع أزمة اللاجئين السوريين على نحو شامل تمهيداً لعودتهم الطوعية والكريمة والآمنة إلى بلادهم.

9- التأكيد على أهمية دور الأمم المتحدة في دعم جهود الحكومة السورية خلال المرحلة الانتقالية من خلال لجان فنية محددة والحرص على التعاون معها في كل ما من شأنه أن يسهم في استكمال المسار الانتقالي السلمي على النحو المأمول.

10- التأكيد على أهمية أن يشهد دور الجامعة العربية خلال المرحلة الانتقالية في سوريا النشاط المأمول، والترحيب بالجهود التي يقوم بها السيد الأمين العام في سبيل متابعة تطورات الوضع في سوريا وتعزيز الدور العربي بهدف تعزيز التعاون العربي المشترك في سوريا ودعم المسار الانتقالي في مختلف المجالات السياسية والتنموية، ومواصلة تقديم المساعدات الإنسانية لسوريا من الدول العربية، وتوجيه الشكر للدول التي قدمت المساعدات إلى سوريا مؤخراً عبر الجسور البرية والبحرية.

11- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ ما ورد في هذا القرار.

(ق.ق: 905 د.ع (34) – ج 2 – 2025/5/17)

– ملاحظة: يفضل **لبنان** صيغة "العودة غير القسرية عوضاً عن العودة الطوعية".

الشؤون العربية والأمن القومي:

دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وإذ يستند على كافة قرارات مجلس الجامعة بشأن دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان،
- وبعد الاستماع الى رئيس وفد جمهورية السودان،

يُقـــرر:

1- التضامن مع جمهورية السودان والشعب السوداني الشقيق في سعيه لتأمين مقدراته وحماية أراضيه وبنيته التحتية الحيوية، والحفاظ على سيادته واستقلاله ووحدة أراضيه ورفض التدخل في شؤونه، وتعزيز جهوده في الحفاظ على مؤسساته الوطنية والحيلولة دون انهيارها عن طريق تشكيل حكومة مدنية مستقلة منتخبة.

2- التشديد على أن أمن السودان جزء لا يتجزأ من الأمن القومي العربي، والتأكيد على أهمية دور جامعة الدول العربية في الدفاع عن وحدة جميع الدول الأعضاء وسلامتها واستقراراها.

3- دعوة الدول الأعضاء والمنظمات العربية ذات الصلة إلى تقديم الدعم الإنساني العاجل إلى السودان وشعبه الشقيق، وإعادة تأهيل المرافق المتضررة، وإلى زيادة الاستجابة إقليمياً ودولياً بما يعزز صمود السودان في مواجهة أي تهديدات لوحدته وتجاوز الآثار الكارثية التي يعيشها الشعب السوداني.

4- الإشادة بجهود معالي الأمين العام للجامعة في تكثيف التنسيق بين السودان وكافة أجهزة ومؤسسات العمل العربي المشترك، والطلب من الأمين العام مواصلة دوره مع كافة الأطراف ذات الصلة بما يؤمن تجاوز السودان للوضع الحالي، تأسيساً على القرارات العربية والدولية ذات الصلة.

5- الدعوة إلى وقف إطلاق النار وفقاً لإعلان جدة، وبحث إمكانية الدعوة لاستئناف مسار جدة (3) للوصول إلى الحلول السلمية المستدامة؛ ودعوة مجموعة الاتصال العربية المشكلة من وزراء خارجية جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية والأمين العام إلى مواصلة جهودهم ومساعيهم الحميدة بغية التوصل إلى حلول تلبي التطلعات السودانية في الاستقرار والتنمية، والتأكيد على أن الشعب السوداني هو صاحب القرار في مستقبل بلاده.

6- تقديم الشكر إلى كافة الدول العربية التي قدمت مساعدات إنسانية وتنموية لمواجهة تداعيات الوضع في السودان.

7- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس على المستوى الوزاري.

(ق.ق: 906 د.ع (34) – ج 2 – 2025/5/17)

- تتحفظ **دولة الامارات العربية المتحدة** على تضمين كلمة "منتخبة" الواردة في الفقرة (1).

الشؤون العربية والأمن القومي:

تطورات الوضع في دولة ليبيا

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وعلى ما جاء في قرارات القمم العربية بشأن تطورات الوضع في ليبيا،
  - وعلى ما جاء بالقرار رقم 9099 الصادر عن الدورة العادية (163) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري بتاريخ 2025/4/23،
  - وعلى نتيجة للمداولات التي جرت بشأن تطورات الاوضاع في ليبيا وتأكيدا على التضامن الكامل مع دولة ليبيا الشقيقة،
  - وعلى مذكرة مندوبية دولة ليبيا رقم م.م. 25/260 بتاريخ 2025/4/29،
- وإذ يأخذ علما بعقد الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2025/5/15 والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة البحرين (2024)،

يُقـــرر:

1- التأكيد على الالتزام بوحدة ليبيا واحترام سيادتها واستقلالها ورفض كافة اوجه التدخل الخارجي في شؤونها.

2- التأكيد على الالتزام بكافة القرارات السابقة الصادرة عن المجلس، واخرها القرار رقم 862 الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (33)، والقرار رقم 9099 الصادر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (163).

3- التأكيد مجددا على ملكية الليبيين للعملية السياسية وتولي زمامها بتيسير من الأمم المتحدة، والالتزام بالاتفاق السياسي الليبي الموقع عام 2015 وتعديلاته وقرارات مجلس الامن ذات الصلة ويرحب المجلس في هذا الصدد بجميع الجهود التي تهدف الى تسهيل العملية السياسية من أجل اجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية بالتزامن في أقرب وقت ممكن تنهي المراحل الانتقالية وتفضي الى تشكيل سلطة تنفيذية موحدة قادرة على حكم سائر البلاد وتمثيل جموع الشعب الليبي.

4- التأكيد على أهمية المصالحة الوطنية الجامعة والشاملة للجميع، ويجدد المجلس في هذا الصدد دعمه لجهود المجلس الرئاسي من أجل تحقيق هذه المصالحة بدعم من جامعة الدول العربية والاتحاد الافريقي.

5- التأكيد على دعم جهود اللجنة العسكرية المشتركة (5+5) وعلى ضرورة استقلال قرارها من أجل تثبيت قرار وقف إطلاق النار وتوحيد المؤسسات الامنية والعسكرية تحت سلطة تنفيذية منتخبة قادرة على حكم سائر الاراضي الليبية وتمثيل جموع الشعب الليبي، كما يؤكد المجلس على ضرورة الالتزام بقرارات مجلس الامن ذات الصلة بشأن خروج كافة القوات الاجنبية والمرتزقة والمقاتلين الاجانب خلال آجال محددة.

6- التأكيد على أهمية حماية مقدرات ليبيا واموالها واصولها لدى البنوك والدول الاجنبية بما يتيح تنميتها الى حين رفع التدابير الدولية بشأنها، ويشيد المجلس في هذا الصدد بقرار مجلس الامن رقم 2769/ف 14-2025، بشأن السماح باستثمار الاحتياطيات النقدية المجمدة للمؤسسة الليبية للاستثمار ويدعو الى المزيد من الإجراءات في الاتجاه من اجل الحفاظ على قيمة كافة الأصول- والأموال الليبية وحمايتها من التآكل الى حين رفع التدابير المفروضة بشأنها بشكل نهائي. كما يذكر مجلس الامن مجددا بتعهده والتزامه بعدم المساس بهذه المقدرات والأصول والأموال من أي طرف كان وذلك وفقا للقرارين 1970 فقرة 18، و1973 فقرة 20، كما يدعو الدول التي بها هذه المقدرات والاصول والاموال الالتزام بهذه القرارات.

7- يرحب المجلس بتعيين السيدة هانا سيروا تيتيه – ممثلة خاصة للأمين العام للأمم المتحدة في ليبيا ورئيسا لبعثة الأمم المتحدة للدعم فيها، ويؤكد على دعم البعثة في إطار الولاية الممنوحة لها بموجب قرارات مجلس الامن ذات الصلة من اجل تيسير ايجاد تسوية سياسية شاملة اساسها الاتفاق السياسي الليبي الموقع عام 2015 في الصخيرات وقرارات مجلس الامن ذات الصلة، كما يجدد المجلس إشادته بجهود جامعة الدول العربية ودول الجوار الليبي العربية من اجل ضمان امن واستقرار ليبيا.

8- الطلب الى الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ومواصلة اتصالاته ومشاوراته مع ممثل الامين العام للأمم المتحدة والسلطات الليبية المختصة وتقديم تقرير للمجلس في هذا الشأن.

(ق.ق: 907 د.ع (34) – ج 2 – 2025/5/17)

الشؤون العربية والأمن القومي:

تطورات الوضع في الجمهورية اليمنية

ان مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وإذ يأخذ علما بعقد الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2025/5/15، والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة البحرين (2024)،
- واذ يؤكد على القرارات السابقة في هذا الشأن وآخرها قرار قمة البحرين رقم 863 بتاريخ 2024/5/16، وعلى قرارات المجلس الوزاري وآخرها القرار رقم 9100 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23،

يُقـــرر:

1- الالتزام بوحدة اليمن وسيادته وأمنه واستقراره وسلامة أراضيه ورفض أي تدخل في شؤونه الداخلية.

2- التأكيد على استمرار دعم الحكومة اليمنية الشرعية بقيادة مجلس القيادة الرئاسي برئاسة الرئيس د. رشاد محمد العليمي لما من شأنه تحقيق الأمن والاستقرار، ورفع المعاناة عن الشعب اليمني، واستعادة الدولة الشرعية، وتحقيق السلام الشامل والمستدام في اليمن.

3- تأييد موقف الحكومة اليمنية المتمسك بخيار السلام على أساس المرجعيات الثلاث المتفق عليها المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية، ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وقرار مجلس الأمن رقم 2216 (2015)، والقرارات الدولية ذات الصلة، والإشادة بالتفاعل الإيجابي للحكومة اليمنية مع المقترحات والمبادرات الدولية الهادفة إلى وقف الحرب وإرساء دعائم السلام المستدام في اليمن.

4- دعم الإجراءات التي تتخذها الحكومة اليمنية الرامية إلى رفع المعاناة عن كاهل الشعب اليمني، والتخفيف من الآثار والعواقب الاقتصادية والاجتماعية الكارثية للحرب، وتحقيق الأمن والاستقرار والتنمية وإعادة الإعمار والتعافي الاقتصادي، ودعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود العربية والدولية لمجابهة تحديات النقص الحاد في الغذاء والدواء والاحتياجات الأساسية الأخرى في اليمن واتخاذ الخطوات الضرورية من أجل مجابهة خطر المجاعة، والتداعيات الناجمة عن أزمة الغذاء الدولية.

5- مساندة جهود المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى اليمن السيد هانس جروندبرج من أجل استئناف العملية السياسية والوصول إلى تسوية سياسية شاملة تؤدي إلى وقف الحرب وإحلال السلام المستدام في اليمن.

6- الترحيب بإعلان المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى اليمن السيد هانس جروندبرج يوم السبت 2023/12/23 عن توصل الأطراف اليمنية للالتزام بمجموعة من التدابير تشمل تنفيذ وقف إطلاق نار يشمل عموم اليمن، وإجراءات لتحسين الظروف المعيشية والانخراط في استعدادات لاستئناف عملية سياسية جامعة تحت رعاية الأمم المتحدة، وتقديره للأدوار الفاعلة التي لعبتها المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان في دعم الطرفين للوصول إلى ما تضمنه ذلك الإعلان.

7- إدانة استهداف المليشيات الحوثية الإرهابية للمؤسسات الاقتصادية والنفطية في اليمن واعتبار هذا الفعل المدان اعتداء خطيرا على المقدرات والموارد الاقتصادية للشعب اليمني. إن هذه الهجمات، والتهديدات باستهداف المنشآت المدنية والتجارية والاقتصادية في المنطقة، وإفشال وإجهاض مساعي تمديد وتوسيع الهدنة وتدمير البنية التحتية الاقتصادية للشعب اليمني ومقدراته، تمثل انتهاكا واضحا للقانون الدولي وتقويضاً للجهود الدولية الرامية لإنهاء الحرب وتحقيق السلام في اليمن، كما تعد كذلك تهديداً سافراً لإمدادات واستقرار سوق الطاقة على المستوى الإقليمي والدولي، وهو ما يتطلب العمل بشكل صارم لإدانة ومنع تكرار هذا السلوك الإرهابي.

8- دعوة مجلس الأمن والمجتمع الدولي لإعادة النظر في التعامل مع استمرار الميليشيات الحوثية الانقلابية في خرقها للاتفاقيات والمبادرات الهادفة إلى إحلال السلام في اليمن وممارسة الضغط عليها للانخراط بحسن نية في جهود التهدئة وإحلال السلام، والحيلولة دون استغلال الوضع الراهن للتحشيد العسكري وإعادة التموضع في مناطق مختلفة من اليمن تمهيدا للقيام بدورات جديدة من التصعيد والعنف، ومضاعفة الجهود لدفع هذه الميليشيات للوفاء بالتزاماتها، وفي المقدمة فتح المعابر والطرق الرئيسية في المناطق التي يسيطرون عليها، وإطلاق سراح الأسرى والمعتقلين وفقا لمبدأ الكل مقابل الكل .

9- إدانة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تمارسها المليشيات الحوثية الإرهابية، بما في ذلك أعمال القتل والخطف والإخفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفي للنساء والاعتداءات الجنسية عليهن، وتفجير المنازل، واستهداف المستشفيات ودور العبادة واستخدام الأعيان المدنية، لاسيما المدارس والمستشفيات للأغراض العسكرية والقصف العشوائي للمناطق السكنية واستهداف المدنيين العزل وإدانة قيام الميليشيات الحوثية بزراعة الألغام.

10- دعوة المجتمع الدولي والأمم المتحدة للضغط على الانقلابيين الحوثيين لوقف مسلسل الاعتقالات والإجراءات التعسفية القمعية والإطلاق الفوري لسراح المعتقلين والأسرى والمحتجزين

والمختطفين والسجناء السياسيين ومعتقلي الرأي والصحفيين وموظفي المنظمات والسفارات الاجنبية.

11- التحذير من خطورة تدهور الوضع الإنساني والصحي في اليمن، ومضايقة الميليشيات الحوثية للكوادر العاملة في المجالين الإنساني والصحي ، مما أدى الى تفاقم انتشار الأمراض والأوبئة، وحدوث نقص حاد في الغذاء والدواء والخدمات الطبية، والدعوة إلى تكثيف تقديم المساعدات الإنسانية والطبية، ودعم القطاع الصحي في مختلف أنحاء اليمن ومده بالمستلزمات والمعدات الضرورية، ومجابهة مخاطر تفاقم انتشار الأوبئة والأمراض، ودعم خطط وجهود الإصحاح البيئي في مختلف محافظات الجمهورية اليمنية، والدعوة لتكاتف الجهود العربية والدولية لمواجهة تفشي وباء الكوليرا وأمراض الإسهال المائي ومرض شلل الأطفال في المناطق التي تقع تحت سيطرة الميليشيات بسبب السياسة الممنهجة التي تتبعها لمنع وصول اللقاحات للمواطنين.

12- إدانة الممارسات الحوثية التي كانت السبب الحقيقي في تفاقم الوضع الإنساني والصحي في اليمن -والتي نجمت في المقام الأول عن انقلاب الميليشيات الحوثية على الحكومة الشرعية- واستخدامها للوضع الإنساني وسيلة لابتزاز المجتمع الدولي والمنظمات الدولية وتجييرها المساعدات الدولية لتمويل آلة الحرب ولتعزيز سلطتها غير الشرعية في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

13- دعم جهود الحكومة اليمنية لمواجهة الاضرار الناجمة عن السيول والفيضانات التي ضربت عدد من المحافظات اليمنية في شهر أغسطس/آب 2024، وأدت الى اضرار جسيمة في البنية التحتية والممتلكات العامة والخاصة ووفاة عشرات المواطنين، وتقديم المساندة والدعم لمواجهة تداعيات السيول، واغاثة المتضررين واعادة تأهيل البنية التحتية، ومنع انتشار الاوبئة والمزيد من الخسائر في الارواح والممتلكات.

14- دعوة إيران إلى الالتزام بمبادئ القانون الدولي وانتهاج سياسة حسن الجوار العربي- الإيراني والتوقف عن دعم الميليشيات الحوثية بالأموال والخبرات والأسلحة، بما في ذلك إمدادها بشحنات الصواريخ الباليستية إيرانية الصنع التي تقوم بتهريبها إلى اليمن، ووقف تشجيعها لها على الاستمرار في تقويض مساعي العودة للعملية السياسية وعرقلة الجهود الدولية لوقف الحرب والعنف والإرهاب، وتحويل المناطق التي تسيطر عليها في اليمن إلى منصة لإطلاق الصواريخ الباليستية لتهديد الملاحة البحرية الدولية في مضيق باب المندب والبحر الأحمر، والتسبب في احداث كوارث بيئية لليمن والمحيط المجاور، وهو ما يشكل تهديداً خطيراً للأمن الاقليمي والدولي، ويعتبر خرقاً واضحاً لقرارات مجلس الأمن ومنها القرار رقم 2216 ودعوة المجتمع الدولي الى مواصلة الضغط على طهران لوقف تدخلها في الشأن اليمني ووقف دعمها للميلشيات الانقلابية الحوثية والكف عن خرق القرارات الدولية التي تنص على حظر تصدير السلاح للمليشيات الحوثية.

15- إدانة الانتهاكات التي تواصل الميليشيات الحوثية الارهابية ارتكابها ضد الأطفال، والاستمرار في تجنيدهم ووضعهم في معسكرات التدريب العسكري والزج بهم في أتون العمليات الحربية، وإدانة التحريف والتشويه الممنهجين للمؤسسات والمناهج التعليمية، وخطورة إذكاء النزعات والانقسامات الطائفية، ونشر الادعاءات التي تكرس خرافة التفوق والحق في السلطة والثروة لشريحة معينة من المجتمع اليمني، الأمر الذي يعود باليمن إلى عصور التخلف.

16- التأكيد على ضرورة إلزام المجتمع الدولي ومجلس الأمن للمليشيات الحوثية بالتنفيذ الكامل لاتفاق ستوكهولم بما في ذلك الاتفاق بشأن مدينة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى، وآلية التنفيذ الخاصة بتفعيل اتفاق تبادل الأسرى، وبيان التفاهمات حول مدينة تعز، ودعوة المجتمع الدولي ومجلس الأمن إلى توفير الضمانات الدولية للحد من استمرار وعرقلة المليشيات الحوثية لتنفيذ تلك الاتفاقات ورفضها مبدأ الانسحاب وعرقلة فتح الممرات الإنسانية، وإعاقتها المستمرة لعمل موظفي الأمم المتحدة.

17- إدانة استخدام المليشيات الحوثية لمدينة الحديدة وموانئها لتجهيز وزراعة الألغام البحرية وتهريب الأسلحة وأنشطة القرصنة، واستخدام الزوارق الحربية في مهاجمة السفن التجارية وتهديد الملاحة البحرية الدولية، واحتجاز السفن التجارية عنوة في الممرات الملاحية الدولية والتسبب في احداث كوارث تلحق اضرارا وكوارث بيئية جسيمة نتيجة إغراق الناقلات المحملة بالنفط والمواد الكيميائية، وما يمثله ذلك من انتهاك لقواعد القانون الدولي و القانون الدولي الإنساني لما ينجم عنه من عواقب على البيئة البحرية ليس فقط على السواحل الغربية والجنوبية لليمن بل خطورته البيئية والملاحية كذلك على الدول المطلة على البحر الأحمر من الناحية الإفريقية. وإدانة فرض المليشيات الحوثية القيود والعراقيل أمام عمل بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة (أونمها UNMHA).

18- التأكيد على أن الحكومة الشرعية هي صاحبة الحق السيادي في تعزيز أمن وسلامة البحر الأحمر، وما يتبعه من استقرار للمنطقة والعالم، وتحميل مليشيا الحوثي مسؤولية جر اليمن والمنطقة إلى أن تكون ساحة مواجهة عسكرية لأغراض دعائية صرفه، وبدعاوى وادعاءات مضللة لا علاقة لها حقيقة بنصرة القضية الفلسطينية، والتأكيد على أن السبيل الوحيد لحماية وصون الأمن والسلم الدوليين يتمثل في دعم الحكومة الشرعية لاستكمال بسط نفوذها على كامل التراب الوطني للجمهورية اليمنية، وتنفيذ قرارات الشرعية الدولية وعلى وجه الخصوص القرار 2216.

19- الترحيب بقرار مجلس الأمن رقم 2675 الصادر عن اجتماعه المنعقد بتاريخ 15 فبراير/ شباط 2023 بشأن تمديد نظام العقوبات في اليمن، رداً على الانتهاكات الصارخة والاعتداءات الأثمة التي ارتكبتها هذه الميليشيات في اليمن وخارج حدوده، وبما من شأنه الحد من القدرات العسكرية

لهذه الجماعة الانقلابية، بما في ذلك منع تهريب الأسلحة الذي يؤدي إلى إطالة أمد الحرب، ومفاقمة الأزمة الإنسانية في اليمن.

20- إدانة العدوان الاسرائيلي وانتهاك دولة الاحتلال الإسرائيلي لسيادة الأراضي اليمنية، والذي يشكل انتهاكاً صارخاً لميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي وكل الأعراف والقوانين الدولية، وتحميل الاحتلال الاسرائيلي المسؤولية الكاملة عن اي تداعيات جراء غاراتها الجوية.

21- دعم مطالب الحكومة الشرعية بنقل مقرات وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى العاصمة المؤقتة عدن لتخفيف الضغط المفروض من قبل المليشيات الحوثية على عمل هذه المنظمات، وضمان توفير بيئة ملائمة وسليمة لممارسة مهامها، واستمرار ممارسة مهامها الإنسانية دون قيود أو عراقيل وإيصال المساعدات الإنسانية إلى الفئات المحتاجة والأكثر ضعفاً. والمطالبة باتخاذ تدابير من قبل مكاتب الأمم المتحدة في اليمن لحماية العاملين فيها وإنقاذ حياتهم، ومطالبة المجتمع الدولي بممارسة الضغط على المليشيات الحوثية لاتخاذ إجراءات عاجلة لضمان سلامة العاملين في المجال الإنساني، وإطلاق سراح المختطفين والمحتجزين دون قيد أو شرط.

22- إدانة استمرار المليشيات الحوثية منذ 2024/6/25 في احتجاز أربع طائرات تابعة لشركة الخطوط الجوية اليمنية مع طواقمها الفنية في مطار صنعاء، وهو ما يضاف إلى العراقيل والتجاوزات التي تمارسها المليشيات الحوثية ضد شركة الخطوط الجوية اليمنية -الناقل الوطني للمسافرين من وإلى اليمن- منذ إعادة تدشين الرحلات من مطار صنعاء، وإدانة تجميد الميليشيات الحوثية لأرصدة الشركة التي تتجاوز 130 مليون دولار أمريكي منذ شهر مارس/آذار 2023، ودعوة مجلس الأمن الى الاضطلاع بمسؤولياته واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لإلزام المليشيات الحوثية بإنهاء هذه الممارسات غير القانونية والتجاوزات بحق شركة الخطوط الجوية اليمنية، والإفراج فورا عن الطائرات المحتجزة وطواقمها الفنية، وأرصدتها المجمدة.

23- الإعراب عن التقدير لكافة الدول العربية التي ساهمت وتساهم في تقديم المساعدات لليمن في المجال الإنساني والإغاثي، وفي كل مجالات الدعم الأخرى المقدمة للشعب اليمني وحكومته الشرعية، والإعراب عن التقدير للدور الذي يقوم به التحالف العربي لدعم الشرعية في اليمن بقيادة المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة في مواجهة تحديات التنمية وتقديم الخدمات، والتقدير للدور الإنساني الذي يضطلع به مركز الملك سلمان للإغاثة في اليمن والبرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن والهلال الأحمر الإماراتي في دعم برامج الإغاثة والمساعدات الإنسانية، وإعادة تأهيل البنية التحتية والخدمات في المناطق المحررة وتثمين الجهود والمساهمات التي بذلتها وتبذلها المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت ودولة قطر وجمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية وسلطنة عُمان

والمملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الرامية إلى تحقيق الأمن والاستقرار، وتحقيق برامج إعادة الإعمار والتعافي الاقتصادي في اليمن.

24- دعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى الاستمرار في تقديم الدعم الفني والمادي لحكومة الجمهورية اليمنية في إطار برنامج تكاملي يسهم في إعادة الإعمار والتعافي، ويسهم خصوصا في الاستثمار في خطط التنمية وتحقيق التغطية الشاملة للخدمات الصحية في مختلف انحاء اليمن بالإضافة إلى دعم برامج التوظيف والتمكين للشباب وبرامج دعم المرأة، وإعادة تأهيل الشباب والأطفال الذين يتم تجنيدهم في الحرب وتشغيل الأسر المنتجة وتوفير الرعاية لذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن.

25- دعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى مساندة الحكومة اليمنية في وضع وتحقيق خطة عاجلة لدعم قطاع التعليم والتنمية البشرية، ومنع العملية التربوية والتعليمية من الاستمرار في الانهيار، ووضع حد لتأثير التنظيمات والمؤسسات المتطرفة بكافة أنواعها على المناهج والنظام التعليمي والوعي المجتمعي عموما في مختلف أنحاء اليمن، ووضع الخطط الضرورية لمواجهة ممارسات المليشيات الحوثية الرامية إلى التحريف والتشويه الممنهجين للمؤسسات والمناهج التعليمية، والتحذير من الآثار الكارثية لتدهور التعليم على مستقبل الأجيال القادمة، وما يشكله ذلك من تحديات مستقبلية خطيرة سوف تتفاقم تأثيراتها السلبية صوب إحداث المزيد من التمزق الذي طال النسيج المجتمعي. إن الدول الأعضاء والمجتمع الدولي مدعوين إلى المساهمة الفاعلة لمواجهة الضرر والدمار الذي لحق بالمدارس كلياً أو جزئياً، ودعم تأهيل الكوادر التربوية والتعليمية، وتوفير الوسائل والمعدات الأساسية التي دمرت الحرب جزءاً كبيراً منها، وفي هذا السياق تبرز الأهمية القصوى لدعم الحكومة اليمنية في خططها الهادفة الى رفع رواتب المعلمين والمعلمات، وضمان عدم انقطاعها،

26- دعوة الدول والجهات المانحة التي شاركت وساهمت في مؤتمر المانحين لليمن في جنيف بتاريخ 27 فبراير/ شباط 2023 وفي بروكسل بتاريخ 7 مايو/أيار 2024، إلى الإيفاء بتعهداتها، ودعوة المجتمع الدولي الى توفير كامل الدعم المطلوب لخطة الاستجابة الإنسانية خلال العام الجاري (2025) لمواجهة الحجم المتزايد للاحتياجات الإنسانية وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية والأوبئة والأمراض التي يمكن الوقاية منها، وتهديد الكوارث الطبيعية المتكررة في إطار خطة الاستجابة الإنسانية لليمن.

27- دعوة المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة العاجلة للحكومة اليمنية في جهودها لحل مأساة النازحين اليمنيين والعمل للضغط من اجل وقف استهداف وقصف جماعة الحوثي لمخيماتهم، والتأكيد على أهمية مضاعفة المساعدات الإنسانية في المناطق شديدة التضرر من ويلات الحرب الحوثية، وتكثيف الجهود العربية والدولية لتلبية الاحتياجات الإنسانية للنازحين في اليمن ومواجهة تحديات

الوضع الإنساني الخطير الذي ترتب على عمليات النزوح المتزايدة جراء الاعتداءات الحوثية على السكان الأمنين في مختلف مناطق اليمن.

28- الترحيب بموافقة الحكومة اليمنية على تسيير الرحلات الجوية من وإلى مطار صنعاء رغم العراقيل العديدة التي خلقتها الميليشيات الحوثية، والترحيب كذلك بموافقة الحكومة اليمنية على دخول سفن المشتقات النفطية الى ميناء الحديدة، وإدانة استيلاء المليشيات الحوثية على الرسوم الجمركية والضريبية لهذه المشتقات التي تكفي لتغطية الجزء الأكبر من مرتبات موظفي الخدمة المدنية والمتقاعدين في مناطق سيطرة الميلشيات الحوثية، وإدانة استمرارها في تحصيل وجباية هذه الإيرادات وحرمان الموظفين من مرتباتهم وتسخيرها لمجهودها الحربي وعملياتها العدائية ضد اليمنيين واطالة أمد الحرب وحالة عدم الاستقرار في اليمن.

29- دعم جهود الحكومة اليمنية في مكافحة التطرف والإرهاب بكل انواعهما، والتأكيد على أهمية تضافر الجهود اليمنية والعربية والدولية لمجابهة ومعالجة الأسباب والظروف التي وفرت بيئة ملائمة لانتشار الفكر المتطرف، وتزايد نشاط التنظيمات والجماعات الإرهابية والظلامية في اليمن، تلك الجماعات المتطرفة التي تسعى لتنفيذ مخطط إرهابي خطير يستهدف أمن واستقرار اليمن والمحيط الاقليمي المجاور والأمن القومي العربي، والدعوة إلى تعزيز التعاون المشترك من أجل تنفيذ استراتيجية شاملة وخطط وبرامج تهدف إلى اجتثاث التطرف والإرهاب في اليمن من جذورهما.

30- دعوة المجتمع الدولي والحكومات والمؤسسات المعنية العربية والدولية والأمم المتحدة ووكالاتها المعنية إلى اتخاذ إجراءات فعالة وعملية لحماية التراث والموروث الثقافي اليمني والعمل على مواجهة المخاطر والمهددات المختلفة التي تجابهه بسبب الوضع الراهن والذي أدى إلى تعرضه للتدمير والتهريب والنهب على نحو ممنهج، ومطالبة المجتمع الدولي بالعمل على اتخاذ الخطوات المناسبة لتسهيل العودة الآمنة للآثار والممتلكات الثقافية المنهوبة إلى المؤسسات المعنية في الحكومة اليمنية.

(ق.ق: 908 د.ع (34) – ج 2 – 2025/5/17)

الشؤون العربية والأمن القومي:

دعم جمهورية الصومال الفيدرالية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وآخرها قرار قمة البحرين (2024) رقم 864 بتاريخ 2024/5/16،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 8988 في دورته غير العادية بتاريخ 2024/1/17،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 9104 في دورته العادية (163) بتاريخ 2025/4/23،
- وإذ يأخذ علما بعقد الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2025/5/15 ببغداد، والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة البحرين (2024)،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر:

1- التأكيد على دعم أمن واستقرار ووحدة وسيادة الصومال وسلامة أراضيه، ودعم الحكومة الصومالية في جهودها للحفاظ على السيادة الصومالية براً وبحراً وجواً، والتأكيد على حق جمهورية الصومال الفيدرالية في الدفاع الشرعي عن أراضيها وفق ما نصت عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، ومواد ميثاق جامعة الدول العربية ذات الصلة، ومساندة أي إجراءات تقرر اتخاذها للتصدي لمحاولة الاعتداء عليها في إطار الشرعية الدولية والتأكيد على الموقف العربي الثابت في الرفض القاطع لأي أعمال تخل أو تنتهك سيادة الدولة الصومالية.

2- الإحاطة علما بأن اعلان أنقرة شدد مطالب الصومال المتمثلة في احترام سيادته على كامل ترابه واستقلال ووحدة وسلامة أراضيه؛ والتأكيد على أن الحكومة المركزية في الصومال هي الجهة الوحيدة التي لها الحق في ابرام اتفاقيات مع الدول والهيئات والجهات الخارجية وبما يتوافق مع القوانيين والأعراف الدولية.

3- الترحيب بالجهود والاتصالات التي قام بها السيد الأمين العام مع سكرتير عام الأمم المتحدة ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، وجهود مجالس السفراء العرب في نيويورك وعدد من العواصم الدولية دعماً لحق جمهورية الصومال في الحفاظ على وحدة وسلامة أراضيها.

4- تقديم الشكر والامتنان لمجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية العرب ولمجموعة الاتصال الوزارية العربية المعنية بشأن الصومال لمجهوداتها في الدفاع عن سيادة ووحدة وسلامة الأراضي الصومالية بعضوية كل من مملكة البحرين – جمهورية جيبوتي – المملكة العربية السعودية – جمهورية مصر العربية – الجمهورية الإسلامية الموريتانية والأمانة العامة.

5- الترحيب بانضمام كل من جمهورية جيبوتي وجمهورية مصر العربية في البعثة الجديدة لقوات الاتحاد الأفريقي لدعم الاستقرار في الصومال، والتأكيد على مواصلة دعم الجيش الصومالي لتسريع تولي المسؤوليات الأمنية على كامل تراب الصومال بعد خروج قوات بعثة حفظ السلام الأفريقية الانتقالية (ATMIS).

6- الترحيب بتصديق البرلمان الفيدرالي الصومالي بمجلسيه على التعديلات لمشروع قانون الانتخاب العام المباشر وايضا الترحيب على التصديق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات والحدود واتجاه البلاد نحو تنظيم انتخابات شعبية مباشرة على المستوى الرئاسي والبرلماني والبلديات.

7- الترحيب بنجاح مساعي الحكومة الصومالية في الاعفاء من الديون الخارجية المستحقة على الصومال 4.5 مليار دولار بموجب مبادرة الدول الدائنة للدول المثقلة بالديون وبدء صفحة جديدة من التعافي والنمو الاقتصادي؛ والتأكيد مجدداً على أهمية تنفيذ قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة في البحرين (رقم 864:د.ع 33 بتاريخ 2024/5/16) وقمة جدة (رقم 826 : د.ع. 32 بتاريخ 2023/5/19) وقمة الجزائر (رقم 801 د.ع 31 بتاريخ 2022/11/2) وقمة تونس (رقم 756 د.ع 30 بتاريخ 2019/3/31)، وقمة الظهران (قرار رقم 718 د.ع 29 بتاريخ 2018/4/15) وقمة عمان (قرار رقم 684 د.ع 28 بتاريخ 2017/3/29) وقمة شرم الشيخ (قرار رقم 626 د.ع 26 بتاريخ 2015/3/29)، بشأن " تقديم دعم مالي عاجل بقيمة 10 مليون دولار أمريكي شهرياً لمدة سنة من خلال حساب دعم الصومال المفتوح حالياً في الأمانة العامة لدعم موازنة الحكومة الصومالية كي تتمكن من إقامة وإدارة مؤسساتها وتنفيذ برامجها الهامة والضرورية.

8- دعوة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة والمجالس الوزارية وصناديق التمويل العربية إلى وضع سياسات وخطط عربية شاملة ومتكاملة تشمل الاستثمار في القطاعات الإنتاجية الصومالية (الثروات الحيوانية والسمكية والزراعية)، والعمل على فتح الأسواق العربية أمام الصادرات الصومالية من هذه القطاعات.

9- الترحيب بجهود الأمانة العامة في المساهمة السنوية بدعم النفقات الدراسية للطلبة الصوماليين من حساب الصومال لدى الأمانة العامة، والطلب من الأمانة العامة التنسيق مع الحكومة الصومالية.

10- الترحيب بالتعاون الجاري بين الأمانة العامة وحكومة الصومال تقديم المساندة الفنية والمالية اللازمة إلى الجهات المعنية في الحكومة الصومالية لاستكمال كتابة الدستور وتعريب القوانين

الصومالية، وحث الدول العربية على المساهمة في خطة التنمية الوطنية الصومالية لإنجاح رؤية التحول الوطني 2060م وفي طليعتها (تشغيل الشباب، ودعم قطاعات التعليم، والصحة، والطاقة، والثروة الحيوانية والسمكية)، بالتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة والاستفادة من الفرص الاستثمارية المتاحة حالياً في الاقتصاد الصومالي.

11- الترحيب بمبادرة دولة الكويت استضافة مؤتمر لدعم قطاع التعليم الصومالي، والذي تم تأجيله بسبب ظروف جائحة كوفيد-19، والطلب من الدول العربية المشاركة الفعالة في هذا المؤتمر، وبخاصة من الوزارات المعنية بشؤون التعليم، لدعم العملية التعليمية الصومالية ونشر اللغة العربية في المدارس والمناهج الصومالية، والطلب من الجهات المعنية التنسيق فيما بينهم لعقد هذا المؤتمر في أقرب الآجال الممكنة.

12- دعوة الدول العربية العمل مع الأمانة العامة لعقد مؤتمر دولي لدعم الصومال في إعادة الإعمار وتعزيز جهودها في تثبيت ركائز الاستقرار والتنمية الإقتصادية.

13- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده نحو تأكيد المساهمة العربية في تحقيق المصالحة الوطنية وتقديم المساعدات الإنمائية والإغاثية ومعالجة ديون الصومال الخارجية والطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته المقبلة.

14- الموافقة على إدراج هذا الموضوع كبند دائم على جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.

(ق.ق: 909 د.ع (34) – ج 2 – 2025/5/17)

الشؤون العربية والأمن القومي:

دعم جمهورية القمر المتحدة

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وعلى تقرير انجازات اللجنة العربية للتنمية والاستثمار في جمهورية القمر المتحدة،
- وإذ يأخذ علما بعقد الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2025/5/15، والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة البحرين (2024)،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر:

1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية.

2- إعادة التأكيد على هوية جزيرة مايوت القمرية ورفض الاحتلال الفرنسي لها، وعدم الاعتراف بنتائج الاستفتاء الذي أجرته فرنسا في 2009/3/29، حول اندماج جزيرة مايوت القمرية وتحويلها الى مقاطعة فرنسية، واعتبار الاجراءات التي تتخذها فرنسا بموجب نتائج هذا الاستفتاء غير قانونية وباطلة ولا ترتب حقاً ولا تنشئ التزاماً.

3- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل دعم مطالب ومواقف جمهورية القمر بشأن جزيرة مايوت.

4- دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة جهدها مع الجهات المعنية في جمهورية القمر المتحدة لتحقيق أهداف النهضة والتطوير والتنمية التي تسعى البلاد إلى تحقيقها خلال عام 2030.

5- الترحيب برئاسة جمهورية القمر المتحدة لمنظمة دول المحيط الهندي (2025-2026) ولاستضافتها فعاليات الألعاب الأولمبية لدول المحيط الهندي المزمع عقدها لأول مرة بجزر القمر خلال عام 2027، ودعوة الدول العربية إلى تقديم الدعم والمساندة بالتنسيق مع حكومة جزر القمر والأمانة العامة للجامعة.

6- دعوة الأمانة العامة إلى استمرارية التعاون والتنسيق مع الجهات القمرية المعنية في البناء على نتائج مؤتمر المانحين الدوليين لدعم التنمية والاستثمار في جمهورية القمر المتحدة الذي عقد في باريس في ديسمبر/كانون أول 2019.

7- الطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ووزارات التعليم بالدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك ذات الصلة تقديم المساعدات المالية والفنية لدعم تطوير الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر المتحدة، ودعوة الأمانة العامة إلى مواصلة تنسيقها مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في هذا الشأن.

8- دعوة الدول الأعضاء والمجالس العربية المتخصصة والأمانة العامة إلى تقديم كافة أشكال الدعم المختلفة لدعم القطاع الصحي القمري وتزويده بما يلزم لا سيّما في ظل تفشي الوباء العالمي كوفيد-19.

9- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة صندوق النقد العربي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي معالجة مسألة الديون الخارجية المترتبة على جمهورية القمر المتحدة إسهاماً في مسيرة السلام والتنمية في البلاد.

10- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت دعماً مالياً وتنموياً إلى جمهورية القمر المتحدة من خلال حساب دعم القمر لدى الأمانة العامة والطلب من بقية الدول سداد مساهماتها، لتمكين الأمانة العامة من مساندة جمهورية القمر المتحدة في جهودها التنموية.

11- دعوة مجالس السفراء العرب في العواصم التي تستضيف منظمات دولية وإقليمية إلى المساهمة بالشكل الذي تراه مناسباً في تحمل نفقات تشغيل البعثات الدبلوماسية القمرية المعتمدة لدى هذه المنظمات، وتوجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي تساند البعثات الدبلوماسية القمرية.

12- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام لدعم المصالحة والاستقرار والتنمية في جمهورية القمر المتحدة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة العادية المقبلة لمجلس الجامعة.

(ق.ق: 910 د.ع (34) – ج 2 – 2025/5/17)

الشؤون العربية والأمن القومي:

الحل السلمي للنزاع الحدودي الجيبوتي – الإريتري

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على ضرورة احترام سيادة جمهورية جيبوتي، ووحدة وسلامة أراضيها، ورفض الاعتداء على الأراضي الجيبوتية.

2- التأكيد على ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2444 بتاريخ 14 نوفمبر/ تشرين ثاني 2018 والذي حث في فقرته السابعة، الطرفين الجيبوتي والاريتري على مواصلة الجهود لتسوية نزاعهما على الحدود بالوسائل السلمية، بما يتسق مع القانون الدولي، عن طريق التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية، أو أي وسيلة أخرى يتفقان عليها من وسائل تسوية المنازعات، وتأييد الجهود المبذولة لترسيم الحدود بين البلدين الجارين، بما يؤدي إلى التطبيع الكامل للعلاقات بينهما.

(ق.ق: 911 د.ع (34) – ج 2 – 2025/5/17)

الشؤون العربية والأمن القومي:

احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لدولة الامارات العربية المتحدة رقم ج ع1-2-21_أ_24 بتاريخ 2025/2/9،
- واسترشادا بقرارات القمم السابقة وآخرها قرار قمة البحرين رقم 867 د.ع (33) بتاريخ 2024/5/16،
- وإذ يؤكد على بيانات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري وقراراته السابقة وآخرها القرار رقم 9101 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23،
- وإذ يأخذ علما بعقد الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2025/5/15 والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة البحرين (2024)،

يُقـــرر:

1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات العربية المتحدة لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.

2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.

3- إدانة واستنكار قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكانية لتوطين الإيرانيين في الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة من قبل ايران، والمواقف والإجراءات التصعيدية التي قامت بها السلطات الإيرانية مؤخراً، بما فيها التصريحات الصادرة من قائد القوات البحرية للحرس الثوري الإيراني، علي رضا تنكسيري بتاريخ 1 مارس/آذار 2025 بادعائه ملكية الجزر الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى تابعة لإيران، وتصريحات الصادرة من وزير التراث الثقافي والسياحة الإيراني، رضا صالحي اميري، بتاريخ 1 نوفمبر/تشرين ثاني 2024 عن وجود خطة لإنشاء

مجمع سياحي ترفيهي وسكني يمتد على مساحة 30 هكتاراً في جزيرة أبو موسى والاعلان عن بدء عمليات بناء (110) وحدات سكنية في جزيرة أبو موسى والأنشطة الاستفزازية التي تقوم بها ايران على الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة، من بينها إقامة مسابقات ماراثونية في جزيرة أبو موسى المحتلة وذلك بتاريخ 2023/4/30.

4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، والمياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة، والتي كان آخرها قيام القوات الإيرانية بأجراء تمارين قتالية في الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى بتاريخ 6 سبتمبر/أيلول 2024، وكذلك المناورات العسكرية الإيرانية وتنفيذ التمارين القتالية على جزيرة أبو موسى المحتلة بتاريخ 20 يونيو/حزيران 2024، والطلب من إيران الكف عن مثل هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

5- إدانة إيران لافتتاحها مكتبين في جزيرة أبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة بالإضافة الى افتتاح مكتب وكالة الانباء الإيرانية في الجزيرة ذاتها بتاريخ 31 ديسمبر/كانون أول 2024، ومطالبة إيران بإزالة هذه المنشآت غير المشروعة واحترام سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها.

6- الإعراب عن استنكاره وإدانته للزيارات المتكررة التي يقوم بها كبار المسؤولين الايرانيين إلى الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، والتي كانت آخرها زيارتين لقائد القوات البحرية في الحرس الثوري الإيراني، علي رضا تنكسيري، للجزر الإماراتية الثلاث المحتلة من قبل ايران بتاريخ 22 مارس/آذار 2025 و 24 نوفمبر/تشرين ثاني 2024، وزيارة نائب القائد العام لقوات الشرطة الإيرانية، قاسم رضائي، بزيارة الى جزيرة أبو موسى بتاريخ 11 يوليو/تموز 2024، واستنكاره لكافة التصريحات العدائية التصعيدية الموجهة ضد دولة الامارات العربية المتحدة في سيادتها على جزرها الثلاث المحتلة، واستهجانه كل الخطوات الإيرانية العدائية معتبراً ذلك انتهاكاً لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها، ولا يتماشى مع الجهود والمحاولات التي تبذل لإيجاد تسوية سلمية، ودعوة إيران إلى الكف عن القيام بمثل هذه الخطوات الاستفزازية التصعيدية.

7- اعتبار أن كل هذه الإجراءات التصعيدية والادعاءات الإيرانية الاستفزازية لتبرير احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرة وأبو موسى، تتناقض مع الرغبة المعلنة لخفض

التصعيد في المنطقة ومع التوجهات الإيجابية في علاقة الامارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية، ومع التوجه العام في المنطقة الساعي إلى تجنب التصعيد والحرص على تعزيز جسور التواصل والبحث عن حل الخلافات بالحوار واحترام سيادة الدول والعمل المشترك من أجل الاستقرار والازدهار للمنطقة وشعوبها. كما يعتبر أن الإجراءات التصعيدية والادعاءات الإيرانية لا تغير من طبيعة النزاع القائم على هذه الجزر، ولا تضفي أي مشروعية على الاحتلال الإيراني، ولا ترتب أية حقوق إيرانية في هذه الجزر. ويدعو إيران الى الالتزام بمبادئ وقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بالحل السلمي للنزاعات بين الدول.

8- الإشادة بمبادرات دولة الإمارات العربية المتحدة التي تبذلها لإيجاد تسوية سلمية وعادلة لحل قضية الجزر الثلاث المحتلة (طنب الكبرى، وطنب الصغرى، وأبو موسى) مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

9- الإشادة بموقف الاتحاد الأوروبي من قضية الاحتلال الإيراني للجزر الثلاث المحتلة التابعة لدولة الامارات العربية المتحدة في البيان المشترك للقمة الأولى بين الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بتاريخ 16 أكتوبر/ تشرين أول 2024 في بروكسل.

10- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبتها السكانية والديموجرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث، وتعد أعمالا منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

11- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الرافض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

12- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، في الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة عن دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، والسكرتير العام للأمم المتحدة، الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

13- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضٍ عربية محتلة.

14- إبلاغ السكرتير العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن، إلى أن تنهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.

15- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق.ق: 912 د.ع (34) – ج 2 – 2025/5/17)

– تؤكد **جمهورية السودان** على احترامها لأحقية الدول في الدفاع عن سيادتها ووحدة أراضيها، وأنها تتحفظ من حيث الشكل على القرار، حيث أنه كان يفترض عرض البند في إطار موضوعات مقدمة من دولة الامارات وليس بعنوان: "احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الامارات العربية المتحدة في الخليج العربي". كما يتحفظ **السودان** على كافة فقرات القرار عدا الفقرة (1) و (8)، ويطلب حذف كلمة "المطلق" من الفقرة (1) لعدم تماشيها أو استخدامها في القرارات الأخرى، كما يرى السودان الحاجة لتبني رؤى واطروحات محددة في الفقرات العاملة تحفظ للأمن القومي العربي ركائزه، دون الحاجة لتكرار عبارات الإدانة أو المستجدات التي طرأت على الأمر والتي يمكن تضمينها في مذكرات شارحة وليس القرارات. كما تلاحظ تضمن القرار بصيغته الحالية لفقرات تصعيدية تتنافى مع ما تضمنته فقرات أخرى داخل القرار من إشارة إلى توجهات إيجابية للعلاقات بين الدولتين المشار لهما في القرار، واثقين أن هكذا رؤى ستسهم في الحفاظ على الأمن القومي العربي والأمن الإقليمي واجتياز كافة التحديات التي يتعرض لها.

الشؤون العربية والأمن القومي:

اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم 3/ج/4/1049 بتاريخ 2021/2/28،
- وإذ يؤكد على كافة قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها قرار قمة البحرين رقم 869 د.ع (33) بتاريخ 2023/5/19 وقرارات المجلس على المستوى الوزاري وآخرها قراره رقم 9103 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23،
- وإذ يأخذ علما بعقد الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2025/5/15، والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة البحرين (2024)،

يُقـــرر:

1- إعادة التأكيد على مضمون قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية المرقم 7987 والمؤرخ في 2015/12/24 بشأن إدانة توغل القوات التركية في الأراضي العراقية ومطالبة الحكومة التركية بسحب قواتها فوراً دون قيدٍ أو شرط باعتباره اعتداءً على السيادة العراقية، وتهديداً للأمن القومي العربي.

2- استنكار وإدانة الاعتداءات التركية المتكررة على الأراضي العراقية مؤخراً والتي أدت إلى استشهاد وإصابة عدد من الضباط والجنود والمدنيين العراقيين، فضلاً عن الإضرار بالقرى والمنشآت المدنية في المنطقة، واعتبار هذه الأعمال انتهاكاً لسيادة العراق وامنه ولميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وحسن الجوار، والتأكيد على دعم جمهورية العراق في جميع ما تتخذه من إجراءات بهذا الصدد للحفاظ على امنها وسيادتها.

3- دعوة الدول الأعضاء في الجامعة للطلب من الجانب التركي (بموجب العلاقات الثنائية) سحب قواته من الأراضي العراقية تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 2015/12/24، ودعوتها إلى إثارة هذه المسائل في اتصالاتها مع الجانب التركي.

4- دعوة الدول الأعضاء للطلب من الحكومة التركية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق والكف عن هذه الأعمال الاستفزازية التي من شأنها تقويض بناء الثقة وتهديد أمن واستقرار المنطقة.

5- إعادة التأكيد على مساندة الحكومة العراقية في الإجراءات التي تتخذها وفق قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي تهدف إلى سحب الحكومة التركية لقواتها من الأراضي العراقية، ترسيخاً لسيادة حكومة العراق على كافة أراضيه.

6- الطلب من الأمين العام للجامعة الاستمرار في متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 2015/12/24، وتقديم تقرير مفصل عن الجهود المبذولة من قِبله في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة في دورته العادية المقبلة.

7- إعادة التأكيد على استمرار متابعة العضو العربي في مجلس الأمن للمطلب المتضمن انسحاب القوات التركية من الأراضي العراقية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحين تحقيق الانسحاب الناجز لهذه القوات.

(ق.ق: 913 د.ع (34) – ج 2 – 2025/5/17)

– تدعم **دولة قطر** كل ما من شأنه احترام وصيانة استقلال وسيادة الدول العربية الشقيقة وسلامة أراضيها، بما في ذلك العراق الشقيق، وترفض التدخلات الأجنبية في شؤون الدول العربية، كما وتؤكد على أهمية علاقة حسن الجوار بين كافة الدول، وترى دولة أنه من الأنسب الإشارة في القرار إلى التدخلات الأجنبية كافة دون تمييز، عوضاً عن ذكر طرف بعينه فقط، تجسيداً للحقائق على الأرض، ولذلك تتحفظ على ذكر عبارة (التركية) في هذا القرار، مع عدم الإخلال بسيادة العراق الشقيق وحقوقه في حفظ أمنه وبسط سيادته على أرضه.

الشؤون العربية والأمن القومي:

السد الإثيوبـي

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية وجمهورية السودان المرقمة 251 بتاريخ 2025/2/6،
- وإذ يأخذ علما بعقد الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2025/5/15، والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة البحرين (2024)،
- وإذ يستذكر قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ذات الصلة، وآخرها القرار الصادر عن الدورة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري التي عقدت بتاريخ 15 يونيو/حزيران 2021، والقرار الصادر عن الدورة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري التي عقدت بتاريخ 23 يونيو/حزيران 2020، وكذلك القرار الصادر عن الدورة العادية رقم 153 لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 4 مارس/آذار 2020، والقرار الصادر عن الدورة العادية رقم 159 لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 8 مارس/آذار 2023، والقرار الصادر عن الدورة العادية رقم (160) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 6 سبتمبر/أيلول 2023، والقرار الصادر عن الدورة العادية (161) لمجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 2024/3/6، والقرار الصادر عن الدورة العادية (163) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 2025/4/23،
- وإذ يؤكد على قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة ذات الصلة، وأخرها القرارين رقمي 785 د.ع (31) و786 د.ع (31) الصادرين عن قمة الجزائر التي عقدت بتاريخ 1-2 نوفمبر/ تشرين ثاني 2022، والقرار رقم 833 الصادر عن قمة جدة التي عقدت بتاريخ 19 مايو/أيار 2023، والقرار رقم 870 د.ع (33) الصادر عن قمة البحرين التي عقدت بتاريخ 2024/5/16،

يُقـــرر:

1- التأكيد على أن الأمن المائي لكل من جمهورية السودان وجمهورية مصر العربية هو جزء لا يتجزأ من الأمن القومي العربي، ورفض أي عمل أو إجراء يمس بحقوقهما في مياه النيل.

2- الإعراب عن القلق الشديد إزاء الاستمرار في الإجراءات الأحادية لملء وتشغيل السد الأثيوبي، وهي الإجراءات التي تخالف قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق، وخاصة اتفاق إعلان المبادئ المبرم بين مصر والسودان وإثيوبيا في الخرطوم بتاريخ 23 مارس/آذار 2015.

3- التعبير عن القلق البالغ إزاء التعنت الإثيوبي الذي أدى إلى انتهاء كافة المسارات التفاوضية اتصالاً بالسد الإثيوبي دون التوصل لاتفاق عادل ومتوازنٍ وملزم قانوناً حول قواعد ملء وتشغيل السد الأثيوبي يحقق المصالح المشتركة للدول الثلاثة ويحفظ الحقوق المائية لمصر والسودان، نتيجة للمواقف الاثيوبية المتشددة والمتجاهلة للمصالح المائية لدولتي المصب مصر والسودان وقواعد القانون الدولي.

4- المطالبة بامتناع إثيوبيا عن اتخاذ أية إجراءات أحادية توقع الضرر بالمصالح المائية لمصر والسودان.

5- التأكيد على ضرورة التزام الدول الثلاث بمبادئ القانون الدولي، وفي مقدمتها قاعدة عدم إحداث ضرر ذي شأن بالاستخدامات المائية للدول المشاطئة للأنهار الدولية، ومبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للمجاري المائية الدولية، ومبدأ التعاون، ومبدأ الإخطار المسبق والتشاور.

6- استمرار تكليف العضو العربي في مجلس الامن واللجنة المشكلة بموجب القرار الصادر عن الدورة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية التي عقدت بتاريخ 23 يونيو/حزيران 2020 لمتابعة تطورات الملف والتنسيق مع مجلس الأمن في هذا الشأن، بتكثيف جهودهم والاستمرار في التنسيق الوثيق مع جمهورية السودان وجمهورية مصر العربية حول الخطوات المستقبلية في هذا الملف، ودعوة مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته إزاء هذه المسألة التي تهدد الأمن والسلم الإقليمي والدولي.

7- استمرار إدراج هذا الموضوع كبند دائم على جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري لحين التوصل لتسوية لهذه المسألة على نحو يحفظ الحقوق المائية لمصر والسودان.

(ق.ق: 914 د.ع (34) – ج 2 – 2025/5/17)

متابعة التفاعلات العربية مع قضايا تغير المناخ العالمية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 876 د.ع (33) قمة البحرين (2024)، وعلى المستوى الوزاري رقم 9138 د.ع (163) 2025/4/23،
  - وعلى مذكرة الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية لدى جامعة الدول العربية رقم 11690 بتاريخ 2024/8/28،
- وإذ يأخذ علما بعقد الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2025/5/15، والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة البحرين (2024)،
- وإذ يؤكد على أهمية ومحورية العمل الجماعي الدولي متعدد الأطراف بوصفه السبيل الأمثل للتعامل مع مختلف جوانب قضية تغير المناخ، مع التأكيد على دعم جامعة الدول العربية لمنظومة اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ وعزمها مواصلة العمل البناء في اطارها مع كافة أطراف الاتفاقية واتفاق باريس،
- وإذ يؤكد أن استضافة الدول العربية للمؤتمرات والفاعليات ذات الصلة بتغير المناخ يعكس التزامها الراسخ بحماية البيئة، ومكافحة تغير المناخ، وتحقيق التنمية المستدامة ويمثل اسهاماً من الدول العربية في هذا الخصوص،
- وإذ يؤكد على أهمية الفعاليات التي تعقدها الأمانة العامة بالتعاون والتنسيق مع شركاؤها من المنظمات العربية والدولية في بلورة رؤية عربية تجاه قضايا تغير المناخ العالمية،
- وإذ يشيد بجهود جامعة الدول العربية والمجالس والمنظمات العربية المتخصصة في متابعة قضايا التغيرات المناخية، والنجاح الذي تحقق من إقامة جناح لجامعة الدول العربية في المنطقة الزرقاء في مؤتمر الأطراف COP28 وCOP29 والدور الإيجابي الذي قدمه كمنصة لعقد الندوات والفعاليات الجانبية وإطلاق المبادرات العربية والترويج للعمل المناخي في الدول العربية،

يُقـــرر:

1- توجيه الشكر للمملكة العربية السعودية لاستضافتها أعمال الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الدول الأطراف باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر COP16 التي عقدت في الرياض في الفترة من 2-2024/12/13، والاشادة بالتنظيم والنتائج التي توصل اليها مؤتمر الأطراف، لاسيما مع

الصلة الوثيقة بين اتفاقية تغير المناخ واتفاقية مكافحة التصحر والانعكاس الإيجابي لمخرجات مؤتمر الأطراف COP 16 على جهود الدول للتكيف مع آثار تغير المناخ.

2- التأكيد على أهمية دعم برنامج العمل المناخي الدولي وفقاً للتوصيات العلمية ذات الصلة والقواعد المتفق عليها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ واتفاق باريس ومن خلال انتقال عادل لنمط اقتصادي وتنموي مستدام يراعي الظروف الوطنية لكل دولة.

3- الاعراب عن القلق إزاء التحديات المختلفة التي يواجها العمل الجماعي الدولي للتعامل مع قضية تغير المناخ.

4- التأكيد على ضرورة التعامل بفاعلية مع ازمة تمويل المناخ بوصف التمويل المكون الأساسي لتمكين الدول العربية من تقديم اسهاماتها في الجهد الجماعي الدولي للتعامل مع تغير المناخ ولتفادي تحميل تلك الدول بمديونيات إضافية تمس بقدراتهم على تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر.

5- التأكيد على ضرورة إيلاء موضوعات التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ الاهتمام الواجب.

6- التنويه بما تبذله المجموعة التفاوضية العربية من مجهودات لتوحيد مواقف الدول العربية بالنسبة لأهم المسائل التفاوضية المعروضة خلال مؤتمرات الأطراف مع التأكيد على أهمية توفير الإمكانيات الضرورية لدعم عمل المجموعة التفاوضية العربية وضمان مشاركة كل الدول العربية ضمن أشغالها.

7- أخذ العلم بقرار مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ في اجتماعه الرابع يوم 2025/4/17 بشأن اعداد التقرير الأول عن حالة المناخ في الدول العربية كأحد جوانب التعاون بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، والتأكيد على أن يستخدم التقرير لإيجاد حلول تكيف مناسبة للمنطقة العربية لمعالجة الآثار المترتبة على الإلتزام بهدف 1.5 درجة حرارة وفق اتفاق باريس وذلك لتعزيز المرونة والقدرة على الصمود.

8- الإشادة بجهود الأمانة العامة في متابعة التفاعلات العربية مع قضايا تغير المناخ والتأكيد على أهمية استمرار تواجد جناح جامعة الدول العربية في الدورات القادمة لمؤتمرات الأطراف إذا توفرت الموارد المالية اللازمة لذلك، وتكليفها بتقديم تقرير حول اقتراح آلية مستدامة لتمويل إقامة هذا الجناح وعرضه على المجلس في دورته القادمة.

9- دعوة الدول العربية الراغبة في الاستفادة من وجود جناح لجامعة الدول العربية في الدورات القادمة والتواصل مع الأمانة العامة مبكراً لتحديد الأنشطة التي ترغب في تقديمها ضمن أنشطة هذا الجناح.

10- دعوة المنظمات العربية المتخصصة إلى تقديم الدعم اللازم للأمانة العامة في جهودها لإقامة جناح في الدورات القادمة، والمشاركة الإيجابية فيه بهدف التعريف بالأنشطة والمشروعات الخاصة بالتعامل مع قضايا المناخ ضمن أنشطة هذا الجناح والمساهمة المالية فيما يرتبط بذلك من تكلفة.

(ق.ق: 915 د.ع (34) – ج 2 – 2025/5/17)

صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب وتطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- واستنادا إلى قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن المحافظة على السلام والأمن بين الدول الأعضاء وصيانة الأمن القومي العربي،
- وإذ يؤكد من جديد عزمه الثابت على تعزيز الأمن القومي العربي ومكافحة التنظيمات الإرهابية والدفاع عن استقلال الدول العربية وحماية سيادتها الوطنية، والذود عن وحدة ترابها الوطني وسلامة أراضيها ضد أي اعتداء،
- وإذ يُشدد على الحق الثابت للدول الأعضاء في صد أي اعتداء على مجتمعاتها ومواطنيها أو مؤسسات الدولة والأجهزة الحكومية، وكذلك حقها في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات واعتداءات تُشكل خطراً على أمنها وسلامة مجتمعاتها، وذلك وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي،
- وإذ يُعرب عن إدانته الحازمة لكل أشكال الإرهاب وبمختلف صوره وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لأي توجه كان لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة،
- وإذ يؤكد من جديد رفضه التام لأي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للمنظمات الإرهابية أو المنظمات المتطرفة، وإدانته الحازمة للعمليات الإرهابية بكل أشكالها وصورها،
- وإذ يدعو الى تكثيف الجهود وتعزيز التنسيق مع المجتمع الدولي ومنظماته الدولية والإقليمية في مواجهة الإرهاب وعلى نحوٍ خاصٍ في مجالات تجفيف منابع تمويل الإرهاب، وظاهرة سفر الإرهابيين الأجانب والعمل على الحد من تنقلهم بين الدول وإيجاد ملاذاتٍ آمنة لهم، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة التي تحول دون استخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

<u>يُقـــرر:</u>

1- إدانة كل أشكال العمليات الإجرامية التي تشنها التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وفي كافة دول العالم، والتنديد بكل الأنشطة التي تمارسها تلك التنظيمات المتطرفة والتي ترفع شعارات دينية أو طائفية أو مذهبية أو عرقية وتعمل على التحريض على الفتنة والعنف والإرهاب.

2- التأكيد على القيم الانسانية السمحاء للعقيدة الاسلامية التي تصون كرامة الانسان وتنبذ التمييز على اساس العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد.

3- اعتبار مكافحة الإرهاب حقاً أساسياً من حقوق الإنسان لما للإرهاب من آثار مدمرة على قدرة المواطنين على التمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتثمين الجهود العربية التي أدت في هذا السياق إلى تمرير قرار آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان في كل من مجلس حقوق الإنسان الدولي واللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

4- حث الدول العربية التي لم تصدق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى التصديق عليها وايداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

5- دعوة الدول العربية التي لم تصدق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الارهاب للنظر في إتمام اجراءات التصديق عليها، بما يتماشى مع نظمها القانونية الوطنية.

6- حث الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك للعمل على نحو جماعي لحرمان التنظيمات الإرهابية من استخدام وسائط التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي في بث دعايتها التي تروج للكراهية والفتنة، وتعزيز التعاون في مجال مكافحة الجرائم التكنولوجية المستخدمة في تمويل الإرهاب.

7- مواصلة تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، والقائمة العربية الموحدة للتنظيمات والكيانات الإرهابية (القائمة السوداء لمنفذي ومدبري وممولي الأعمال الارهابية) ودعوة الدول العربية على تغذيتها بالبيانات المطلوبة.

8- دعوة الدول الأعضاء إلى سن التشريعات والقوانين واتخاذ الإجراءات والتدابير لتجريم الفكر المتطرف والتكفيري لخطورته في تغذيته للإرهاب وإثارة النزعات الطائفية، والطلب إلى الأمانة العامة تعزيز التنسيق مع الجهات العربية المعنية لمكافحة الإرهاب ومواصلة تعاونها مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

9- حث الدول العربية على تجريم السفر للالتحاق بالتنظيمات الإرهابية الموجودة خارج الحدود الوطنية والمشاركة في الأعمال القتالية ووضع التشريعات الوطنية الملائمة لملاحقتهم قضائيا واعتبار تزوير وثائق الهوية والسفر واستعمالها للانتقال لمناطق النزاع ظرفا مشددا في القوانين الوطنية.

10- دعوة الدول الى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني الى الكيانات أو الاشخاص الضالعين في الاعمال الارهابية، ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الارهابية من تهديد أو قتل للرهائن أو طلب للفدية.

11- التأكيد على أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب يجب أن تتفق مع قواعد القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الانسان، ودعوة الدول الأعضاء إلى رفع الوعي لدى السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات.

12- مواصلة تنسيق المواقف العربية في المنظمات والمؤتمرات الاقليمية الدولية التي تشارك فيها الدول العربية بشأن مكافحة الإرهاب، واستمرار دعم التعاون القائم بين جامعة الدول العربية والمنظمات الإقليمية والدولية والوكالات المتخصصة المعنية بمكافحة الإرهاب.

13- أهمية تظافر جهود المجتمع الدولي من أجل التوصل الى اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي حتى تكون أداة فعالة للتصدي للإرهاب.

14- دعم التعاون القائم بين منظومتي جامعة الدول العربية والأمم المتحدة وتنفيذ البرامج المشتركة في التعاون القانوني والقضائي في مجال مكافحة الارهاب وفق مخرجات الاجتماع الدوري بين المنظومتين.

15- دعوة الدول العربية لتعزيز التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية للاستفادة من برامج المساعدة الفنية المتاحة لبناء القدرات الوطنية لمواجهة خطر حيازة الارهابيين لأسلحة الدمار الشامل ومكوناتها وتعزيز أمن المطارات والموانئ والحدود.

16- مواصلة الاستفادة من امكانيات مركز الامم المتحدة لمكافحة الارهاب المنشأ في نيويورك بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين، ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين اتباع الديانات والثقافات في فيينا والمركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف في أبو ظبى، والمركز الافريقي للبحوث والدراسات في مجال مكافحة الارهاب بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ومركز النهرين للدراسات الاستراتيجية في العراق، ومنتدى النهضة للتواصل الحضاري بالسودان، ومركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية بالمملكة العربية السعودية، وكل من مركز محمد السادس للعلماء الأفارقة، ومعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات بالمملكة المغربية، ومركز الدوحة الدولي لحوار الاديان في قطر، والمكتب العربي لمكافحة التطرف والارهاب التابع لمجلس وزراء الداخلية العرب، ومركز التمييز الدولي لمكافحة التطرف العنيف (هداية)، ومركز صواب بدولة الإمارات العربية المتحدة، وكل من مرصد الأزهر لمكافحة التطرف ومرصد دار الإفتاء لدحض الفتاوى التكفيرية والمركز الإقليمي لمكافحة الإرهاب لتجمع دول الساحل والصحراء بجمهورية مصر العربية، ومركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي بمملكة البحرين. والترحيب باستضافة المملكة المغربية لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

17- الإشادة بإعلان الكويت الصادر في ختام مؤتمر رفيع المستوى الرابع حول (مكافحة الإرهاب وبناء آليات مرنة لأمن الحدود – مرحلة دولة الكويت من عملية دوشانبي) الذي عقد في دولة الكويت يومي 4 و2024/11/5.

18- دعوة الدول الأعضاء إلى تزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتقارير شاملة حول المبادرات الوطنية التي تقوم بها لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك نتائج أعمال المؤتمرات والندوات التي تنظمها حول مكافحة الإرهاب، والمنظمات المتطرفة.

19- دعوة الدول العربية الى مواصلة موافاة الامانة العامة لجامعة الدول العربية بما يتوفر لديها من صور وأفلام وثائقية ومطبوعات تبرز مآسي وآلام ضحايا الاعمال الإرهابية لعرضها خلال فعاليات اليوم العربي للتوعية بآلام ومآسي ضحايا الاعمال الارهابية في المنطقة العربية، ودعوة الدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك الى أحياء هذا اليوم وموافاة الأمانة العامة بالمبادرات التي تقوم بها في هذا الشأن.

20- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع (36) لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب الذي عقد يومي 3-2024/2/5 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

21- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة تنفيذ هذا القرار، وإعداد تقارير دورية بشأن إجراءات تنفيذه، وتقديمها للمجلس في دورته المقبلة.

(ق.ق: 916 د.ع (34) – ج 2 – 2025/5/17)

موعد ومكان عقد الدورة العادية (35) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- استناداً إلى المادة الثالثة من الملحق الخاص بالانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة والذي ينص على: "ينعقد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بصفةٍ منتظمة، في دورةٍ عادية مرة في السنة في شهر مارس/ آذار...."،
- وعملاً بما جاء في المادة (4) فقرة (أ) من الملحق الخاص بالانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة والذي ينص على: "تُعقد الدورات العادية للمجلس على مستوى القمة في مقر الجامعة بالقاهرة ويجوز للدولة التي ترأس القمة أن تدعو إلى استضافتها إذا رغبت في ذلك ...."،
- وفي ضوء اعتذار سلطنة عمان عن رئاسة الدورة العادية (35) لمجلس الجامعة على مستوى القمة، وتنازل دولة فلسطين إلى المملكة العربية السعودية،
- وبعد استماعه إلى كلمة رئيس وفد المملكة العربية السعودية،

يُقـــرر:

عقد اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية الخامسة والثلاثين العام القادم 2026 بالمملكة العربية السعودية.

(ق.ق: 917 د.ع (34) – ج 2 – 2025/5/17)

بند ما يستجد من أعمال

دعم وتأييد ترشيح المملكة المغربية لمقعد غير دائم في مجلس الأمن عن الفترة 2028 - 2029

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة المغربية رقم 2178 بتاريخ 2025/4/30،
  - وعلى القرار رقم 8494 الصادر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (153) بتاريخ 2020/3/4، بشأن دعم ترشيح المملكة المغربية لمقعد غير دائم في مجلس الأمن عن الفترة 2028 – 2029،

يُقـــرر:

1- تأييد ترشيح المملكة المغربية لمقعد غير دائم في مجلس الأمن عن الفترة 2028 – 2029.

2- دعوة الدول الأعضاء إلى بذل كافة الجهود الممكنة في اتصالاتها مع الدول الصديقة لدعم هذا الترشيح.

3- الطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة هذا الموضوع.

(ق.ق: 918 د.ع (34) – ج 2 – 2025/5/17)

بند ما يستجد من أعمال

تأسيس "المركز العربي لمكافحة الإرهاب"

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق المرقمة 1247 بتاريخ 2025/5/12،
- واذ يؤكد بأن الارهاب هو أحد أخطر التحديات التي يواجها عالمنا المعاصر، وتزداد خطورته كلما تفاقمت التداعيات المرتبطة بنشاطه، من حيث التمويل والتجنيد والتحريض والتخطيط، وكذلك توسعه الجغرافي والمواضيعي، واستخدام التكنولوجيا الحديثة والوسائل والادوات التي يوظفها الارهابيون التي تستهدف حياة الانسان، والمؤسسات الحكومية، والتعليمية والخدمية، والاستقرار ومظاهر التنمية وجهود تعزيزها،
- واذ تؤكد القمة على مركزية اولوية مكافحة الارهاب في الجهود المشتركة للدول الأعضاء، واستمرارا واتساقا مع الجهود السابقة التي بذلتها المنظمة، ولاسيما من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب، والمكتب العربي لمكافحة الارهاب وجرائم تقنية المعلومات؛ والتعاون القائم مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب والوكالات الأممية الاخرى ذات الصلة،
- وبالإشارة الى الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب التي تم التوقيع عليها في الاجتماع المشترك بين مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب في القاهرة في شهر ابريل/ نيسان عام 1998، لرغبة الدول العربية في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الإرهاب،
- وبالإشارة الى قرارات مجلس جامعة الدول العربية ذات الصلة كما يلي؛ قرار قمة عمان- المملكة الاردنية الهاشمية رقم (ق.ق:699 د.ع (28)- ج3-2017/3/29، وقرار قمة تونس رقم (ق.ق:763 د. ع (30)- ج3-2019/3/31، وقرار قمة بيروت- لبنان رقم (ق.ق:231 د.ع (14)- 2002/3/28، وقرار قمة بغداد- العراق رقم (ق.ق:558 د.ع (23)-2012/3/29، وقرار قمة سرت- ليبيا رقم (ق.ق:525 د.ع (22)-2010/3/28، وقرار قمة دمشق- سوريا رقم (ق.ق:427 د.ع (20)-2008/3/30،
- وإذ تتجدد الدعوة لتعزيز الجهود المشتركة، وتوفير الموارد اللازمة، والتنسيق الامني والمعلوماتي، وضبط الحدود ومنع تنقل الجماعات والافراد الارهابيين عبر الحدود، ودعم ضحايا الارهاب وضمان

المساءلة القضائية، ومنع تمويل الارهاب، ومكافحة إعلامه ورواياته وجهود التجنيد والتخطيط والتحريض، واحترام حقوق الانسان في سياق مكافحة الإرهاب،

يُقـــرر:

1- توجيه الشكر الى جمهورية العراق على مقترحها بشأن "المركز العربي لمكافحة الإرهاب".
2- تكليف الأمانة العامة بدراسة المقترح وذلك بالتنسيق مع المجالس الوزارية المتخصصة المعنية وعرض نتائجها على مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري د.ع (165).

(ق.ق: 919 د.ع (34) – ج 2 – 2025/5/17)

بند ما يستجد من أعمال

- **تأسيس مركز تنسيقي عربي لمكافحة المخدرات.**
- **تأسيس مركز عربي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية.**
- **انشاء غرفة التنسيق الامني العربي المشترك.**

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق المرقمة 1247 بتاريخ 2025/5/12، بشأن "تأسيس مركز تنسيقي عربي لمكافحة المخدرات" و " تأسيس المركز العربي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية" و " انشاء غرفة التنسيق الامني العربي المشترك"،

يُقـــرر:

1- توجيه الشكر الى جمهورية العراق على مقترحاتها بشأن:
   - تأسيس مركز تنسيقي عربي لمكافحة المخدرات.
   - تأسيس المركز العربي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية.
   - انشاء غرفة التنسيق الأمني العربي المشترك.
2- تكليف الأمانة العامة بدراسة المقترحات بالتنسيق مع المجالس الوزارية المتخصصة المعنية وعرض نتائجها على مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري د.ع (165).

(ق.ق: 920 د.ع (34) – ج 2 – 2025/5/17)

بند ما يستجد من أعمال

مبادرة الصندوق العربي "لدعم جهود التعافي وإعادة الإعمار من آثار الأزمات"

إن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وعلى مذكرة جمهورية العراق رقم م/1266/4/3 بتاريخ 2025/5/13،
- وانطلاقاً من التزام الدول الأعضاء بالحفاظ على أمن وسيادة الدول العربية، ووحدة أراضيها، واستقرارها، والمساهمة في إعادة الإعمار وتقديم كل العون والاسناد لشعوب الدول العربية، والعمل على تحقيق مستقبل آمن يلبي تطلعاتها.
- وإذ يُعرب عن تضامنه الكامل مع شعوب الدول العربية في مواجهة التحديات الانسانية والتنموية والامنية التي تُهدد أمنها واستقرارها وانتهاكات حقوق الإنسان التي تُعرّض حياة المدنيين للخطر،
- وإذ يُرحّب بالخطوات الرامية إلى تفعيل دور عربي فاعل لحل الأزمات في المنطقة العربية، عبر معالجة جوانبها الإنسانية والأمنية والسياسية، ووضع آليات تنفيذية لضمان نجاح هذا الدور،
- وإذ تُقر بالجهود العربية والدولية السابقة، وتؤكد الحاجة إلى نهج عربي موحد ومنسق لتقديم جميع أشكال العون والمساعدة لشعوب الدول العربية المحتاجة وبشكل عاجل،
- وإذ تُشدد على ضرورة احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها، والتي هي جزء من الاستقرار والامن لدول الجوار والمنطقة جمعاء،

يُقـــرر:

1- تعزيز التعاون العربي بما يحقق الاستقرار والأمن في البلاد، وتفعيل العمل العربي المشترك لإيصال المساعدات الإنسانية والتنموية إلى جميع المناطق المتضررة في الدول العربية.

2- التأكيد على ضرورة دعم جهود وكالات الأمم المتحدة لتوفير المتطلبات الاساسية للدول العربية التي تعاني من آثار الأزمات ولضمان حق العودة الطوعية الآمنة للنازحين، وفقاً للمعايير الدولية.

3- إنشاء صندوق عربي "لدعم جهود التعافي وإعادة الإعمار من آثار الأزمات"، لإطلاق مشاريع عاجلة لخلق فرص العمل ودعم الاقتصاد المحلي وتوفير دعم انساني ومشاريع إعادة الاعمار للدول العربية التي تعاني من آثار الأزمات.

4- الترحيب بإعلان حكومة جمهورية العراق التبرع بمبلغ اجمالي قدره 40 مليون دولار امريكي الى الصندوق ويخصص منها 20 مليون دولار امريكي لدعم إعادة الإعمار في قطاع غزة وكذلك مبلغ قدره 20 مليون دولار امريكي لدعم إعادة الإعمار في الجمهورية اللبنانية.

5- تشجيع الدول الاعضاء على تقديم المساهمة المالية واللوجستية الطوعية لدعم الصندوق العربي لدعم جهود التعافي وإعادة الإعمار من آثار الأزمات وفقاً للأنظمة المعمول بها في كل دولة.

6- دعوة الامين العام الى متابعة تنفيذ القرار وتزويد مجلس الجامعة بتقارير دورية.

(ق.ق: 921 د.ع (34) – ج 2 – 2025/5/17)

بند ما يستجد من أعمال

دعم وتأييد ترشيح جمهورية العراق لمقعد غير دائم في مجلس الأمن للفترة 2034-2035

إن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الامانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق المرقمة م/1279/4/3 بتاريخ 2025/5/13،
  - وعلى القرار المرقم 7335 الصادر عن اجتماع مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (135) والتي عقدت بتاريخ 2011/3/2،

يُقـــرر:

1- تأييد ترشيح جمهورية العراق لمقعد غير دائم في مجلس الامن للفترة 2034-2035.

2- دعوة الدول العربية الاعضاء إلى بذل كافة الجهود الممكنة في اتصالاتها مع الدول الصديقة لحشد الدعم لهذا الترشيح.

3- الطلب من الامين العام لجامعة الدول العربية متابعة تنفيذ هذا القرار.

(ق.ق: 922 د.ع (34) – ج 2 – 2025/5/17)

بند ما يستجد من أعمال

دعم وتأييد ترشيح جمهورية العراق لمنصب رئيس الدورة 86 للجمعية العامة للأمم المتحدة للفترة 2031-2032

إن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الامانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق المرقمة م/1279/4/3 بتاريخ 2025/5/13،
  - وعلى القرار المرقم 8196 الصادر عن اجتماع مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (148) والتي عقدت بتاريخ 2017/9/12،

يُقـــرر:

1- تأييد ترشيح جمهورية العـراق لرئاسـة الدورة 86 للجمعيـة العامـة للأمـم المتحدة للفترة 2031-2032.

2- دعوة الدول العربية إلى بذل كافة الجهود الممكنة في اتصالاتها مع الدول الصديقة لحشد الدعم لهذا الترشيح.

3- الطلب من الامين العام لجامعة الدول العربية متابعة تنفيذ هذا القرار.

(ق.ق: 923 د.ع (34) – ج 2 – 2025/5/17)

بند ما يستجد من أعمال

دعم وتأييد ترشيح السفير محمود ضيف الله الحمود المندوب الدائم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الأمم المتحدة في نيويورك لعضوية محكمة العدل الدولية للفترتين 2025-2027 و2027-2036

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المملكة الأردنية الهاشمية رقم ج ع/1326/8 بتاريخ 2025/5/14،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري د.ع (163) رقم 9114 بتاريخ 2025/4/23،

يُقـــرر:

دعم وتأييد ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية السفير محمود ضيف الله الحمود – المندوب الدائم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الأمم المتحدة في نيويورك، لعضوية محكمة العدل الدولية للفترة تكميلية (2025-2027)، وكذلك للفترة (2027-2036).

(ق.ق: 924 د.ع (34) – ج 2 – 2025/5/17)

بند ما يستجد من أعمال

دعم وتأييد ترشيح دولة فلسطين لمنصب
رئيس الدورة 81 للجمعية العامة
للأمم المتحدة للمدة 2026-2027

إن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لدولة فلسطين رقم 011405/م م/2025 بتاريخ 2025/5/14،
  - وعلى القرار رقم 9114 الصادر عن اجتماع مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (163) بتاريخ 2025/4/23،

يُقـــرر:

1- تأييد ترشيح المجموعة العربية في الأمم المتحدة للدكتور رياض منصور المندوب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة لرئاسة الدورة (81) للجمعية العامة للأمم المتحـــدة للفـترة 2026-2027.

2- دعوة الدول العربية إلى بذل كافة الجهود الممكنة في اتصالاتها مع الدول الصديقة لحشد الدعم لهذا الترشيح.

3- الطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة تنفيذ هذا القرار.

(ق.ق: 925 د.ع (34) – ج 2 – 2025/5/17)

توجيه الشكر والتقدير لجمهورية العراق لاستضافتها مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (34) والقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية د.ع (5) في بغداد

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- تقديراً لجمهورية العراق لاستضافتها الكريمة لأعمال الدورة العادية (34) لمجلس الجامعة على مستوى القمة، والقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية، ولجهودها المقدرة في إعداد وتنظيم أعمال القمتين،

يُقـــرر:

1- توجيه الشكر وبالغ التقدير إلى فخامة الدكتور عبد اللطيف جمال رشيد رئيس جمهورية العراق ودولة الرئيس السيد محمد شياع السوداني رئيس مجلس الوزراء، على ما بذلوه من جهود في إنجاح القمتين وإدارتهم الحكيمة لأعمالها، وتأكيد الثقة الكاملة في قيادة العراق لدفة العمل العربي المشترك وترسيخ التضامن العربي لما فيه مصلحة الأمة العربية، والتعاون والتكامل في المجالات كافة.

2- التعبير عن الامتنان لجمهورية العراق شعباً وحكومةً على حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة وعلى التنظيم المحكم للقمتين والاجتماعات التحضيرية السابقة لها، وكذلك توفير كافة الإمكانيات والترتيبات اللازمة لإنجاح انعقادها في أفضل الظروف.

(ق.ق: 926 د.ع (34) – ج 2 – 2025/5/17)

إعـــــلان بغـــــداد

مجلس جامعة الدول العربيَّة على مُستوى القِمّة

بدورتها العاديَّة (34)

والقِمَّة العربيَّة التنمويَّة: الاقتصاديَّة، والاجتماعيَّة

بدورتها الخامسة

بغداد - جمهورية العراق

السبت 19/ ذو القعدة/1446 المُوافِق 17/أيار/2025

اعــلان بغــداد

السبت 19 ذو القعدة 1446 المُوافِق 17 أيار 2025

بدعوة كريمة من فخامة رئيس جمهوريَّة العراق الدكتور عبد اللطيف جمال رشيد، ودولة رئيس مجلس الوزراء المهندس محمد شياع السودانيّ عقد أصحاب الجلالة والفخامة والسُمُوّ قادة الدول العربيّة الدورة العاديَّة الرابعة والثلاثين لمجلس جامعة الدول العربيَّة على مُستوى القِمَّة – قِمَّة بغداد – بتأريخ 19 ذو القعدة 1446 المُوافِق 17/أيار 2025، في بغداد دار السلام في جمهوريَّة العراق؛ تأكيداً على المصير المُشترَك، والروابط الأخويَّة، والتاريخيَّة التي تجمع بين الدول العربيَّة كافة.

وإيماناً بمبادئ ميثاق جامعة الدول العربيّة الذي نتوخَّد عليه جميعاً، ووفقاً لمبدأ وحدة المصير، والرغبة الجادّة في تحقيق الاستقرار والازدهار لأمتنا العربيّة، واستجابة للتحدِّيات التي تُواجِه الأمَّة العربيَّة في ظِلّ التحوُّلات الإقليميَّة والدوليَّة الراهنة.

وإيماناً بأهمّية العمل العربيّ المُشترَك لتحقيق أمن واستقرار الدول العربيَّة، والتعاون والتكامُل في المجالات كافَّة، وتأكيداً على أهمّية التعامل برؤية استراتيجيَّة مُوحَّدة لمُواجَهة التحدِّيات التي تُواجِه منطقتنا.

وتأكيداً على أواصر الأُخوَّة والمصير المُشترَك بين دولنا في ضوء الإمكانات الاقتصاديَّة والبشريَّة الكبيرة للأمّة، والالتزام بمبادئ حُسن الجوار، وعدم التدخُّل في الشُؤُون الداخليَّة، وحلّ الخلافات سلميّاً لتحقيق الاستقرار في منطقتنا، وتعزيزاً للتعاون في المجالات كافَّة لبناء مُستقبَل آمن ومُزدهِر يُحقِّق أهدافنا وتطلُّعاتنا.

وانطلاقاً من التزام راسخ بقِيَم التسامُح والاحترام المُتبادَل بين الأمم والشُعُوب، واستناداً إلى قناعة ثابتة بأهمّية الحوار والتفاهم بين الأديان والثقافات والحضارات كجسر للتقارب الإنسانيّ، وتأكيداً على دعم السلم والأمن الدوليّين، وتوطيد أواصر التعاون لما فيه خير البشريّة وتقدُّمها وازدهارها.

<u>أوّلاً:</u> نحن – قادة الدول العربيَّة – مُجتمِعون في إطار مجلس الجامعة العربيَّة على مُستوى القِمّة:

1- نُعرِب عن شكرنا وتقديرنا للجُهُود التي بذلتها مملكة البحرين في فترة رئاستها للقِمَّة العربيَّة الثالثة والثلاثين، وسعيها لتوحيد الجُهُود ودعم العمل العربيّ المُشترَك، والحفاظ على مصالح الدول العربيَّة، كما نُعرِب عن شكرنا وتقديرنا للجُهُود التي بذلتها جمهوريَّة مصر العربيَّة في استضافتها للقِمَّة العربيّة الطارئة التي عُقِدَت في القاهرة في (4/آذار 2025) لبحث تطوُّرات الأوضاع الخطيرة والمصيريَّة في قطاع غزة والأراضي العربيَّة المُحتلَّة في فلسطين.

– القضيّة الفلسطينيّة:

2- نُؤكِّد على مركزيَّة القضيَّة الفلسطينيَّة بكونها (قضيَّة الأمَّة)، وعصب الاستقرار في المنطقة، ودعمنا المُطلَق لحُقُوق الشعب الفلسطينيّ غير القابلة للتصرُّف، بما فيها حقُّه في الحُرّية، وتقرير المصير، وإقامة دولة فلسطين المُستقِلَّة كاملة السيادة، وحقّ العودة والتعويض للاجئين والمُغتربين الفلسطينيّين، ونُدِين جميع الإجراءات والمُمارَسات غير الشرعيّة من قبل العدوان الإسرائيلي، بصفتهِ القوة القائمة بالاحتلال، التي تستهدف الشعب الفلسطينيَّ الشقيق، وتحرمه من حقِّه في الحُرّية، والحياة، والكرامة الإنسانيَّة التي كفلتها الشرائع السماويَّة، والقوانين الدوليَّة.

3- نُطالِب بوقف فوريّ للعدوان الإسرائيليّ على غزة، ووقف جميع الأعمال العدائيَّة التي تزيد من مُعاناة المدنيّين الأبرياء، ونحثُّ المُجتمَع الدوليّ، ولا سيَّما الدول ذات التأثير على تحمُّل مسؤوليَّاتها الأخلاقيَّة والقانونيَّة لاتخاذ موقف للضغط من أجل وقف إراقة الدماء، وضمان إدخال المُساعَدات الإنسانيَّة العاجلة من دون عوائق إلى جميع المناطق المُحتاجة في غزة.

4- دعوة جميع الدول لتقديم الدعم السياسيّ، والماليّ، والقانونيّ للخطة العربيَّة الإسلاميَّة المُشترَكة التي اعتمدتها القِمَّة العربيَّة بتأريخ 4 آذار/ مارس 2025، في القاهرة، ووزراء خارجيَّة مُنظَّمة التعاون الإسلاميّ في 7 آذار/ مارس 2025، في جدّة بشأن التعافي وإعادة الإعمار في قطاع غزة في إطار مسار سياسيّ يُؤدّي إلى تجسيد استقلال دولة فلسطين، ويضمن الحقَّ الطبيعيَّ للشعب الفلسطينيّ في أرضه، ومنع مُحاوَلات تهجيره، وتمكينه من مُمارَسته جميع حُقُوقه المشروعة، وحثّ الدول ومُؤسَّسات التمويل الدوليَّة والإقليميَّة على سرعة تقديم الدعم الماليّ اللازم لتنفيذ الخطة، والترحيب بالمُقترَحات والمُبادَرات التي تقدَّمت بها الدول العربيَّة لإنشاء صندوق لإعادة إعمار غزة. وفي مُقدّمتها دعوة رئيس مجلس وزراء جمهوريَّة العراق المهندس محمد شياع السودانيّ في القِمَّة العربيَّة الطارئة بالقاهرة في 2023، والقِمّة العربيَّة–الإسلاميَّة في السعوديَّة 2024؛ لإنشاء صندوق عربيّ–إسلاميّ لإعادة إعمار غزة ولبنان.

5- نُشدِّد على أهمّية التنسيق المُشترَك للضغط باتجاه فتح جميع المعابر أمام إدخال المُساعَدات الإنسانيَّة لجميع الأراضي الفلسطينيَّة، وتمكين وكالات الأمم المتحدة، ولاسيَّما وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين (الأونروا) من العمل في الأراضي الفلسطينيَّة، وتوفير الدعم الدوليّ لها للنُهُوض بمسؤوليَّاتها، واستئناف مهامّها.

6- نُرحّب بتشكيل مجموعة عمل مفتوحة العضويّة لمُتابَعة إنشاء صندوق بالتعاون مع الأمم المتحدة لرعاية أيتام غزة البالغ عددهم زهاء (40) ألف طفل، وتقديم العون، وتركيب الأطراف الصناعيَّة للآلاف من المُصابين، ولاسيَّما الأطفال الذين فقدوا أطرافهم. وفي هذا السياق تثمين مُبادَرة "استعادة الأمل" التي أطلقتها المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة لدعم مبتوري الأطراف في قطاع غزة، وتشجيع الدول والمنظمات على طرح مُبادَرات لدعم جُهُود الإغاثة في القطاع الصحّي في غزة.

7- نُجدِّد التأكيد لمواقفنا السابقة بالرفض القاطع لأيّ شكل من أشكال التهجير والنُزُوح للشعب الفلسطينيّ من أرضه، وتحت أيّ مُسمَّى أو ظرف أو مُبرِّر؛ الأمر الذي يُعَدُّ انتهاكا جسيماً لمبادئ القانون الدوليّ والقانون الدوليّ الإنسانيّ، وجريمة ضدَّ الإنسانيَّة وتطهيراً عِرقيّاً، وكذلك إدانة سياسات التجويع والأرض المحروقة الهادفة لإجبار الشعب الفلسطينيّ على الرحيل من أرضه.

8- نُجدِّد موقفنا الثابت في الدعوة إلى تسوية سلميَّة عادلة وشاملة للقضيَّة الفلسطينيَّة، ونُؤيِّد دعوة فخامة الرئيس محمود عباس رئيس دولة فلسطين لعقد مُؤتمَر دوليّ للسلام، واتخاذ خطوات لا رجعة فيها لتنفيذ (حلّ الدولتين)، وفق مُبادَرة السلام العربيّة، وقرارات الشرعيَّة الدوليَّة. هذا يشمل إقامة الدولة الفلسطينيَّة المُستقِلّة ذات السيادة على حُدُود 1967 وعاصمتها القدس الشرقيّة، إضافة إلى قبول عضويّتها في الأمم المتحدة كدولة مُستقِلّة كاملة السيادة، وضمان استعادة جميع حُقُوق الشعب الفلسطينيّ، وخاصّة حقّ العودة، وتقرير المصير.

وندعم، في هذا الصدد جُهُود عقد مُؤتمَر دوليّ رفيع المُستوى لتطبيق (حلِّ الدولتين)، وتجسيد استقلال دولة فلسطين وفقاً للمرجعيَّات الدوليَّة برئاسة مُشترَكة من المملكة العربيَّة السعوديَّة، والجمهوريَّة الفرنسيَّة في شهر حزيران/ يونيو المقبل 2025 في مقرِّ الأمم المتحدة، كما نُطالِب بنشر قوات حماية للشعب الفلسطينيّ، وحفظ سلام دوليّة تابعة للأمم المتحدة في الأرض الفلسطينيّة المُحتلَّة إلى حين تنفيذ (حلِّ الدولتين) وفق المرجعيَّات الدوليَّة لعمليَّة السلام، ونُطالِب مجلس الأمن الدوليّ باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ (حلِّ الدولتين) ضمن نطاق المسؤوليَّات التي تقع على عاتقه في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليّين، ونُشدِّد على ضرورة وضع سقف زمنيّ لهذه العمليَّة.

9- دعم رؤية فخامة الرئيس محمود عباس رئيس دولة فلسطين حول أهمّية تحقيق الوحدة الوطنيَّة على قاعدة الالتزام بمُنظَّمة التحرير الفلسطينيَّة المُمثِّل الشرعيّ للشعب الفلسطينيّ وبرنامجها السياسيّ، والتزاماتها الدوليَّة وفق مبدأ النظام الواحد، والقانون الواحد، والسلاح الشرعيّ الواحد، وتمكين حُكُومة دولة فلسطين من تولّي مسؤوليَّات الحكم في قطاع غزة في إطار الوحدة السياسيَّة والجغرافيَّة للأرض الفلسطينيَّة المُحتلّة عام 1967، والتأكيد على أنَّ الخيار الديمقراطيَّ، والاحتكام لصندوق الاقتراع هو الطريق الوحيد لاحترام إرادة الشعب لاختيار من يُمثِّله عبر انتخابات عامّة رئاسيَّة وتشريعيَّة تجري في عام في كلّ الأرض الفلسطينيَّة في غزة والضفة الغربيَّة والقدس الشرقيَّة، والدعوة لتوفير الظروف المُناسِبة لذلك.

10- نُرحِّب بقرار الجمعيّة العامة للأمم المتحدة في اجتماعها بتأريخ 10 مايو 2024م بشأن طلب دولة فلسطين للحُصُول على عضويَّة كاملة بالأمم المتحدة بتأييد من 143 دولة، وندعو مجلس الأمن الدوليّ إلى إعادة النظر في قراره الصادر بهذا الخُصُوص في جلسته بتأريخ 18

إبريل/نيسان 2024م، ونطلب من المجلس أن يكون مُنصِفاً ومُسانِداً لحُقُوق الشعب الفلسطينيّ في الحياة، والحُرّية، والكرامة الإنسانيّة، والعمل على تنفيذ قراراته ذات الصلة بالقضيَّة الفلسطينيَّة والأراضي العربيّة المُحتلَّة، ونُثمِّن هنا جُهُود الجمهوريَّة الجزائريَّة الديمقراطيَّة الشعبيَّة بصفتها العضو العربيَّ غير الدائم الحاليّ في مجلس الأمن في الدفاع عن القضايا العربيَّة. وبشكل خاصّ القضيَّة الفلسطينيَّة، ووقف العدوان الإسرائيليّ على قطاع غزة، والتوصُّل إلى وقف النار، وحُصُول دولة فلسطين على العضويَّة الكاملة في الأمم المتحدة.

11- ندعم الجهُود المستمرة للوساطة المشتركة القطرية–المصرية في سبيل وقف إطلاق النار والعدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني في دولة فلسطين المُحتلة.

12- نُطالِب المُجتمَع الدوليَّ بتنفيذ قرارات مجلس الأمن التي صدرت منذ تأريخ العدوان على قطاع غزة في تشرين الأول 2023، بما فيها القرار 2720. وفي هذا السياق، ندعو المُجتمَع الدوليَّ إلى الوفاء بالتزاماته القانونيّة كافة بشكل فوريّ، واتخاذ إجراءات حاسمة لإنهاء احتلال العدوان الاسرائيلي للأراضي العربيّة المُحتلَّة، بما في ذلك الجولان السوريّ وجنوب لبنان، وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات.

13- نُشدِّد على قدسيّة مدينة القدس المُحتلَّة، ومكانتها عند الأديان السماويّة، ونُدِين كلَّ مُحاوَلات العدوان الإسرائيليَّ التي تستهدف تهويد المدينة، وتغيير هُويّتها العربيّة الإسلاميّة والمسيحيّة، والمساس بالوضع التاريخيّ والقانونيّ القائم في مُقدَّساتها، ونُؤكِّد على ضرورة توفير الحماية للأماكن المُقدَّسة في بيت لحم، وعدم المساس بهُويّتها الثقافيّة والدينيّة، ونُؤكِّد دعمنا للوصاية الهاشميّة على المُقدَّسات الإسلاميّة والمسيحيّة في القدس التي يتولاها جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنيّة الهاشميّة، ودورها في الحفاظ على هويتها العربيّة، والإسلاميّة، والمسيحيّة، ونُؤكِّد أنَّ المسجد الأقصى/ الحرم القدسيَّ الشريف المُبارَك الذي يُشكّل بكامل مساحته البالغة 144 دونماً، مكان عبادة خالصاً للمُسلِمين فقط، ونُؤكِّد دعمنا لدور رئاسة لجنة القدس، ووكالة بيت مال القدس برئاسة جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربيّة.

14- الدعوة لتضافر جُهُود المُجتمَع الدوليّ، دولاً ومنظمات دوليّة لإلزام العدوان الإسرائيلي، القوة القائمة بالاحتلال بإنهاء احتلاله غير القانونيّ للأرض الفلسطينيّة على خُطُوط 1967/6/4، وإزالة آثاره بالكامل، ودفع التعويضات عن أضراره في أسرع وقت مُمكِن، وتنفيذ جميع مضامين الرأي الاستشاريّ الصادر عن محكمة العدل الدوليّة بتأريخ 2024/7/17، وتنفيذ قرار الجمعيّة العامة للأمم المتحدة A/RES/ES–10/24 بتأريخ 2024/9/18 الذي اعتمد مُخرَجات الرأي الاستشاريّ لمحكمة العدل الدوليّة.

15- نُشيد بالمواقف المُشرِّفة لدولة جنوب أفريقيا في دعمها للقضيّة الفلسطينيّة ومُسانَدتها لشعبه، ونُعرِب عن دعمنا الكامل وتقديرنا ومُسانَدتنا لموقف دولة جنوب أفريقيا في الدعوى القضائيّة

ضدّ العدوان الإسرائيلي، القوة القائمة بالاحتلال للأرض الفلسطينيّة أمام محكمة العدل الدوليّة بتهمة ارتكاب إبادة جماعيّة بحقِّ الفلسطينيّين في قطاع غزة.

16- نُرحِّب بالجُهُود المُستمِرَّة لـ"التحالف العالميّ لتنفيذ (حلِّ الدولتين) الذي أُطلِقَ في نيويورك في أيلول/ سبتمبر 2024 من قبل المملكة العربيّة السعوديّة باعتباره رئيس اللجنة العربيّة الإسلاميّة المُنبثِقة عن القِمّة المُشترَكة بشأن غزة ومملكة النرويج والاتحاد الأوروبيّ، واستضافة المملكة العربيّة السعوديّة، وجمهوريّة مصر العربيّة، والمملكة المغربيّة بالتعاون مع مملكة هولندا لاجتماعات التحالف، إضافة إلى الاتحاد الأوروبيّ ومملكة النرويج.

17- ندعم الجُهُود الدبلوماسيّة الحثيثة للجنة الوزاريّة المُنبثِقة عن القِمّة العربيّة الإسلاميّة المُشترَكة بشأن غزة للحدِّ على وقف إطلاق النار الفوريّ، وإدخال المُساعَدات الإنسانيّة لجميع مناطق قطاع غزة، والبدء باتخاذ خطوات عمليّة لتنفيذ (حلِّ الدولتين).

18- نُثمِّن مواقف الدول الأوروبيّة – إسبانيا، والنرويج، وأيرلندا – التي اعترفت بدولة فلسطين في أيار 2024، ونحثُّ الدول الأخرى على اتباع الخطوة ذاتها، وأن تضع في اعتبارها أنَّ التأريخ سيُسجِّل المواقف، وأنَّ مبادئ الإنسانيّة والتشريعات القانونيّة سيكون لها القول الفصل بضمان حقّ الشعب الفلسطينيّ لكونهم أهل الأرض، وأصحاب الحقِّ الأصيل في تقرير مُستقبَلهم ومصيرهم على أرضهم.

- **الأوضاع في الوطن العربيّ:**

19- نُؤكّد احترام خيارات الشعب السوريّ – بكلِّ مُكوِّناته وأطيافه – والحرص على أمن واستقرار الجمهوريّة العربيّة السوريّة الذي ينعكس على أمن واستقرار المنطقة، وندعم وحدة الأراضي السوريّة، ونرفض جميع التدخُّلات في الشأن السوريّ، ونُدِين الاعتداءات الإسرائيليّة المُستمِرَّة على الأراضي السوريّة، وانتهاك سيادتها، ومُحاوَلة تقويض وتدمير مُقدَّراتها الوطنيّة، وندعو المُجتمَع الدوليَّ ومجلس الأمن الدوليّ إلى مُمارَسة الضغط لوقف هذه الاعتداءات واحترام سيادة الدول، ونُؤكِّد ضرورة المُضِيّ بعمليّة سياسيّة انتقاليّة شاملة تحفظ التنوُّع والسلم المُجتمَعيَّ مع أهمّية احترام مُعتقَدات ومُقدَّسات فئات ومُكوِّنات الشعب السوريّ كافة، ونُؤكِّد أنَّ إعادة بناء سوريا تُؤثِّر فيها العُقُوبات الاقتصاديّة والماليّة في جميع الجوانب، والترحيب في هذا الصدد بإعلان رئيس الولايات المتحدة دونالد ترامب بتأريخ 2025/5/13 رفع العُقُوبات المفروضة على الجمهوريّة العربيّة السوريّة، وتقديم الشكر إلى المملكة العربيّة السعوديّة على الجُهُود المبذولة لدعم الموقف السوريّ في هذا الشأن، والترحيب كذلك بتخفيف العُقُوبات الأوروبيّة المفروضة على سوريا، بما يفتح الطريق أمام تسريع وتيرة التعافي وإعادة الإعمار، ويُساهِم في توفير

الظروف اللازمة للعودة الطوعيّة والكريمة والآمنة للاجئين السوريّين، وعودة النازحين داخليّاً إلى مناطقهم الأصليّة، وندعو لتبنِّي مُؤتمَر حوار وطنيّ شامل يضُمُّ مُكوِّنات الشعب السوريّ كافة.

20- نُؤكِّد دعمنا الدائم للجمهوريّة اللبنانيّة في مُواجَهة التحدِّيات، والحفاظ على أمنها واستقرارها ووحدة أراضيها، وحماية حُدُودها المُعترَف بها دوليّاً بوجه أيّ اعتداءات عليها وعلى سيادتها، وتنفيذ الإصلاحات الاقتصاديّة الضروريّة، ونُؤكِّد ضرورة تطبيق الترتيبات الخاصّة بوقف الأعمال العدائيّة بجميع بُنُوده، والالتزام بقرار مجلس الأمن المُرقّم 1701 بكامل مُندَرجاته، وإدانة خُرُوقات العدوان الإسرائيليّة لهما، ومطالبتها بالانسحاب الكامل والفوريّ وغير المشروط من لبنان إلى الحُدُود المُعترَف بها دوليّاً، وبتسليم الأسرى المعتقلين في الحرب الأخيرة، والعودة إلى الالتزام بمُندرَجات اتفاقيّة الهدنة لعام 1949، والتضامن مع الجمهوريّة اللبنانيّة للحفاظ على أمنها واستقرارها وسيادتها، ودعم جُهُودها في عودة النازحين السوريّين إلى بلادهم.

21- نُجدِّد الدعم الثابت لمجلس القيادة الرئاسيّ في الجمهوريّة اليمنيّة برئاسة فخامة الدكتور رشاد محمد العليميّ، ونُؤكِّد مُسانَدة جُهُود الحُكُومة اليمنيّة الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنيّة بين مُكوِّنات الشعب اليمنيّ كافة، وتوحيد الصفِّ الوطنيّ بما يُساهِم في تعزيز الأمن والاستقرار في اليمن، ونُؤكّد تأييد المساعي الأمميّة والإقليميّة الهادفة للتوصُّل إلى حلّ سياسيّ شامل للأزمة اليمنيّة؛ استناداً إلى المرجعيّات المُتفَق عليها دوليّاً، والمُتمثِّلة في المُبادَرة الخليجيّة وآليّاتها التنفيذيّة، ومُخرَجات مُؤتمَر الحوار الوطنيّ الشامل، وقرار مجلس الأمن رقم 2216 بما يُحقِّق التطلُّعات المشروعة للشعب اليمنيّ الشقيق في السلام، والاستقرار، والتنمية، والازدهار.

22- نُؤكِّد على التضامن مع جمهوريّة السودان وشعبهِ الشقيق في سعيه لتأمين مُقدَّراتهِ وحماية أراضيه وبنيته التحتية الحيويّة، والحفاظ على سيادته واستقلاله ووحدة أراضيه، ورفض التدخُّل في شُؤُونه، وتعزيز جُهُوده في الحفاظ على مُؤسَّساته الوطنيَّة، والحيلولة دون انهيارها عن طريق تشكيل حُكُومة مدنيّة مُستقِلّة ومُنتخَبة، ودعوة الدول الأعضاء والمنظمات العربيّة ذات صلة إلى تقديم الدعم الإنسانيّ العاجل إلى السودان وشعبه الشقيق، وإعادة تأهيل المرافق المُتضرِّرة، وإلى زيادة الاستجابة إقليميّاً ودوليّاً بما يُعزِّز صُمُود السودان في مُواجَهة أيّ تهديدات لوحدته، وتجاوز الآثار الكارثيّة التي يعيشها الشعب السودانيّ الشقيق، وبحث إمكانيّة الدعوة لاستئناف مسار جدة (3) للتوصُّل إلى الحُلُول السلميّة المُستدامة، ودعوة مجموعة الاتصال العربيّة المُشكَّلة من وزراء خارجيّة جمهوريّة مصر العربيّة، والمملكة العربيّة السعوديّة، والأمين العامّ لجامعة الدول العربيّة إلى مُواصَلة جُهُودهم ومساعيهم الحميدة بغية التوصُّل إلى حُلُول تُلبِّي التطلُّعات السودانيّة في الاستقرار والتنمية.

23- نُؤكّد دعمنا الكامل إلى دولة ليبيا، وحل الأزمة فيها عبر الحوار الوطنيّ بما يحفظ وحدة الدولة، ويُحقّق طُمُوحات شعبها واستقرارها الدائم، ورفض جميع أشكال التدخُّل في شُؤُونه الداخليّة،

ونُعرِب عن دعمنا الكامل لسيادتها واستقلالها ووحدة أراضيها ووقف التدخُّل في شُؤُونها الداخليّة، وخُرُوج القوات الأجنبيّة والمرتزقة كافة من أراضيها في مدى زمنيّ مُحدَّد، وندعو مجلس النواب الليبيّ والمجلس الأعلى الاستشاريّ للدولة لضرورة سرعة التوافق على إصدار القوانين الانتخابيّة التي تُلبّي مطالب الشعب الليبيّ لتحقيق الانتخابات البرلمانيّة والرئاسيّة المُتزامِنة، وإنهاء الفترات الانتقاليّة، وندعو الأطراف كافة في ليبيا إلى مُواصَلة العمليّة السياسيّة، وتحقيق المصالحة الوطنيّة بما يحفظ لدولة ليبيا مصالحها العليا، ويُحقّق لشعبها تطلُّعاته للسلم والاستقرار والازدهار، ونُشيد بجُهُود دول جوار ليبيا، وجامعة الدول العربيّة، والأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقيّ في تقريب وجهات النظر بين الأطراف الليبيّة لضمان الوحدة الليبيّة، والتوصُّل إلى تسوية سياسيّة للأزمة في ليبيا.

24- نُؤكّد دعمنا لجمهوريّة الصومال الفيدراليّة، ووحدة أراضيها، وفي إرساء دعائم الأمن والاستقرار عبر مُساهَمة الدول العربيّة في تعزيز قدراتها وتمكينها من الاستجابة للتحدِّيات التي تُواجِهها في المرحلة الراهنة، ودعم مسيرة التنمية المُستدامة، وإدانة الأنشطة والأعمال الإرهابيّة كافة، وإدانة مُحاوَلة اغتيال رئيس جمهوريّة الصومال فخامة حسن شيخ محمود في شهر آذار/ مارس 2025.

25- نُؤكّد سيادة دولة الإمارات العربيّة المتحدة على جُزُرها الثلاث (طنب الكبرى، وطنب الصغرى، وأبو موسى)، وندعو الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة إلى التجاوب مع مُبادَرة دولة الإمارات العربيّة المتحدة لإيجاد حلّ سلميّ لهذه القضيّة عبر المُفاوَضات المُباشِرة، أو اللُّجُوء إلى محكمة العدل الدوليّة؛ وفقاً لقواعد القانون الدوليّ، وميثاق الأمم المتحدة بما يُساهِم في بناء الثقة، وتعزيز الأمن والاستقرار بمنطقة الخليج العربيّ.

- العمل العربيّ المُشترَك لمُواجَهة التحدِّيات

26- التأكيد على ضرورة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة، وأسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط؛ وفقاً للمرجعيّات المُتفَق عليها، وعملاً بمُقرَّر الجمعيّة العامة للأمم المتحدة 73/546 (المُؤتمَر المعنيّ بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط)، ودعوة جميع الأطراف المعنيّة إلى الانضمام إلى مُعاهَدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة التي تُعَدُّ حجر الأساس للنظام الدوليّ لمنع انتشار هذه الأسلحة.

27- نُؤكّد أنَّ الأمن المائيَّ يُشكّل ركيزة أساسيّة من ركائز الأمن القوميّ العربيّ، ونُشدِّد في هذا السياق على أهمّية دعم الجُهُود التي تبذلها كلّ من جمهوريّة العراق، وجمهوريّة مصر العربيّة، وجمهوريّة السودان، والجمهوريّة العربيّة السوريّة؛ لضمان حُقُوقها المائيّة المشروعة، كما نُعبِّر عن تضامننا مع هذه الدول في مساعيها الهادفة إلى التوصُّل إلى حُلُول عادلة ومُتوازنة عن

طريق الحوار والتعاون البنَّاء بما يُحقّق المصالح المُشترَكة، ويحول دون التسبُّب بأيِّ أضرار مُحتمَلة لحُقُوقها المائيّة.

28- نُشدِّد على أهمّية استمرار تضافر الجُهُود من أجل تعزيز القدرات العربيّة الجماعيّة في مجال الاستجابة التحدّيات التنمويّة الراهنة. وفي مُقدّمتها الأمن الغذائيّ والصحّي والطاقة، ومُواجَهة التغيُّرات المناخيّة، وضرورة تطوير آليّات التعاون لمأسسة العمل العربيِّ في تلك المجالات.

- **مكافحة الإرهاب**

29- نُؤكِّد موقفنا الثابت في إدانة جميع أشكال وأنماط الإرهاب والأفكار المُرتبِطة به، والأعمال والنشاطات الإرهابيّة التي تقوم بها العصابات الإرهابيّة، ولاسيّما داعش والقاعدة، والجماعات والأفراد المُرتبِطة بهم التي تُمثّل الخطر الفاعل في المنطقة العربيّة بشكل عامّ، والتصدّي للجريمة المنظمة، ومكافحة المُخدّرات، والإتجار بالبشر، وغسيل الأموال، ونُشدِّد على أنَّ استمرار وُجُود الإرهاب بجميع أشكاله وصُوَره، والتهديدات المُرتبِطة به يُمثّل خطراً مُحدِقاً بالسلم المُجتمَعيِّ، ويُقوِّض الأمن والاستقرار في المنطقة؛ ممّا يستوجب استجابة جماعيّة فعّالة وشاملة في الجانبين العسكريِّ والمدنيّ لمُواجَهتها وتجفيف منابعه في إطار تعزيز التعاون العربي المُشترَك عبر تنسيق الجُهُود العربيّة والإقليميّة والدوليّة، ودعم وتعزيز قدرات أجهزة مكافحة الإرهاب في الدول العربيّة.

30- نُرحّب بجُهُود حُكُومة جمهوريّة العراق الشقيقة في مُواجَهة ومُحارَبة الوُجُود والتهديدات الإرهابيّة، ونُثمِّن عالياً التضحيات التي قدَّمها الشعب العراقيّ، وجيشه، وأجهزته العسكريّة والأمنيّة كافة، ونُشِيد بقرار الحُكُومة العراقيّة تأسيس "المركز الوطنيّ لمكافحة الإرهاب، ومنع التطرُّف العنيف المُفضِي إلى الإرهاب" بوصفها خطوة بنّاءة لتطوير الآليّات الوطنيّة، ونُشِيد بالمراكز المُشابِهة في الدول العربيّة، وندعو لاتخاذ خطوات مُماثِلة لإنشاء هذه المراكز النوعيّة، والعمل على تعزيز التعاون الجماعيِّ والثنائيّ بهذا الخُصُوص، وأهمّية تبادل الخبرات، ووضع الخطط المُشترَكة، وتوحيد الجُهُود بالتعاون مع مكتب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، المُؤسَّس بدعم من المملكة العربيّة السعوديّة.

31- ندعو إلى تفعيل الإجراءات الرادعة لمكافحة خطاب الكراهية والتطرُّف والتحريض؛ لما لها من تأثير سلبيّ في السلم المُجتمَعيّ، واستدامة الأمن والسلم الدوليّين؛ وفقاً للقرارات الصادرة عن الجامعة العربيّة، ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وندعو الدول كافة إلى تعزيز قِيَم التسامح والتعايش السلميّ والأخوَّة الإنسانيّة، ونبذ الكراهية والطائفيّة والتعصُّب والتمييز والتطرّف بمُختلِف أشكاله، ومعالجة الأسباب الجذريّة المُؤدِّية إلى الإرهاب، ومنع التطرُّف العنيف، ومنع نشاطات

التمويل بأشكالها كافة، والتحريض والتخطيط، والتجنيد، ومنع منح الملاذ الآمن للإرهابيّين، ومنع تنقُّل الارهابيّين الأجانب، وتضافر الجُهُود من أجل إخراجهم من المنطقة بشكل كامل وفوريّ.

32- نُرحِّب بإعلان حُكُومة جمهوريّة العراق بوصفها الرئيس المُشارِك للمجموعة الدوليّة لدول أصدقاء ضحايا الإرهاب لاستضافة المُؤتمَر الدوليّ القادم لضحايا الإرهاب في بغداد في 2026، ونُؤكِّد دعمنا الكامل لحُقُوق ضحايا الإرهاب ولجُهُودهم في إعلاء أصواتهم، ولتقديم الدعم اللازم للتعافي وبناء مُستقبَل أفضل.

33- نُؤكّد أهمّية تعزيز الأمن السيبرانيّ في إطار العمل العربيّ المُشترَك؛ لحماية البنى التحتيّة الرقميّة والبيانات، ومُواجَهة التهديدات السيبرانيّة عبر تطوير استراتيجيّات عربيّة مُوحَّدة لضمان فضاء إلكترونيّ آمن يدعم التنمية الشاملة. وفي هذا السياق نُقدِّم الشكر إلى مُبادَرة المملكة العربيّة السعوديّة في إنشاء مجلس وزراء الأمن السيبرانيّ العرب في مدينة الرياض، ونُرحِّب باعتماد مجلس الأمن الدوليّ بتأريخ 2025/01/10 لمُبادَرة الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة، وفي إطار رئاستها للمجلس لشهر يناير 2025 مبادئ الجزائر التوجيهيّة بشأن منع وكشف وتعطيل استخدام التكنولوجيات الماليّة الحديثة والناشئة في أغراض إرهابيّة.

- الأوضاع الإقليميّة والدوليّة

34- نُعرِب عن تعازينا الخالصة بوفاة قداسة البابا فرنسيس خورخي ماريو في 21 نيسان 2025، مُستذكِرين جُهُود قداسته، ودوره الإنسانيَّ في تعزيز قِيَم السلام العالميّ والحوار بين الأديان، والعمل على وقف نزيف الحرب في غزة، وعدِّها هزيمة للإنسانية، ونتقدَّم في الوقت نفسه بخالص التهنئة والترحيب إلى الكاردينال روبرت فرنسيس بروفوست بمُناسَبة انتخابه رئيساً للكنيسة الكاثوليكيّة، ونتمنَّى له التوفيق والسداد لتعزيز قِيَم الأخوَّة الإنسانيّة من أجل السلام العالميّ والتعايش المُشترَك.

35- نُؤكِّد أنَّ التوتُّرات المُتصاعِدة على الساحة الدوليّة تُؤشّر تراجُع الدبلوماسيَّة مقابل استخدام القوة في تسوية الخلافات والنزاعات، الذي يُنذِر بخطر انعدام الحُلُول العادلة والمُنصِفة، ونُؤكِّد الحاجة المُلِحّة لحُلُول مُستدامة في المنطقة عبر الحوار والدبلوماسيّة، وعبر جُهُود المساعي الحميدة. وفي هذا الصدد نُعرِب عن دعمنا لمُحادَثات الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة–والولايات المتحدة الأمريكيّة للتوصُّل إلى نتائج إيجابيّة لاستخدام الطاقة النوويّة للأغراض السلميّة، وضمان عدم رفع مُستويات تخصيب اليورانيوم لأكثر من الحاجة المطلوبة للأغراض السلميّة، ونُثمِّن دور سلطنة عُمان الشقيقة في هذه المُحادَثات. كما نُرحب بالجهود الدبلوماسية التي بذلتها سلطنة عُمان في التوصل الى اتفاق سلام في اليمن من خلال الوساطة مع الولايات المتحدة الامريكية، والذي يُنهي حالة التوتر ويسهل حركة الملاحة البحرية في البحر الأحمر، والتي تأتي ضمن

توجهات حكومة العراق في دعم الحوار البناء والحلول السلمية للأزمات الإقليمية، وهو المبدأ الذي تقوم عليه سياسة جمهورية العراق الخارجية لتعزيز السلام والاستقرار في المنطقة، بما يسهم في تحقيق التفاهم المشترك والاستناد الى الحوار كأداة فعالة لحل النزاعات.

36- نُؤكّد من جديد حرصنا على التعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المُتخصِّصة، والالتزام بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدوليّ؛ للحفاظ على الأمن والسلم الدوليّين، ودعم جُهُودها لمعالجة التحدِّيات العالميّة، بما فيها تحقيق الأهداف العالميّة للتنمية المُستدامة 2030، وتغيُّر المناخ، وحماية البيئة، وحُقُوق الإنسان، والفقر، والأمن المائيّ والغذائيّ، والطاقة المُتجدِّدة، والاستخدام السلميّ للطاقة النوويّة.

ثانياً: نحن- قادة الدول العربيّة - مُجتمِعون في إطار الدورة الخامسة للقِمَّة العربيّة التنمويّة: الاقتصاديّة والاجتماعيّة:

نُرحِّب باستضافة جمهوريّة العراق للدورة الخامسة للقِمّة العربيّة التنمويّة: الاقتصاديّة والاجتماعيّة، بمُشارَكة أصحاب الجلالة والفخامة والسُمُوّ قادة الدول العربيّة، يوم السبت المُوافِق 17 أيار/ مايو 2025، في بغداد؛ تأكيداً للالتزام الراسخ تجاه دعم العمل العربيّ التنمويّ المُشترَك، وتعزيز التضامن العربيّ، وتحقيق التكامل الاقتصاديّ والاجتماعيّ بين الدول العربيّة.

وإذ نُؤكّد ما ورد في إعلان بيروت 2019، واستناداً إلى تقرير الأمين العامّ لجامعة الدول العربيّة حول العمل الاقتصاديّ والاجتماعيّ والتنمويّ العربيّ المُشترَك، واطلاعنا على التقرير الخاصّ بمُتابَعة تنفيذ قرارات قِمّة بيروت التنمويّة 2019، وما تحقَّق من إنجازات اقتصاديّة رغم التحدِّيات التي لا تزال تُواجِه الدول العربيّة، وإدراكاً منا لحجم المخاطر التي تُحِيط بمنطقتنا، وسعياً لتوفير مناخ تنمويّ شامل يُعزِّز الاستقرار، ويُواكِب المُتغيّرات الإقليميّة والدوليّة.

نُعلِن الآتي:

1- نُثمِّن تقرير الأمين العامّ لجامعة الدول العربيّة حول العمل الاقتصاديّ، والاجتماعيّ، والتنمويّ العربيّ المُشترَك، ونُعرِب عن تقديرنا لما تضمّنه من تشخيص واقعيّ ورؤية مستقبليّة مُتكامِلة.

2- نُحيِّي جُهُود الأمانة العامة في مُتابَعة تنفيذ قرارات الدورة الرابعة لقِمّة بيروت 2019، وندعو إلى مُواصَلة التقييم الدوريّ للقرارات الصادرة عن القِمَم التنمويّة السابقة.

3- الإشادة بمُبادَرة فخامة الرئيس محمد ولد الشيخ الغزوانيّ، رئيس الجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانيّة حول الاقتصاد الأزرق بوصفها توجُّهاً استراتيجيّاً لتحقيق الأمن الغذائيّ والطاقة، وضمان استدامة الموارد البحريّة العربيّة.

4- نُرحِّب بالمُبادَرة العربيّة للذكاء الاصطناعيّ التي قدَّمها معالي الأمين العام لجامعة الدول العربيّة، ونُشجِّع على تبنّي تقنيّات الذكاء الاصطناعيّ كأداة لتعزيز التنمية الشاملة وبناء مُجتمَعات معرفيّة عربيّة. وندعم دعوة مملكة البحرين في الكلمة التي ألقاها صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة – ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، والداعية لإقرار معاهدة دولية لتنظيم وحوكمة تطوير الذكاء الاصطناعي، لضمان أن تسهم هذه التكنولوجيا في تحقيق السلام، وتقديم الشكر الى جمهورية العراق بشأن المقترح الخاص بإنشاء مركز عربي للذكاء الاصطناعي في بغداد، واحالة المقترح الى معالي الأمين العام للجامعة العربية بصفتهِ صاحب المبادرة المذكورة.

5- نُشيد بمبادرة جمهورية العراق بشأن "عهد الإصلاح الاقتصاديّ العربيّ للعقد القادم"، كإطار استرشادي، والطلب من الدول العربية الراغبة بالمشاركة الفعالة في تحقيق أهداف هذه المبادرة.

6- تقديم الشكر إلى جمهوريّة العراق لمُقترَحها بإنشاء مجلس وزراء التجارة العرب كإطار مُؤسَّسي يُعزّز التنسيق التجاريَّ بين دولنا، ويُساهِم في تسريع التكامل الاقتصاديّ العرب، وتكليف الأمانة العامة للجامعة بالتنسيق مع جمهوريّة العراق لاتخاذ ما يلزم، وتقديمه الى المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ في الدورة القادمة.

7- نُشِيد بمُبادَرة جمهوريّة مصر العربيّة في مجال مكافحة الأمراض بخاصّة "طريق مصر نحو القضاء على التهاب الكبد الفايروسيّ "سي"، كنموذج يُحتذى في المنطقة، وندعو إلى تبادل الخبرات والاستفادة من هذه التجربة الناجحة، ونُجدِّد دعم ترشيح د. خالد العناني مُرشَّحاً عربيّاً لتولّي منصب مدير عام اليونسكو.

8- نُحيّي دور دولة الإمارات العربيّة المتحدة في مُبادَرة صنع الأمل والمستقبل الأفضل للإنسان العربيّ، ونُؤكِّد أنَّ هذه المُبادَرات تُمثّل نموذجاً مُلهِماً للعمل التنمويّ والإنسانيّ في العالم العربيّ.

9- ندعم مشروع تعزيز الريادة الفضائيّة العربيّة عبر القمر الصناعيّ البحرينيّ "المنذر"، ونُشجِّع على تكامل الجُهُود العربيّة في مجال الفضاء، والبحث العلميّ والتقنيّات الحديثة.

10- نُقِرُّ الاستراتيجيّة العربيّة للأمن الغذائيّ للفترة (2025 – 2035)، وندعو إلى حشد الطاقات والموارد لتنفيذها، بما يضمن تحقيق الأمن الغذائيّ العربيّ لمُواجَهة التحدِّيات الراهنة والمستقبليّة.

11- الدعوة لدعم خطة الاحتياجات التنمويّة، ومشاريع البنية التحتيّة في الجمهوريّة اليمنيّة، ونُشدِّد على أهمّية دعم جُهُود التعافي وإعادة البناء في اليمن.

12- الدعوة لدعم المشاريع التنمويّة المُقدَّمة من جمهوريّة السودان، ونُشجّع على تسريع تنفيذها في إطار مرحلة إعادة الإعمار، بما يضمن الاندماج الكامل للسودان في منظومة التنمية العربيّة.

13- نُقِرُّ مشروع دعم وإيواء الأُسَر النازحة جراء العدوان الإسرائيليّ داخل الأرض الفلسطينيّة، ونُدِين مُحاوَلات تهجير الشعب الفلسطينيّ، مُؤكِّدين على حقّه في العودة والعيش الكريم على أرضه.

14- نُؤكّد على أهمّية تطوير منطقة التجارة الحُرّة العربيّة الكبرى، واستكمال مُتطلَّبات إقامة الاتحاد الجمركيّ العربيّ، وندعو إلى إزالة العوائق كافة التي تعترض تحقيق هذا الهدف الاستراتيجيّ.

15- نُرحِّب بمشروع محطات الطاقة الشمسيّة لصالح المشتركين المنزليّين في المُخيَّمات الفلسطينيّة؛ لما له من أثر إيجابيّ في تحسين حياة اللاجئين، وتقليل الاعتماد على مصادر الطاقة التقليديّة.

16- نُطالِب برفع العُقُوبات المفروضة على قطاع الطاقة والكهرباء في الجمهوريّة العربيّة السوريّة؛ لما لها من آثار سلبيّة على معيشة المواطن السوريّ، وجُهُود التنمية الوطنيّة.

17- نُرحب باعتماد الخطة التنفيذيّة للاستراتيجيّة العربيّة للأمن المائيّ 2030، وبشكل استرشادي، ونحثُّ على اعتماد سياسات فعّالة لإدارة الموارد المائيّة بشكل عادل ومُستدام.

18- نُشيد بمقترح جمهورية العراق بشأن المُبادَرة العربيّة لتحقيق الأمن الغذائيّ من الحبوب" كمساهمة لتحقيق الامن الغذائي، ولوضع وتنفيذ إجراءات عمليّة ومُستدامة لضمان حُصُول الأجيال القادمة على المياه والغذاء بشكل عادل ومُستدام.

19- نُثمِّن مشروع تسمية وتطوير المُجترّات الصغيرة في المنطقة العربيّة، ونُشجِّع على الاستثمار فيه كوسيلة لتعزيز الأمن الغذائيّ، ورفع المُستوى المعيشيّ للمزارعين.

20- نُؤكّد أهمّية الاستثمار في الموارد البشريّة الصحّية، وندعو إلى دعم الملاكات الصحّية وتأهيلها بما يضمن الجاهزيّة لمُواجَهة الطوارئ الصحّية، والتحدِّيات المستقبليّة.

21- نُرحب باعتماد خطة التطوير الشاملة لمنظومة التعليم الفنّي والمهنيّ في الدول العربيّة، وبشكل استرشادي، ونعدُّها محوراً أساسيّاً لتحقيق التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة، وتقليص نِسَب البطالة بين الشباب.

22- نُوافِق على إعداد استراتيجيّة عربيّة لتطوير الصحّة المدرسيّة والجامعيّة، وندعو إلى توفير بيئة تعليميّة صِحّية تُعزِّز الصحّة النفسيّة والبدنيّة للطلاب.

23- نُصادِق على الإطار الاستراتيجيّ الإقليميّ للتمكين الاقتصاديّ والاجتماعيّ للمرأة العربيّة، ونُقِرُّ خطة العمل التنفيذيّة المُصاحِبة، وندعو إلى رفع مُستوى المُشارَكة النسائيّة في خطط التنمية.

24- ندعو إلى تحضير عربيّ مُوحَّد ومُتكامِل للمُؤتمَر العالميّ الثاني للتنمية الاجتماعيّة، بما يعكس أولويّات التنمية في المنطقة، ويُعزِّز التعاون الدوليّ.

25- نُرحِّب بإعلان مبادئ حول مستقبل الموارد البشريّة في ظلّ الثورة التكنولوجيّة، وندعو إلى تطوير سياسات تعليميّة وتدريبيّة تتماشى مع التحوُّلات الرقميّة ومُتطلَّبات سوق العمل.

26- نُرحب باعتماد الاستراتيجيّة العربيّة المُحدَّثة لتنمية القوى العاملة والتشغيل، كوثيقة استرشادية، ونُجدِّد التزامنا بسياسات نشطة لسوق العمل تضمن التوظيف الكريم والنُمُوَّ الشامل.

27- نُرحب بالموافقة على الوثيقة الاسترشادية الرؤية العربيّة 2005 "تحقيق الأمل بالفكر والإرادة والعمل" بوصفها قاعدة فكريّة واستراتيجيّة تُوجِّه العمل التنمويَّ العربيَّ نحو المستقبل.

28- نُؤكِّد أهمّية التمويل المُستدام في المنطقة العربيّة، وندعو إلى إنشاء آليّات تمويل مُبتكَرة لدعم المشاريع الاستراتيجيّة، وتحقيق أهداف التنمية المُستدامة.

29- نُرحّب بانعقاد مُنتدى الشباب العربيّ، ومُنتدى المُجتمَع المدنيّ، ونُثمِّن الجُهُود المبذولة فيهما كمِنصّتين فاعلتين تُساهِمان في بناء شراكات مُجتمَعية حقيقيّة تُعزّز دور الشباب والمُجتمَع المدنيّ في صياغة مستقبل التنمية العربيّة.

30- نُرحب باعتماد خطة العمل التنفيذيّة للاستراتيجيّة العربيّة للشباب والسلام والأمن (2023–2028)، وتوفير البيئة الداعمة لمُشارَكة الشباب؛ إيماناً بدورهم في بناء المستقبل.

ختـــــاماً:

نُعرِب عن تقديرنا لجمهوريّة العراق لاستضافته القِمّتين: مجلس الجامعة على مُستوى القِمّة، والدورة الخامسة للقِمّة التنمويّة: الاقتصاديّة والاجتماعيّة، ونُشِيد بالتقدُّم الذي يُحرِزه العراق في مسار التنمية الاقتصاديّة، الذي يُساهِم في ازدهار المنطقة العربيّة، وتعزيز العمل الاقتصاديّ العربيّ المُشترَك، وما يُبديه العراق من حرص واهتمام لتطوير آفاق التعاون العربيّ المُشترَك في مُختلِف المجالات، مع تقديرنا الكبير لمُساهَماته ومُبادَراته، والسعي لتحقيق انعطافة نوعيّة في مسيرة العمل العربيّ المُشترَك، ولاسيَّما في المجالات الآتية:

1- إطلاق المُبادَرة العربيّة للدعم الإنسانيّ والتنمويّ انطلاقاً من مبادئ التضامن والأخوَّة العربيّة، والتكاتف في أوقات الأزمات في ظلّ الوضع الراهن في عدد من الدول العربيّة، مثل (الجمهوريّة العربيّة السوريّة، والجمهوريّة اليمنيّة، وجمهوريّة السودان، ودولة ليبيا، والجمهوريّة اللبنانيّة)؛ وتأكيداً للدعوات السابقة لرئيس مجلس وزراء جمهوريّة العراق لإنشاء "الصندوق العربيّ لدعم جُهُود التعافي وإعادة الإعمار من آثار الأزمات"، إذ تُعلِن حُكُومة جمهوريّة العراق عن التبرُّع بمبلغ قدره 40 مليون دولار أمريكيّ **إلى الصندوق** تُخصَّص 20 مليون دولار أمريكيّ لدعم الجُهُود الإنسانيّة، وإعادة الإعمار في قطاع غزة، و20 مليون دولار أمريكيّ لدعم جُهُود إعادة الإعمار في الجمهوريّة اللبنانيّة.

2- إطلاق المُبادَرة العربيّة "**العهد العربيّ لدعم الشعب السوريّ**" لدعم عمليّة التأسيس لعمليّة انتقاليّة سياسيّة شاملة في سوريا تضمن حُقُوق أبناء الشعب السوريّ بمُكوِّناته جميعها، وتضمن حماية واحترام مبادئ حُقُوق الإنسان، وتسعى إلى بناء نظام دستوريّ ديمقراطيّ يضمن الحُقُوق السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة للشعب السوريّ، وتدعم المُبادَرة تنظيم مُؤتمَر دوليّ لتحشيد الدعم الدوليّ لعمليّة إعادة الإعمار في سوريا، وتعزيز جُهُود العودة الآمنة والمنظمة والكريمة لأبناء الشعب السوريّ النازحين والمُهجَّرين.

3- الترحيب بدعوة حُكُومة جمهوريّة العراق لمُشارَكة الدول العربيّة في "**مشروع طريق التنمية**"، بصفته من المشاريع العربيّة التنمويّة والاستراتيجيّة في المنطقة التي ستُساهِم في تعزيز التكامل الاقتصاديّ العربيّ والتنمية المُستدامة، وسيُوفّر فرصة ربط الدول العربيّة ببعضها والأسواق الأوروبيّة.

4- الترحيب بدعوة جمهوريّة العراق **تشكيل لجنة وزاريّة عليا مفتوحة العضويّة** تتكوّن من جمهوريّة العراق (رئيس الدورة الحالية)، ومملكة البحرين (رئيس الدورة السابقة)، ومعالي الأمين العامّ لجامعة الدول العربيّة، والدول العربيّة الراغبة في الانضمام إلى اللجنة تتولّى مهمّة تقريب وجهات النظر بين الأشقاء لتسوية الخلافات وتهدئة الأجواء.

5- إطلاق مُبادَرة "**مشروع عهد الإصلاح الاقتصاديّ العربيّ للعقد القادم**" الذي يهدف إلى بناء فضاء اقتصاديّ عربيّ مُتكامِل يتميّز بالديناميكيّة والقدرة التنافسيّة، ويُعزّز التكامل الاقتصاديّ بين الدول العربيّة الأعضاء، ويُؤكّد أهمّية تحقيق النُمُوّ الاقتصاديّ الشامل والمُستدام الذي يُراعي الأبعاد الاجتماعيّة والبيئيّة، ويضمن توزيعاً عادلاً للفرص والثروات وأهمّية تحفيز الشراكة بين القطاعين العامّ والخاصّ كركيزة أساسيّة لتحقيق التنمية المُستدامة، وتنفيذ المشاريع الاستراتيجيّة.

6- إطلاق "**المُبادَرة العربيّة لتحقيق الأمن الغذائيّ من الحبوب**" لتعزيز الأمن الغذائيّ في المنطقة العربيّة عبر وضع سياسات زراعيّة ومائيّة مُتكامِلة مدعومة بالدراسات والبحث العلميّ، ووضع وتنفيذ إجراءات عمليّة ومُستدامة لضمان حُصُول الأجيال القادمة على المياه والغذاء بشكل عادل ومُستدام.

7- الدعوة الى إنشاءَ "**آليّةٍ عربيّةٍ مُشتركةٍ لتقييمِ الأداءِ التنمويّ**" على مُستوى مؤشّراتِ التنميةِ الاقتصاديّةِ والاجتماعيّة، والتي تهدف إلى تنشيطِ آليّاتِ المُتابعةِ والتنفيذِ الخاصّةِ بقراراتِ القِممِ، وترسيخِ الشَّراكاتِ العربيّة، وتفعيلِ الصَّناديقِ والآليّاتِ التنمويّة، وفَتحِ آفاقٍ جديدةٍ أمامَ المرأةِ والشّباب، ورعايةِ الطُّفولة، لأنَّ هذه الموارِدَ البشريّةَ هي أَثمنُ أَرصدتِنا المُستقبليّة.

8- إطلاق **مُبادَرات في مجال الذكاء الاصطناعيّ** بما يتكامل مع مُبادَرة معالي الأمين العامّ لجامعة الدول العربيّة في هذا المجال؛ بهدف تعزيز التعاون والعمل العربيّ المُشترَك لمُواجَهة التحدّيات في المجال التكنولوجيّ، ومُواكَبة التطوُّرات، والاستفادة من التقدُّم العلميّ على حدّ سواء، وبما يهدف لتحقيق الرفاهية، والاستخدام الآمن للتكنولوجيا لمُجتمَعاتنا العربيّة اتساقاً مع عاداتنا وتقاليدنا، بخاصة التركيز على أخلاقيّات، وسياسات استخدام الذكاء الاصطناعيّ بالعمل على الآليّات التالية:

أ. إنشاء المركز العربيّ للذكاء الاصطناعيّ، واستضافته في بغداد.

ب. تأسيس المُبادَرة العربيّة للبحث العلميّ في الذكاء الاصطناعيّ، والتقنيّات المُتقدّمة.

9- إطلاق مُبادَرة "**إنشاء التحالف العربيّ لحماية الموارد المائيّة**" لتعزيز الجُهُود المُشترَكة لحماية الموارد المائيّة واستدامتها في المنطقة العربيّة في ظلّ التحدّيات المائيّة الكبيرة التي تواجهها

المنطقة والمُتمثّلة في ندرة المياه، وسياسات دول المنبع، والتغيُّر المناخيّ، والضُغُوط السكانيّة، والاستخدام غير المُستدام للموارد المائيّة، وأهمّية التوصُّل إلى تفاهمات مُشترَكة بشأن حُقُوق الدول العربيّة المائيّة؛ لأنّ الأمن المائيَّ جزء لا يتجزّأ من الأمن القوميّ العربيّ، في ضوء الضُغُوط التي تتعرّض لها الموارد المائيّة في المنطقة العربية بتدفُّق أغلب مواردها المائيّة من خارج حُدُودها الجغرافيّة.

10- إطلاق "**مُبادَرة بغداد لتعزيز التعاون العربيّ في مُواجَهة التحدِّيات البيئيّة والتغيُّر المُناخيّ**" التي تهدف إلى خدمة الواقع العربيّ والتحدِّيات المُشترَكة في ضوء التغيُّرات المناخيّة التي باتت تُؤثّر في نمط الحياة والتوجُّهات الاقتصاديّة على حدّ سواء، مُعربين عن التقدير لجمهوريّة العراق برغبتها في مُشارَكة التجارب والخبرات التي اكتسبتها في المجال البيئيّ.

11- إطلاق مُبادَرة "**المركز العربيّ لحماية البيئة من مُخلّفات الحروب**"، التي تهدف إلى مُساعَدة الدول العربيّة التي تعرّضت للصراعات والحُرُوب للتخلُّص من المُخلَّفات الحربيّة غير المُنفلِقة وإزالة الألغام بما يخدم الأمن والأمان في المنطقة العربيّة، وينعكس على الجانب الاقتصاديّ والاجتماعيّ والتنمويّ على حدّ سواء.

12- العمل على إنشاء "**المركز العربيّ لمكافحة الإرهاب ومنع التطرُّف العنيف**" في بغداد الذي سيعمل على تنسيق الجُهُود لمكافحة الإرهاب، ومنع التطرُّف العنيف المُفضِي للإرهاب بما يخدم العمل العربيَّ المُشترَك، والاستعداد لتخصيص مبلغ قدره (5) مليون دولار أمريكيّ لدعم جُهُود تأسيس المركز ونشاطاته التشغيليّة.

13- إطلاق مُبادَرة "**غرفة التنسيق العربيّ الأمنيّ المُشترَك**" انطلاقاً من المادّة (3) من "مُعاهَدة الدفاع المُشترَك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربيّة" لتقوم بمهامّ رسم "سياسة مُنسَّقة" بين الدول العربيّة فيما يخصُّ الوضع الأمنيَّ الإقليميَّ الراهن، ومكافحة الإرهاب، وتعزيز جُهُود بناء القدرات الأمنيّة العسكريّة، وتبادل المعلومات الاستخباريّة ذات الصلة.

14- إطلاق **مُبادَرات في المجالات الأمنيّة تتعلّق بمكافحة المُخدّرات ومكافحة الجريمة المُنظَّمة العابرة للوطنيّة**، وبما يخدم الأمن العربيّ عبر تطوير القدرات لمُواجَهة التحدّيات في هذه المجالات التي تُؤكّد التجارب والدُرُوس المُستقاة بأنَّ تهديدها أصبح مُتزايداً، وأصبحت مسألة تطوير الآليّات لمُواجَهة هذه التحدّيات أمراً مُلِحّاً وخاصّة بالعمل على إنشاء الآليّات التالية:

أ. مركز تنسيق عربيّ لمكافحة المُخدّرات في بغداد.

ب. مركز عربيّ لمكافحة الجريمة المُنظَّمة العابرة للوطنيّة في بغداد.

15- مُبادَرة "**دعم الدول العربيّة لمجموعة العمل الماليّ لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF)، ومجموعة وحدات الاستخبارات الماليّة (EGMONT)**" التي تُركّز على التوصيات الدوليّة الصادرة عن مجموعة العمل الماليّ (FATF) كإطار مُؤسّسيّ لتعزيز النزاهة

الماليّة، وأهمّية تعزيز التعاون العربيّ والإقليميّ في مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وانتشار الأسلحة، والقلق المُتزايد من مخاطر الأنشطة الماليّة غير المشروعة على الاستقرار الماليّ والاقتصاديّ والأمنيّ لدول المنطقة والعالم.

16- الدعوة إلى إنشاء "**المجلس العربيّ للتواصل الشعبيّ والثقافيّ بين الدول العربيّة**"؛ لغرض تعزيز التبادل الثقافيّ، وتوثيق أواصر الأخوّة، والتفاهم بين شُعُوب الدول العربيّة، إذ ستعمل حُكُومة جمهوريّة العراق على تنفيذ هذه المُبادَرة، وتقديم الدعم اللازم لإنجاحها في فترة رئاستها للقِمّة.

17- إطلاق "**المُبادَرة العربيّة بشأن توفير ملاذ آمن للمُتضرّرين من الكوارث والمخاطر وتعزيز أمن الإسكان العربيّ**" التي تهدف إلى مُواجَهة أزمة سكن الطوارئ للمُتضرّرين من الكوارث والمخاطر بما يُعزّز أمن الإسكان العربيّ، وإعادة الإعمار في الدول العربيّة التي تعاني من الصراعات والحُرُوب والكوارث لمُساعَدتها بما يُساهِم في توفير سكن للنازحين عن طريق إنشاء صندوق لجمع التبرُّعات.

- تؤيد **جمهورية العراق** ما جاء في الفقرات الخاصة بالقضية الفلسطينية مع تسجيل تحفظها على عبارة (حدود الرابع من حزيران 1967) وعبارة (القدس الشرقية) وعبارة (حل الدولتين) واي عبارة تدل صراحة او ضمناً الى الكيان الإسرائيلي كـ(دولة)، أينما يتم ذكرها، وذلك في إطار الحفاظ على حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته وعاصمتها القدس الشريف، لكونها لا تتماشى مع القوانين العراقية النافذة.
- تؤيد **الجمهورية التونسية** ما جاء بإعلان بغداد باستثناء ما ورد بخصوص القضية الفلسطينية من إشارات إلى "حدود 4 من يونيو/حزيران 1967" و (حل الدولتين) و (القدس الشرقية) وذلك في إطار موقف تونس الثابت الداعم لنضالات الشعب الفلسطيني من أجل استرداد حقوقه المشروعة وغير القابلة للتصرف وفي مقدمتها إقامة دولته المستقلة على كامل أرض فلسطين وعاصمتها القدس الشريف.

أمانة شؤون مجلس الجامعة

ق/34(05/25)/42-نث (14756)

قائمة
أسماء رؤساء وفود الدول العربية المشاركين في القمة د.ع (34)
مرتبة حسب الحروف الهجائية لأسماء الدول الأعضاء

- دولة الدكتور جعفر عبد عبد الفتاح حسان، رئيس الوزراء، ووزير الدفاع.....المملكة الأردنية الهاشمية
- سمو الشيخ منصور بن زايد آل نهيان - نائب رئيس الدولة، نائب رئيس مجلس الوزراء، رئيس ديوان الرئاسة..... دولة الإمارات العربية المتحدة
- معالي الدكتور عبد اللطيف بن راشد الزياني، وزير الخارجية.....مملكة البحرين
- معالي السيد محمد علي النفطي، وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج .....الجمهورية التونسية
- معالي السيد أحمد عطاف - وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الافريقية.....الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- معالي السيد عبد القادر حسين عمر - وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي الناطق الرسمي باسم الحكومة .....جمهورية جيبوتي
- معالي الاستاذ عادل بن أحمد الجبير – وزير الدولة للشؤون الخارجية، عضو مجلس الوزراء، ومبعوث شؤون المناخ ..... المملكة العربية السعودية
- السيد الفريق أول إبراهيم جابر – نائب رئيس مجلس السيادة السوداني ..... جمهورية السودان
- معالي السيد أسعد الشيباني - وزير الخارجية والمغتربين ..... الجمهورية العربية السورية
- فخامة الرئيس حسن شيخ محمود ..... رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية
- فخامة الرئيس الدكتور عبد اللطيف جمال رشيد .....رئيس جمهورية العراق
- صاحب السمو السيد شهاب بن طارق آل سعيد – نائب رئيس الوزراء لشؤون الدفاع ..... سلطنة عمان
- فخامة الرئيس محمود عباس ..... رئيس دولة فلسطين
- حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني.....أمير دولة قطر
- معالي السيد مباي محمد، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي .....جمهورية القمر المتحدة
- معالي السيد عبدالله علي اليحيا – وزير الخارجية .....دولة الكويت
- دولة الرئيس د. نواف سلام، رئيس مجلس الوزراء..... الجمهورية اللبنانية
- سعادة السفير عبد المطلب إدريس ثابت- المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية ..... دولة ليبيا
- فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي.....رئيس جمهورية مصر العربية
- معالي السيد ناصر بوريطة – وزير الشؤون الخارجية والتعاون الافريقي والمغاربة المقيمين بالخارج .....المملكة المغربية
- معالي السيد محمد سالم ولد مرزوك - وزير الشؤون الخارجية والتعاون الافريقي والموريتانيين في الخارج.....الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- فخامة الدكتور رشاد محمد العليمي، رئيس مجلس القيادة الرئاسي ..... رئيس الجمهورية اليمنية